Ex Libris
Bibliotheca
Regia Monacensis

Oct. c. 1505

٢١٤٣ر٣ الموطأ ،للامام مالك ،مالك بن أنس- ١٧٩هـ ٠
م ٠ ١ كتب في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا ٠

١٧٩ق ٢٧س ٢٢x١٥سم

٥٢٥٢ نسخة حسنة ،خطها مغربي حسن ،طبع ٠

الأزهرية ١:٦٢٦ الخزانة العامة بالرباط
١ : ٨٠

١ - كتب الحديث الاولى أ - المؤلف
ب - تاريخ النسخ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٢٥٥٥٥ ف ٩٠ ط ل
العنوان: الموطأ
المؤلف: الإمام مالك بن أنس
تاريخ النسخ: الثالث عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ١٧٩ ورقة ١٥ × ٢٢ سم
ملاحظات:

٢٠

قال عمر رضي
الله عنه من
علم عمل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

وقوت الصلاة

مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير
فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري
فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد
العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة أوَ إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه قال عروة ولقد
حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
والشمس في حجرتها قبل أن تظهر مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصبح فسكت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد
أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة قال هأنذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت مالك عن يحيى
بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج
كلهم يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل
أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
فقد أدرك العصر مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله

إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما
سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله
والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب
الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا
نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية
مشتبكة مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري
أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل العشاء
ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين مالك عن يزيد بن
زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة
عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر
إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل
الصبح بغبش يعني الغلس مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه
قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر
مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى
قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي

وقت الجمعة

مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب
يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج
عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى
العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير

من أدرك ركعة من الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب
كان يقول إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة مالك أنه بلغه أن
عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة مالك

انه تبلغه الرايه ينزله كان يقول مراحترح الركعة فقد ادرك الصبح ومن فاته فقد فاته خير كثير

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول له دلوك الشمس مثله **مالك** عن ابي وهب مولى عبد العزيز انه اخبره ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء العرف وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

جامع الوقوت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله **مالك** عن عبد الله بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر وقد دنى رجل الشمس العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر فقد فرطت قال مالك ويقال الكل شيء وفاء وتضييع **مالك** عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المطلوب ليط الصلاة وما فاته وقت ولعما فاته مروفيقا اعظم او افضل من اهله وماله فاما يحيى قال اما لم تدرك وقت وسوء تصرف اخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى فيه من عمل اهله او كان فيه من عمل اهله وهو في الوقت فليط صلاة المسافر انما يقضي مثل الذي كان فاته قال مالك وسمعت اهل العلم يقولون ان الذي ادركت عليه التمام واهل العلم يقولون قال مالك الشفق الحمرة التي تكون في المغرب فاذا غابت وجبت صلاة العشاء وخرج وقت المغرب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى ان الوقت قد ذهب فما فاته من ذلك مما مضى من الوقت فانه يقضيه

النوم عن الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل في خيبر انه حين انصرف من خيبر راى الليل عرض له وقال الا تصلي بنا يا بلال الا تكلا بنا الصبح وتلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلا بلال ما قدر له ثم انتشت الرواحلة وهو مقابل البحر فطلعت بيضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا بلال اين ما قلت لنا قال ما القيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحنا حين شاء وردها حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ارتفعت الشمس قيد رمح او رمحين قام فصلى بهم فلما سلم قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري **مالك** عن زيد بن اسلم انه قال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصبح حتى ارتفعت الشمس فقام فصلى بهم صلاته كل يوم فقيل له يا رسول الله الم تكن تصلي هذه الساعة قال اما انه لا يصيبني نوم بعد ان اعقل الا ساءني حتى يجيء اليقظة كما يجيء النوم

فليصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى بروحه فرأى من آيات ربه الكبرى ما رأى فذكر الحديث قال ابن شهاب وكان يرى ان الآيات التي رآها في تلك الليلة حين اسري به انما كانت رؤيا رأى في منامه وكذلك الوحي كله يأتي في المنام قبل اليقظة قال الله تعالى اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى

النهي عن الصلاة بالهاجرة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير **مالك** عن عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم

الامر بحضور المسجد لريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يغشانا في مسجدنا يؤذينا بريح الثوم **مالك** عن عبد الرحمن بن الحرث انه كان يرى عبد الله بن عمر اذا ذبح او باع يغطي فاه وسوط حين يشتري اشتري بزعم

العمل في الوضوء

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل

الفرع وقد زعموا قاموا فمشوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيروا حتى يخرجوا فزلت الواو وقال ان ضربوا واحدا منهم شيخا يقبلوا حتى فخرجوا فزلت الواو ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزلوا وان يتوضؤا امرهم بالاذان بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فنام حتى نزل يحرسه فلما حضر وقت الصبح فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام بلال فقال يا بلال فاخبره بلال بالذي اخذ برأس رسول الله مثل الذي اخذ برأسه فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله

النهي عن الصلاة بالهاجرة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف **مالك** عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم

الامر بحضور المسجد لريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يغشانا في مسجدنا يؤذينا بريح الثوم **مالك** عن عبد الرحمن بن الحرث انه كان يرى عبد الله بن عمر اذا ذبح او باع يغطي فاه وسوط حين يشتري اشتري بزعم

العمل في الوضوء

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل

ثم يذهب بهما الى فمه ثم رد هما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه قال
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم
فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر قال مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال
يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا بأس بذلك قال
مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ
فقال استنثر يا ابا فلان فقام فتوضأ فقال له عائشة يا عبد الرحمن استنثر الوضوء
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار قال مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن ان ابا حثمة اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء
وضوءا لم تحث له ازار قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي غسل وجهه فذكر بعد ان مضى
فغسل وجهه فقط قبل ان يغسل وجهه فقال انما اليه غسل وجهه قبل ان يمضي فليمضي
ولا يعيد غسل وجهه وانما اليه غسل ذراعيه فقط وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل
ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك بمكانه او بعضه قريبا قال يحيى وسئل
مالك عن رجل نسي ان يتمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته وليمضمض
وليستنثر فيما يستقبل ان كان يريد ان يصلي

وضوء النائم اذا قام الى الصلاة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده
قال مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا قام احدكم من مضجعه
قال يحيى
قال مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير ذلك في اية يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين انما ذلك اذا قمتم
من المضاجع يعني النوم قال مالك امرني زيد بن اسلم ان اتوضأ من رعاف وامن حجم وامن قيء
من الجسد وان اتوضأ امن هم يخرج من ذكري او دبري او نوم قال مالك عن نافع ان ابن عمر كان
ينام جالسا ثم يقوم ويصلي ولا يتوضأ

الطهور للوضوء

مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو من
بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول لقي رجل رسول الله صلى الله عليه

فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء
البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع عمرة بنت ابي عبيد بن مسعود زوج عبد الله بن عمر تحدث عن كبشة بنت كعب
امرأة ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب
منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي
قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها هي من
الطوافين عليكم او الطوافات قال مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع ابا قتادة يقول
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال قال يحيى
خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص فمروا واحوضا فقال عمر بن العاص لصاحب الحوض
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا
نرد على السباع وترد علينا قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان الرجال
والنساء لمن زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا

ما لا يجب منه الوضوء

مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف انفا سالت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انا امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة
ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم
تفيضين عليك الماء فتطهرين او تطهرين قال مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع القاسم بن محمد
يقول ما ارى امرأة تقدر على ان تنقض رأسها في غسل الجنابة ان فعلت ذلك فلتنقض
رأسها قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه سئل عن رجل يتوضأ فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ثم يذهب فيحتجم ولا يغسل
رجليه فقال ليس عليه الا الوضوء ولا يغسل رجليه الا ان يكون قد مس رجليه شيء
فعليه ان يغسلهما قال مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه سمع بسر بن سعيد
يقول سمعت ابا جهيم الانصاري يقول اقبل رجل قبل بئر جمل فلقيه رجل فسلم
عليه فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام
قال مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو جالس مع اصحابه فجلس خلفهم فلم يسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تسلم علي فقال يا رسول الله رأيتك جالسا فكرهت ان اقطع عليك حديثك
او امرا تأمر به قال مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن ابي جهيم
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه
فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام
قال مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد بن حنين مولى بني زريق ان زيد بن خالد
الجهني ارسله الى ابي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري يسأله ما سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة قال مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
انه سمع بسر بن سعيد يقول سمعت زيد بن خالد الجهني يقول سألت ابا طلحة زيد بن سهل

ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم
يتوضأ مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض
وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله
بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار مالك عن يحيى بن سعيد انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ قال رأيت أبي يفعل ذلك
ولا يتوضأ مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول رأيت
ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم اتي بفضل ذلك
الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري
ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد
مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس
اعراقية فقال انس ليتني لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضآ.

جامع الوضوء

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال
او لا يجد احدكم ثلاثة احجار مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون وددت اني قد رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم
اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف
تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف
خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وانا
فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم
الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا فسحقا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فآذنه
بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا انه في كتاب الله ما
حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن
وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال مالك اراه
يريد هذه الآية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات

وصله ابو داود من طريق ابن جريج
والثوري [illegible] الانصاري
[illegible]
[illegible]

قوله لولا انه بالنون وهاء الضمير اي
لولا ان معناه [illegible] رواية يحيى وابن
بكير [illegible] ابو مصعب لولا آية بالمد والتاء
[illegible] معناه وفي الصحيحين
عن عروة [illegible] ان الذين يكتمون [illegible]
[illegible] قال الباجي [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible]

ذلك ذكرى للذاكرين مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر
خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار
عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه
خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج
من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له مالك عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه
خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء او نحو هذا فاذا
غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى
يخرج نقيا من الذنوب مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم امر
الناس يتوضؤون منه قال انس فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى
توضؤوا من عند آخرهم مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ
فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه يكتب
له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان
اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا مالك عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك
وضوء النساء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء
الا مؤمن

ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه مالك انه بلغه ان
جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء مالك
عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء مالك عن
نافع انه رأى صفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء
ونافع يومئذ صغير قال يحيى سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح

الرجل وإزاره على عمامته وخماره وليمسحنّ على رأسه وعمامته قال نعم وسئل مالك عن الرجل يتوضأ فينسى أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه فلم ير ما يمسح برأسه وذكر ذلك قبل أن يفعل الصلاة

ما جاء في المسح على الخفين

مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن ربيعة وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك فقال المغيرة فرميت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه ثم ذهب يغرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيقهما فأخرجهما من تحت الجبة فغسل وجهه ثم توضأ ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم ركب فركبت معه فجئنا فوجدنا عبد الرحمن بن عوف قد أم الناس فصلى بهم ركعة من صلاة الصبح فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الركعة التي سبقوه بها فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت معه فركعنا الركعة التي سبقنا بها

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى وهو لا يتكلم

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو في الصلاة فانصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى

العمل في الرعاف

مالك عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يرعف في صلاته كيف يصنع قال يخرج فيغسل عنه الدم ثم يتوضأ ثم يرجع فيبني ما لم يتكلم

مالك عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يرعف في صلاته كيف يصنع قال يخرج فيغسل عنه الدم ثم يتوضأ ثم يرجع فيبني ما لم يتكلم

العمل في الرعاف

مالك عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يرعف في صلاته كيف يصنع قال يخرج فيغسل عنه الدم ثم يتوضأ ثم يرجع فيبني ما لم يتكلم

العمل في من غلبه الدم من رعاف أو غيره

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظه عمر لصلاة الصبح فقال نعم لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما

مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب قال ما ترون في رجل غلبه الدم من رعاف فانفتح عنه فلم يرقأ حتى أمسى فقال سعيد بن المسيب أرى أن يتوضأ ويصلي

قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك

الوضوء من المذي

المسح على الخفين حتى جف وضوءه وطن قال يمسح على خفيه ويعيد الصلاة وفي إعادة الوضوء وسئل مالك عن رجل يغتسل فيمسح خفيه ثم يلبس خفيه ثم استأنف الوضوء أيمسح خفيه ثم يتوضأ ويغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

مالك عن مشايخ من عروة أنه رأى أباه يمسح على الخمير قال وكان ابن عمر يراه يمسح على الخمير علم أن الخمير يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما

مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخمير كيف هو قال أن يمسح أعلاهما ولا يبلغ أسفلهما

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى وهو لا يتكلم

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو في الصلاة فانصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى

العمل في الرعاف

مالك عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يرعف في صلاته كيف يصنع قال يخرج فيغسل عنه الدم ثم يتوضأ ثم يرجع فيبني ما لم يتكلم

مالك عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يرعف في صلاته كيف يصنع قال يخرج فيغسل عنه الدم ثم يتوضأ ثم يرجع فيبني ما لم يتكلم

العمل في من غلبه الدم من رعاف أو غيره

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظه عمر لصلاة الصبح فقال نعم لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما

مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب قال ما ترون في رجل غلبه الدم من رعاف فانفتح عنه فلم يرقأ حتى أمسى فقال سعيد بن المسيب أرى أن يتوضأ ويصلي

قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك

الوضوء من المذي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ قال مالك ليس على هذا العمل عندنا

الوضوء من مس الفرج

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن أعظم الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم بلغني عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ مالك عن إسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال لم أكن أفسه المصحف على سعد بن أبي وقاص فمسست ذكري فقال سعد لعلك مسست ذكرك فقلت نعم فقال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من مس ذكره فعليه الوضوء مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت أبي عبد الله بن عمر يفتسل ثم يتوضأ فقلت يا أبة أما

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ قال مالك ليس على هذا العمل عندنا

الوضوء من مس الفرج

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن أعظم الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم بلغني عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ مالك عن إسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال لم أكن أفسه المصحف على سعد بن أبي وقاص فمسست ذكري فقال سعد لعلك مسست ذكرك فقلت نعم فقال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ قال مالك ليس على هذا العمل عندنا

الوضوء من قبلة الرجل امرأته

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء

العمل في غسل الجنابة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بإناء فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم يدخل يده في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يحثي على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم يدخلها في الإناء ثم يفرغ على فرجه وما أصابه من الأذى ثم غسله ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثلاثا ثلاثا ثم صب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وقام فنحى رجليه فغسلهما مالك أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت تحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء وتضغث رأسها بيديها

واجب الغسل إذا التقى الختانان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج مولى عمر بن عبيد الله عن سلمة بن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدرين ما مثلك يا عائشة مثل الأعرج يمشي بين شعبتيه تضرح فيضرح معهما إذا جاوز ختان الختان فقد وجب الغسل مالك عن يحيى بن سعيد عن

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ قال مالك ليس على هذا العمل عندنا

الوضوء من مس الفرج

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن أعظم الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم بلغني عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ مالك عن إسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال لم أكن أفسه المصحف على سعد بن أبي وقاص فمسست ذكري فقال سعد لعلك مسست ذكرك فقلت نعم فقال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ قال مالك ليس على هذا العمل عندنا

الوضوء من قبلة الرجل امرأته

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء

العمل في غسل الجنابة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بإناء فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم يدخل يده في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يحثي على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم يدخلها في الإناء ثم يفرغ على فرجه وما أصابه من الأذى ثم غسله ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثلاثا ثلاثا ثم صب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وقام فنحى رجليه فغسلهما مالك أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت تحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء وتضغث رأسها بيديها

واجب الغسل إذا التقى الختانان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج مولى عمر بن عبيد الله عن سلمة بن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدرين ما مثلك يا عائشة مثل الأعرج يمشي بين شعبتيه تضرح فيضرح معهما إذا جاوز ختان الختان فقد وجب الغسل مالك عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم
أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال الرجل
يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا مالك عن يحيى بن سعيد عن
عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت
عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن أبي بن
كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد
أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين
ومسح برأسه ثم طعم أو نام

إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب
ثم رجع وعلى جلده أثر الماء مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه
قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل
فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل
وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام الصلاة بعد ارتفاع الضحى
متمكنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى
أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت

أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه
بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل
وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى
ابن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن
عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن
يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام
حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر
بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا
والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر قال مالك
في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رأى في
منامه قال ليغتسل من أحدث نوم نامه فإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد
ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم
فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان
صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله

غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله نعم
فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله
تربت يمينك ومن أين يكون الشبه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت
أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت أم سليم
امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت
الماء

جامع الغسل من الجنابة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس بأن يغتسل بفضل المرأة
ما لم تكن حائضا أو جنبا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب
وهو جنب ثم يصلي فيه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه

رجليه ويغسله بالحمرة وهو حينئذ قال يحيى سئل مالك عن الرجل يكون جنبا فيريد ان يغتسل فقال لا بأس بان يصب الرجل على يديه قبل ان يغتسل فاما النساء فلا يعجبني ان يصب الرجل على يد امرأته قبل ان تغتسل قال مالك لا بأس بان يصب الرجل على يد امرأته الحائض قبل ان تغتسل ولا يعجبني ان يصب الرجل على يد امرأته يوما آخر وهي جنابة قال مالك لا بأس بان يصب الرجل على يد امرأته ثم يصب آخرى وسئل مالك عن الرجل يجنب قبل ان يتوضأ ثم يريد ان يتوضأ بعد ما اغتسل قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يجنب فيضع له ماء يغتسل به فيسهو فيأخذ من الصاع الذي فيه الماء حتى يغترف منه قال مالك اذا لم ير اثر ذلك الماء في شيء قد رآه فلا بأس بذلك

التيمم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى سئل مالك عمن رجل تيمم لصلاة ثم حضرت صلاة اخرى ايتيمم لها او يكفيه تيممه الاول فقال بل يتيمم لكل صلاة قال مالك يجزئه ان يتيمم لكل صلاة اذا لم يجد الماء فان وجد الماء فلم يجز فيما ارى ان يصلي بتيمم الا صلاة واحدة قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة ثم ذكر انه على غير وضوء قال يتوضأ ويعيد ما صلى قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم ايؤم اصحابه وهم على وضوء قال يتوضأ ويعيد ما صلى قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم حين لم يجد الماء فقام وكبر وقرأ في الصلاة فخلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات قال مالك في رجل قام الى الصلاة فلم يجد ماء وهو يرى انه امر الله به من التيمم فقرأ الحمد لله وليس الذي وجد الماء بالقرب منه وانتم صلاة قد نقص امرا جميعا فكل

عمل بما امره الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء ليس وجود الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة قال يحيى وقال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ ما تيسر به من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في الكلام الذي يجوز له ان يتكلم به بالتيمم

العمل في التيمم

مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من السوق حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين قال يحيى وسئل مالك كيف التيمم وان يتلع به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه ويديه الى المرفقين

تيمم الجنب

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم قال ارسلني سعيد بن المسيب عمر الرجل الجنب يتيمم ثم يجد الماء فقال سعيد اذا وجد الماء فعليه الغسل لما يستقبل قال مالك في محتلم وهو يتيمم ويقدر على الماء الا فهو الوضوء وهو لا يعجز حتى يأتي الماء فان يغسل به لما الماء فرجه وما اصابه من جسده واذا تيمم صعيدا كما امر الله قال يحيى سئل مالك عمن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ ومثل تكون الصلاة والسباخ قال مالك نام بالصلاة والسباخ والتيمم فيها ان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا قال مالك كان صعيدا فهو تيمم به

ما جاء في الرجل من امرأته وهي حائض

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها

مالك عن ربيعة ابي عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها حاضت وشبت فقال لها رسول الله مالك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال شدي عليك ازارك ثم عودي الى مضجعك مالك عن نافع ان عبد الله

بفتح النون للحيض وضمها للولادة
من امرأته المعروف في الرواية ضم النون المشهور في اللغة قاله الفقهاء وقال بعضهم يا عن اصحابي انه بالوجهين معا

ابن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت
لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء. **مالك** أنه بلغه أن سالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل
فقالا لا حتى تغتسل

طهر الحائض

مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء
يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها
عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر
من الحيضة. **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن
نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب
ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا. قال يحيى سئل مالك
عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم فقال نعم لتتيمم فإن مثلها مثل
الجنب إذا لم يجد ماء تيمم

جامع الحيضة

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل
ترى الدم أنها تدع الصلاة. **مالك** أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم
قال تكف عن الصلاة. قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا. **مالك** عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة زوج النبي أنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا حائض. **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن
أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول
الله إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم
لتصل فيه

ما جاء في المستحاضة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة
فقال لها رسول الله إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة
فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي. **مالك** عن نافع

عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله فقال لتنظر
إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها
فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب
ثم لتصل. **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب
بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل
وتصلي. **مالك** عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد بن
أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال
تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت بثوب
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا
واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أن المستحاضة إذا
صلت أن لزوجها أن يصيبها وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء
الدم فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاضة
قال قال مالك الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو
أحب ما سمعت إلي في ذلك

ما جاء في بول الصبي

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
قالت أتي رسول الله بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء فأتبعه إياه. **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله بماء فنضحه
ولم يغسله

ما جاء في البول قائما وغيره

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول
فصاح به الناس حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه
فتركوه فبال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب
على ذلك المكان. **مالك** عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر

رسول فابتاعا فقال عمر وسئل مالك عن غسل المرء من البول والغائط هل هما فيه
أشد فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من
البول

ما جاء في السواك

مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغسلوا ومن
كان عنده طيب فلا يضر من مسه وعليكم بالسواك مالك عن داود بن الزبرقان
عن رجل من أهل المدينة أنه رأى عروة بن الزبير يستاك بسواك رطب ثم رأيت
عروة يستاك بسواك يابس ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على
أمتي لأمرتهم بالسواك مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن
عروة بن الزبير أنه قال لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء

ما جاء في النداء للصلاة

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرض
له الصلوات يبعث مناديا ينادي بهن يجتمع الناس للصلاة قال يحيى بن سعيد فأخبرني
من سمع عبد الله بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر بالناقوس
يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن الأذان الذي
جاء به صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ما يؤذن به في الأرض فقال
إنما يؤذن عندنا بالأذان الذي جاء به صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ما
سمعت في ذلك عندنا وسئل مالك عن الأذان في السفر أواحد هو أم مثنى
مثنى في الإقامة كما هو بالمدينة فقال بل هو عندنا في السفر مثل ما هو في الحضر
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن مالك
عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أو
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم
لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لابتدروه ولو
يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن أبيه وأسحموا عن أبي هريرة أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها
وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فكأنه في الصلاة مالك عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه ثم ذكر مالك عن أبيه عبد
الرحمن بن أبي صعصعة أنه أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا كنت في غنمك أو بادیتك فأذنت بالصلاة فارفع

بالصلاة صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء
إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما
جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى
يسجد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال لا يؤذن إلا متوضئ قال مالك
وذلك الأمر عندنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يؤذن
للصلاة إلا متوضئ قال مالك وذلك الأمر عندنا مالك عن عبد الله بن
دينار عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال لا يؤذن إلا متوضئ
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لا يقيم الصلاة إلا من يؤذن
قال مالك وذلك الأمر عندنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
لا يقيم الصلاة إلا من يؤذن قال مالك وذلك الأمر عندنا مالك عن
عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال لا يقيم
الصلاة إلا من أذن قال مالك وذلك الأمر عندنا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة مالك
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن مالك
عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أو
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم
لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لابتدروه ولو
يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن أبيه وأسحموا عن أبي هريرة أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها
وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فكأنه في الصلاة مالك عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه ثم ذكر مالك عن أبيه عبد
الرحمن بن أبي صعصعة أنه أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا كنت في غنمك أو بادیتك فأذنت بالصلاة فارفع

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع زمارة راعٍ فوضع إصبعيه في أذنيه فنأى عن الطريق المشي إليه

النداء في السفر وعلى غير وضوء

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر آذن بالصلاة ليلة ثالثة أو بثلاثة بعد ما ذهب من الليل قال فخرج فقال الصلاة في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سافر فأقيمت الصلاة وهو راكب نزل فصلى حيث أدركته الأرض ولم يتحر وكان يصلي على راحلته حيث توجهت به ويذكر ذلك عن عبد الله بن عمر وكان يوتر على راحلته ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويصلي على الأرض بالسجود ويوتر على راحلته

قدر السحور من النداء

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت

افتتاح الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ورفعهما إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم نزل نصلي معه حتى لقي الله مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر

كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ويذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن هشام بن عبد الله يقول كان عمر بن الخطاب يعلمهم التكبير في الصلاة فكان يأمرهم إذا قاموا كلهم فكبروا وإذا ركعوا كلهم فكبروا وإذا رفعوا رءوسهم كذلك فيكبرون كلهم إذا سجد ثم يكبرون كلهم إذا رفع رأسه من السجود ثم يفعلون مثل ذلك في صلاتهم كلها حتى يقضيها ثم يكبرون كلهم إذا قام من الجلوس بعد الركعتين فيكبر كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يكبر سائرهم حتى يقضي صلاته ثم ينصرف فينصرف الذي يذكر التكبير فيقول والله لقد ذكرتموني اليوم تكبيرا كنت أنسى منه مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول إذا أدرك الرجل الركعة من صلاة الجمعة وفاته ما قبلها من التكبير فإنه إذا كبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك إذا دخل مع الإمام فإن فاتته الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة قال مالك في الرجل يدخل مع الإمام فينسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح وأعاد التكبير والركوع وكبر للركعة الثانية قال يبتدئ صلاته أحب إلي وإن هو مضى وصلى الركعة الثانية بتكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وكبر للركوع الأول زائدة ليست مجزية عنه إذا أتى بها تكبيرة الافتتاح قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح أنه يبتدئ صلاته قال مالك في الذي ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال الذي أرى أن يعيد ويعيد من كان خلفه الصلاة وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون

القراءة في المغرب والعشاء

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبيد الله بن عباس بن عبد الله بن معبد عن فضل بن الحارث عن قراءة عبد الله بن عباس أنه قال في فتنة المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فطلبت وراءه المغرب فقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فرفعت منه حتى ما كدت أن أسمع قراءته فقرأ بأم القرآن وبطولى الطوليين قال مالك تزعم فلوبنا بقراءته هذه بيننا ومتب لنا من لذة زهرة الدنيا وما فيها مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طلع فجره يقرأ في

الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ احيانا
بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من
المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة. مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن
ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون.

العمل في القراءة

مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في
الركوع. مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي حازم
التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون
وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به
ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن. مالك عن حميد الطويل عن انس بن
مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم اذا افتتحوا الصلاة. مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه
قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط. مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام
بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر.
مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن
مطعم فيغمزني فافتح عليه ونحن نصلي.

القراءة في الصبح

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة
البقرة في الركعتين كلتيهما. مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله
بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة
يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع
الفجر قال اجل. مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن
محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان
بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها. مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة
بام القرآن وسورة.

ما جاء في ام القرآن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته
لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب
المسجد فقال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة
ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها قال ابي فجعلت ابطئ في المشي رجاء ذلك
ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة
قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت.
مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة
لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء امام.

القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن
زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام
قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال
اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي
ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يقول
العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول
الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول
العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل. مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة. مالك

عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال مالك وهو الذي سمعت أنا من أهل العلم.

قدر القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام قال يحيى سمعت مالكا يقول لا يأم عبد رجلا فيقرأ الرجل وراءه الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. مالك عن ابن شهاب عن نافع بن كيسان الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ما جاء في التأمين خلف الإمام

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه أن أبا هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين. مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة سمع الله له ما تقدم من ذنبه فكان سعيد بن المسيب يقول آمين.

العمل في الجلوس في الصلاة

مالك عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الله بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال رأيت ابن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال افعل كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قلت وكيف كان رسول الله يفعل قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يفعل. مالك عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف فعل ذلك قال له عبد الله بن عمر إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى. مالك عن صفوان بن سليم عن رجل من آل ابن السباق أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع إلى مسجد قباء في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أني اشتكي. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس فعلت ذلك وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني. مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد كان يأمرهم أن يجلسوا في التشهد ونصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركيه ولا ينهض حتى يجلس على قدميه ثم قال أخبرني عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رحمه شيخا في آبائه كان يفعل ذلك.

التشهد في الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود يعلم الناس التشهد يقولون قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد

الله الظهر شهرين او اثنا عشر شهرا ان محمدا رسول الله يقول متراخيا
لرجل ويشير ويده عرانا افض تشهد ما برانه قاعدا جلسة واحدة
تشهد ترك له ايضا انه يفعله التشهد ثم يدعو بما تراه قاعدا فضى تشهد
وارادان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم تره على يساره قاعدا عليه
رحمة تعريسا وبركته عليه **مالك** عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول انما تشهد التحيات الطيبات
الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول انما
تشهد التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم **مالك** انه سال ابن شهاب
وانا واقف معه ان عمر رجل مع امام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة
ليتشهد معه فلما جلس ليتشهد قام فركع ركعة اخرى ثم سجد سجدتين
ليتشهد معه فلما جلس ليتشهد ظن انه قد نسي فقال له ان الامام انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا معه واذا سجد فاسجدوا معه واذا جلس
فاجلسوا معه فلا تجلسوا قبله ولا تسجدوا قبله ولا تركعوا قبله وقد
رايتك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال له زيد بن ثابت كذلك السنة
فقال ابن شهاب فسالت رجالا من علمائنا حين قص عليه ابن شهاب
قول زيد بن ثابت هذا فكلهم يذهب اليه ويرى ان السنة فيه قول زيد بن ثابت

ما يفعل من زوحم راسه قبل الامام

مالك عن محمد بن عمرو وعن علقمة بن وقاص الليثي عن عبد الله الصنابحي عن ابي بكر الصديق
انه قال اذا رفع احدكم راسه يعني من السجود والامام ساجد فلا يرفع راسه حتى يرفع
الامام راسه فيمر هذا الذي رفع راسه قبل الامام بقدر ما رفع راسه قبل الامام
ثم يسجد ثم يرفع راسه حتى يرفع الامام راسه او يسجد **مالك** عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة انه قال اذا رفع احدكم راسه قبل الامام في السجود فليسجد
اذا رفع الامام راسه ثم ليمض مع الامام **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول من رفع راسه قبل الامام حول وجهه قبل القبلة **مالك** عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع راسه
قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار او يجعل صورته صورة حمار

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

مالك عن ابي يونس بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت

يا رسول الله فقام رسول الله فصف وذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله
فطرق حتى اخر بين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر
فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر **مالك** عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من
اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر
فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن
على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب
عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر ربه فيسب نفسه

اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعهما بهاتين
السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان **مالك** عن عمر بن محمد
عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر انه نسي من صلاته فليطرحه ثم ليسجد سجدتين للسهو وهو جالس
عن عيسى بن عمر بن السهمي عن عطاء بن يسار انه قال سالت عبد الله بن عمر بن العاص وعبد
الله بن عباس الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فقالا ليصل
ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان

اذا اسلم قبل النساء في الصلاة قال لا يتوضأ اعرفهن الا يكون انه نسي من صلاته فليبطله

من قام بعد الاتمام او ترك السجود

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم تعزة لحد قال يحيى قال مالك فيمن سهى في صلاته فسجد سجدتين ثم ركع قلت رفع رأسه فزعم ركوعه ثم انه قضى صلاته قليسجد سجدتين وان كان سجد سجدتين ثم ذكر انه يسجد سجدتين اخريين ثم اذا قضى صلاته قليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم

النهي عن الصلاة التي ما تشغل عنها

مالك عن خلفة بن ابي خلفة ان عائشة زوج النبي عليه السلام قالت اغفى ابو قيس بن ثابت بن قيس بن شماس فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فسقطت على وجه ابي قيس فانتبه فقال ما هذا فاذا خميصة لها علم فقال انظري هذا العلم فاني اخشى ان علمها شغل ابا قيس عن الصلاة فذهبت فلبستها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي **مالك** عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم وهو حاقن **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال اذا اقيمت الصلاة وبدأ احدكم بالعشاء فليبدأ بها قبل ان يحول بينه وبين طعامه ولا يعجل حتى يفرغ منه وان كان ليسمع قراءة الامام **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يخرج حتى ينصرف الامام من اجل قراءته **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا وجد احدكم الغائط وحضرت الصلاة فليبدأ بالغائط قبل ان يصلي صلاته ولا يعجل حتى يفرغ منه وان فاتته الجماعة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم

العمل في السهو

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه اذا قام احدكم يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا انسى او انسى لأسن **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لأنسى او انسى لأسن قال القاسم بن محمد فقال اي ذلك قد كان فقد كثرت علي فقال القاسم امض في صلاتك فانك لن تزيد على ان تتم صلاتك وانك تعرف ما اتممت صلاتين

العمل في غسل يوم الجمعة

مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال ذكر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل **مالك** عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **مالك** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول النهار وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة محتلما او مؤذيا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة

فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه.

ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت. مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا. مالك أنه بلغه أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب فشمته إنسان إلى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد. مالك أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك.

ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ الإمام من صلاته أنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس وإن لم يقدر

على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته فإني أحب أن يبتدئ صلاته ظهرا أربعا.

ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

قال يحيى قال مالك من رعف يوم الجمعة والإمام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي أربعا قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما أنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم قال مالك ليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج.

ما جاء في السعي يوم الجمعة

مالك أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله قال يحيى قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى وإذا تولى سعى في الأرض وقال وأما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم أدبر يسعى وقال إن سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل.

ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

قال يحيى قال مالك إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة والإمام مسافر فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال مالك ولا جمعة على مسافر.

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله بيده يقللها. مالك

عزيزة بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي قراءة سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعبا فجلست معه فحدثني كعب عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال بل هو في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثم لقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو اني رأيتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت ثم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم مسجدي هذا او الى مسجد ايلياء او بيت المقدس شك الراوي فلقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلس الطور وحدثته ما حدثت كعبا فقال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلس الطور وحدثته ما حدثت كعبا فقال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقال ابو هريرة وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا صلاة فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذاك

الهيئة وتخصيص الرفاب واستقبال الامام يوم الجمعة

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته وهل شيء

عن عمر قال لم ير ناقع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اذا هجر وكان لا يكون هجرا فا وهل شيء عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابيه ان عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة انه كان يقول لا يطعم احدكم يوم الجمعة اهله شيئا حتى يهجر فان لم يكن لاهله شيء اتاهم به فاذا طعم فلا يضره ما اصاب منه حتى يصلي الجمعة قال مالك فاذا اراد ان يحتجم من كان يحتجم فليحتجم بعد الغسل الناس فاذا قام يوم الجمعة اذا اراد ان يحتجم من كان يحتجم فليحتجم بعد الغسل

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء وهل يتركهما من غير عذر

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة مع سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية مالك عن صفوان بن سليم قال قال لي ابو عبيد مولى ابن ازهر شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان من كلامه ان قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تصوموا من نسككم فوق ثلاث فلا تصوموا فوق ثلاث من نسككم وعلة هذا النهي ان الله عز وجل قد اوسع عليكم خيرا فكلوا وادخروا وتصدقوا وعلة هذا النهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة وعلة هذا النهي ان يوم الجمعة يوم عيد فلا يجعل يوم عيد يوم صيام الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده

الترغيب في الصلاة يوم الجمعة وفضلها

مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن سليم الزرقي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في المسجد هذا ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان مالك عن ابي شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقام رجل من عرض الناس فقال يا رسول الله بعرفية فتقول فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر على ذلك ثم كان امر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب

ما جاء في قيام رمضان

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمر بن الخطاب انه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي
الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لارى
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم
خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة
هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس
يقومون اوله

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن
الخطاب ابي بن كعب وتميم الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وقد كان
القارئ يقرأ بالسورة حتى كنا نعتمد من طول القيام من فروع الفجر وما كنا ننصرف
الا في فروع الفجر

مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون
في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلث وعشرين ركعة

مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في
رمضان قال وكان القارئ يقرأ السورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في
اثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف

مالك عن عبد الله بن ابي بكر
انه قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة
الفجر

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان تراه ابا عمرو وكان عبد الله
رفع النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منه كان يقوم فيقرأ القارئ فرض

ما جاء في صلاة الليل

مالك عن محمد بن المنكدر وعن سعيد بن جبير عن رجل من عذرة رضي انه اخت
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ
تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه
عليه صدقة

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما
قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا

يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه

مالك عن ابن حكيم انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من المزينة تقال لها حبابة
وكانت تحت رجل من الانصار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حبسك
الكراسية قالت نعم فقال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل
ما لكم به طاقة

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان
يقول ما اراكان من زاحم الليل يفقه اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة
ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى

مالك عن ابي الزناد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه بلغه
ان سعيد بن المسيب كان يقول ركعتا الفجر
قبل العشاء واحدث تعهدها

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال مالك وهو رأي ما سمعت

صلاة النبي عليه السلام في الوتر

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل اربع عشرة ركعة ثم يوتر منها بواحدة فاذا فرغ
اضجع على شقه الايمن

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه سأل عائشة زوج النبي عليه السلام كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين

مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد
الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله واهله في طولها
فنام رسول الله حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر
الاواخر من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه

ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه
فوضع رسول الله يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى
اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال
لارمقن الليلة صلاة رسول الله قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام
رسول الله فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة

الامر بالوتر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي
احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام
يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب فقال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت
فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة
كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن
الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن
كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء
عذبه وان شاء ادخله الجنة مالك عن ابي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار انه قال
كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت
فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح
فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة فقلت بلى والله
قال فان رسول الله كان يوتر على البعير مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان عمر
بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا جئت فراشي
اوترت مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو

فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه
وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله واوتر المسلمون مالك انه بلغه ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام
ومن رجا ان يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره مالك عن نافع انه قال كنت مع
عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله بن عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف
الغيم فراى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي
الصبح اوتر بواحدة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في
الوتر حتى يامر ببعض حاجته مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر
بعد العتمة بواحدة قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى
الوتر ثلاث مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب
وتر صلاة النهار قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي
فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي

الوتر بعد الفجر

مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس
رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره
فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس
فاوتر ثم صلى الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت
والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح
وانا اوتر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج
يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم
الصبح مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة
يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر شك عبد الرحمن اي ذلك
قال وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول
اني لاوتر بعد الفجر قال يحيى قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي
لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر

ما جاء في ركعتي الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح صلى
ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة. مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي
قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ
بأم القرآن أم لا. مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع
قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان
معا أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح. مالك أنه
بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل
من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت
أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس
ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد
عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء. مالك عن أبي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم
إلا صلاة المكتوبة

ما جاء في العتمة والصبح

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما
أو نحو هذا. مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره
فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق
وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله. مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان

ابن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر بن
الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء أم
سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال
عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة. مالك عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال جاء عثمان بن
عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر
الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال ما
معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف
ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة

إعادة الصلاة مع الإمام

مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في
مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله فصلى ثم رجع
ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم فقال
بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله إذا جئت فصل مع الناس
وإن كنت قد صليت. مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال إني أصلي في بيتي
ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل أيتهما
أجعل صلاتي فقال له ابن عمر أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء. مالك
عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد
فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فأيهما صلاتي فقال
سعيد أو أنت تجعلهما إنما ذلك إلى الله. مالك عن عفيف بن عمرو السهمي
عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد
فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال أبو أيوب نعم فصل معه فإن من صنع ذلك فإن له
سهم جمع أو مثل سهم جمع. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما. قال مالك
ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب فإنه
إذا أعادها كانت شفعا

العمل في صلاة الجماعة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اصل امكم كم بالنام فليخففها فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء مالك عن نافع انه قال قلت وراء عبد الله ابن عمر به صلاة من الطولات وليتم وجه امة غيره فخالف عبد الله يتربص يجعلني جزاء عن يمينه مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فسماه قال مالك وانما سماه لانه كان يعرف ابوه

صلاة الامام وهو جالس

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عن مجحم شقه الايمن فصلى صلاة من الطولات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتي المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله ان كما انت فجلس رسول الله الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر

فضل صلاة القاعد على صلاة القاعد

مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لقيته منا المدينة ثالثا وثالث من وعكة شديدة فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يطوفون به وهو قاعد فقعدنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم

ما جاء في صلاة القاعد النافلة

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحتي قاعدا قط حتى كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا فاعتد ان يقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي انها اخبرته انها لم تر رسول الله يصلي صلاة الليل قاعدا حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرا ثلاثين او اربعين اية ثم ركع مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابي النضر مولى ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ان رسول الله كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرا وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك مالك انه بلغه ان عمرو بن ابي عمرو وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان

الصلاة الوسطى

مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المومنين انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهو موالله فشير فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قنتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن زيد بن اسلم عن عمر بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني فاذا بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قنتين قالت هكذا سمعتها من رسول الله مالك عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن سعيد بن المسيب انه قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال وقال مالك وقول علي وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا فيه وأضاعه ويده على عاتقيه

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه سأله رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أيصلي الرجل في الثوب الواحد فقال أرأيت لو كان لكلكم ثوبان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قيل لأبي هريرة أيصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له أرأيت إن كان له ثوبان فقال نعم وإن تقلد بهما فعل بعض الشيء

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يصلي في الثوب الواحد

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في العميص الواحد

مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال من لم يجد إلا ثوبا واحدا فليتزر به فإن لم يجد إلا ثوبا واحدا فليتزر به فإن كان الثوب ضيقا فليشد على حقوه ثم ليصل

قال مالك أحب الرأي إلي أن يعقل الذي يتطلق العمص الواحد على عمامته فعل ثوبا أو

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي كانت تصلي الدرع والخمار

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنها سئلت أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار فقالت نعم إذا كان الدرع سابغا

مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد كانت تصلي في درع وخمار ليس عليها إزار

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت إن الدماء المنكوس تشق علي أفأصلي في درع وخمار فقال نعم إذا كان الدرع سابغا

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

مالك عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر إذا سار سيرا

مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأقام الصلاة يوما فصلى الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن

تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما رسول الله وقال ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ها هنا قد ملئ جنانا

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بمنى كان يجمع بين الظهر والعصر والعشاء

مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله متى يجمع بين الظهر والعصر بالشعر فقال إن كان يريد الجمع بين الصلاتين فحين يأخذ الناس منازلهم بعرفة

مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يوما جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء

قصر الصلاة في السفر

مالك عن ابن شهاب عن عمر بن حسين مولى لعلي بن أبي طالب أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن وإنا لا نجد صلاة السفر فقال يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل

مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين حضرا وسفرا فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال للقاسم بن محمد يا أمه ما أراك تقصر بالشعر فقال إن أتم فقد أتممت وإن قصر فقد قصرت

ما يجب فيه قصر الصلاة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى الريم فقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قال مالك وذلك الجمع من أربعة برد

مالك عن نافع

المشي والشباب
اعواد متممة الاردي
بمترفة الامراء يجعل
عليها الثياب تزين

امرأة به اللبن بسعر
طالة الدراهم فكيف تزوج

تاتوها

عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الروحاء فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال يحيى قال مالك وبين الروحاء والمدينة اربعة برد **مالك** عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى الغابة فلا يقصر الصلاة **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام **مالك** عن نافع ان عبد الله كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك احب الي قال يحيى قال مالك وذلك الحد الذي يقصر فيه الرجل الصلاة قال مالك الكراع ليس بعسفان انما يريد الشعر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية وابيات حتى يكون اول بيوت القرية او يفارقه

صلاة المسافر قال يجمع مكثا

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اخطأ صلاة المسافر صلاة الجامع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة **مالك** عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته

صلاة المسافر اذا جمع مكثا

مالك عن عمه ابي سهيل انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الجمع ذلك قال يحيى وسئل مالك عن صلاة المكاسر فقال مثل صلاة المقيم

صلاة المسافر اذا كان وراء امام

اماما او كان وراء امام

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا افرغ من صلاته بمن معه وقعد يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر **مالك** عن نافع عن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين **مالك** عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فحضرت الصلاة فقصر لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا معه

صلاة الناقلة في السفر بالنهار والصلاة على الراحلة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها ليلا ولا نهارا الا من جوف الليل فانه كان يصلي على راحلته حيث توجهت به **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى سئل مالك عن الناقلة في السفر فقال لا بأس به لمن احب ذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك **مالك** فيما بلغني عن نافع مولى عبد الله بن عمر كان يرى انه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر قبل ركعتي الفجر وبعدهما وقبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعدها وقبل المغرب وبعدها وقبل العشاء الآخرة في رحله اصناب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حماره وهو متوجه الى خيبر **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعله **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال رأيت القاسم بن محمد يوتر على البعير **مالك** عن سعيد انه رأى القاسم بن محمد يركع ركعتي الفجر على بعيره وهو متوجه الى غير القبلة

صلاة الضحى

مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عام الفتح اتاها فاغتسل وصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فالت فسلمت فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى **مالك** عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي انها قالت ما رأيت رسول الله يسبح سبحة الضحى قط وانه لقد شحبتها وان كان رسول الله ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم **مالك** عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهن

جامع سجدة الضحى

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان

شرة المطر في الثوب

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته إذا اطر

مالك عن مسلم بن عروة أن أباه كان يطين الحمراء الرغيف شرة

مسح الحصباء في الصلاة

مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء موضع جبهته مسحا خفيفا

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من مر النعم

ما جاء في تسوية الصفوف

مالك عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه فأخبروه أن الصفوف قد استوت كبر

مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه فما زال يكلمني حتى قمت معه من قلة ما زال يكلمني وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاء رجال فقاموا وكلمهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال أجل استووا ثم كبر

وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والسحور

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة وقال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك

القنوت في الصبح

مالك عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة

النهي عن الصلاة والإفساد يريد حاجته

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن زمعة قام يؤم أصحابه في الصلاة يوما فرمت بحاجته ثم رجع فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة

مالك عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد

مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة فقال يحيى قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يكبر الإمام ويحرم المؤذن فلا أرى المسجد كذلك بين الصفوف

مالك أنه بلغه أن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الله بن عمر كان يمر بين يدي النساء وهن يصلين

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد وكان يأمر أن يمر بين يديه

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد

مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة فقال يحيى قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يكبر الإمام ويحرم المؤذن فلا أرى المسجد كذلك بين الصفوف

مالك أنه بلغه أن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الله بن عمر كان يمر بين يدي النساء وهن يصلين

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد وكان يأمر أن يمر بين يديه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يطين احدكم وهو ظامئ يثوره بيه

انتظار الطاة والمشي اليها

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك ارى قوله ما لم يحدث كان لا احدث انه ينقض الوضوء

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة

مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول لمن عذر الاقراع الى المسجد اريد عقله ليتعلقني او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما

مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول انا طرا احدكم ثم صلى في مصلاه لم تزل الملايكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبر ثم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال لم يخرج من المسجد احد بعد النداء الا احد رجلين او رجل هو في الصلاة

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال لم ار احدا من اهل العلم يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس احد اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال مالك وذلك الحسن وليس بواجب

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اعتمر وضع كفيه على الموضع عليه وجهه قال نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه

قد آن الوداد ما بيننا
عسى ان يعود كما كانا
وهل يرجعن بعد
حميمة قد تقطعت
الخطيئة ثم تشتت

اقراه به شرف الدين
او الدين عذاب ابيه والشيخ
سيد ابو شراره عفا الله عنهما
الكرام عفي

من تحت برنسه متى يضعهما على احصباء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق والطاة عند الحاجة

مالك عن حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله فقال رسول الله مالي رايتكن اكثرتن من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء

مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته

مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كنت اطيب وعبد الله بن عمر يتوضأ وكان اشعر به فالتفت فعرفني

ما يفعل من جاء والامام راكع

مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول اركعا

ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو محمد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد

مالك

عن نعيم بن عبد الله المجمر عن مخرمة بن عبد الله بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن ابي هريرة
ان الخطاب انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال
له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت
رسول الله حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم مالك عن عبد الله بن دينار
انه قال رايت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي عليه السلام فيصلي على النبي
وعلى ابي بكر وعمر

العمل في جامع الصلاة

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء
ركعتين وكان يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اثرون قبلتي ها هنا
فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء
راكبا وماشيا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذكر له فعل ان يشرك
بهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واشد السرقة
التي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها
ولا سجودها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قعد احدكم في صلاته فليقل اللهم اغفر لي ذنوبي كلها
انه لا يستطيع ان يقول احد منكم اذا رفع رأسه من الركوع ربنا لك الحمد
شيئا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا اجاء
المسجد وقف على الناس على بطاءة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما
فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم علي احدكم وهو يصلي فلا تكلم ولا
يشر بيده مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم

يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام قضى الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها
الامر الذي كتب اليه وعبد الله بن عمر مشغول بحفر الرحى في الغلة فلما فضى صلاته انصرف
اليه من قبل شغله ذلك فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف حين رأيتني
رأيتني فانصرفت اليك فقال عبد الله بن عمر فانه قد اصابني ما قد رأيت فانصرف
عمر يمينا فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن
يسارك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عمر بن الخطاب انه مر برجل من المهاجرين
وهو يصلي بالشام فسأل عبد الله بن عمر بن العاص اظنه عمرو فقال عبد الله لا وكزه في
مراح الغنم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في صلاة يعلم في
كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال مالك
وكذلك سنة الصلاة كلها

جامع الصلاة

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي العاص بن ربيع وبنت عبد شمس فاذا
سجد وضعها واذا قام حملها مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين
باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
يصلون واتيناهم وهم يصلون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي ان رسول الله قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة
ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
للناس فقال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة
قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر
فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله انكن لانتن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت
لاصيب منك خيرا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد

الله بن عمر بن الخطاب انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فسارّه فلم يدر ما سارّه به حتى جهر رسول الله فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي فقال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبره وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **مالك** عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الانصاري عن عتبان بن مالك وكان يؤم قومه وهو اعمى انه قال لرسول الله انكر بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم فلم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي بهم وددت يا رسول الله انك تأتي فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت ان شاء الله فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى مكان من البيت فقام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يقعدان عند المنبر **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن مسعود قال لابن اخ له رأيتم كثيرا وفقها قليلا فمروا وتحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يكيلون فيه الصلاة ويهذونه هذا ويحثثه حثا قبل ان يجف قبل اهوا بهم وتستباق على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير مراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حروفه كثير من يسأل قليل من يعطى يكيلون فيه اعجلته ويقصرون فيه اسوأ هم قبل اعمالهم **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينكر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله الذي يدوم عليه صاحبه **مالك** انه بلغه عن عاصم بن عمر بن قتادة وفاضل عن ابيه انه قال كان رجال من اخوان فضلة احترسا قبل صاحبه بالعتمة ليلة فبكرن فضيلة فاول عنه رسول الله صلى الله عليه فقال انه يكن كاغر مسلمة فالوا بلى يا رسول الله وكان بها مأتم به فقال رسول الله ومانية زيتم ما بلغت به صلاته امامه مثل الصلاة

كمثل نفر وعنه عن عمر بن الخطاب انه قال ينتجم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه قالوا لا نرى انه يترك شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا **مالك** انه بلغه ان عكاف بن بشار البكائي قال انه امر عليه بعض من يسير به الى المنجنيق عند قتاله ما عقد وما نيه قال اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانها منزل سوء الآخرة **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنار رحبة بناحية المنجنيق تسير اليهم فقال من تأمر يريد ان يبلغه او ينشده شعرا او زوج ضوته فليخرج الى الرحبة

جامع الترغيب في الصلاة

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الازدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعقد احدكم اذا قام من الليل ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة

مالك انه سمع غير واحد من علمائنا يقول ثم يكبر في الفطر والاضحى تكبيرة واحدة افتتح منها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا **مالك** ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو والى المصلى

الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر والاضحى قبل الخطبة **مالك** انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان

عن رابع

قال مالك عن ابن شهاب عن عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يوم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم وآخر تأكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فليفعل ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب

الامر بالاكل قبل الغدو الى العيد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو وقال يحيى قال مالك وذلك لكي يعلم الناس انه يوم اضحى

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن شهاب سأل ابا واقد الليثي ماكان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ بنا فيها بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر مالك عن ابن ابي عتيق عن محمد بن عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة وقال مالك وهو الذي سمعنا عن اهل العلم قال مالك في رجل وجد الامام قد انصرف من الصلاة يوم العيد انه كان يرى عليه صلاة يوم المطر وهيئته وانه ان صلى في المطى او هيئته ركعتين لم يكن بذلك بأس ويكبر سبعا وخمسا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة

قدر الصلاة قبل العيد وبعدهما

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يطلع يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى الصلاة بعد ان تطلع الشمس قيد رمحين قبل طلوع الشمس

الرخصة في الصلاة قبل العيد وبعدها

مالك عن عمه الزهري بن الغاسم ان اباه كان يطلع قبل ان يغدو الى المصلى

اربع ركعات مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يطلع يوم الفطر قبل الظلال والمنبر

عذر الامام يوم العيد واقتضاء الخطبة

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان وقت الفطر والاضحى ان يكون الامام يخرج من منزله فيه فاذا بلغ مصلاه وفرغت الصلاة قال يحيى سئل مالك عن رجل طلع مع الامام يوم الفطر قبل ان ينصرف الامام قبل ان يشهد الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

صلاة الخوف

مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة كان يحدث ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت وائتموا لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون وينصرفون وينصرفون وجاه العدو وتجيء الطائفة التي لم تصل فيركع الامام ركعة ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين كما صلى امامهما وان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر حدث ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال

ما صلى رسول الله الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس. قال يحيى قال مالك وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلي مما سمعت الذي في صلاة الخوف.

العمل في صلاة كسوف الشمس

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني

الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب القبر

ما جاء في صلاة الكسوف

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا إن كنت لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

فتنة القبور

العمل في الاستسقاء

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود

ما جاء في الاستسقاء

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة قال فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال يحيى قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته إذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل أو ترك

الاستمطار بالنجوم

مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب النبي عليه السلام وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم لبول أو لغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه مالك عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول

الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن أناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله عليه السلام على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم قال فقلت لا أدري والله قال مالك يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض

النهي عن البصاق في القبلة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله عز وجل قبل وجهه إذا صلى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه

ما جاء في القبلة

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله **مالك** انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى قلت لعمرة أومنع نساء بني اسرائيل المساجد فقالت نعم

الأمر بالوضوء لمن قرأ القرآن

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم انه قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر **مالك** عن يحيى قال قال مالك ولا يعمل احد المصحف بعلاقته ولا على وسادة هو وسواه من قال مالك ولو جازة لا تحمل في اخبيته ولم يكره ذلك لان يكون في بيته الذي يجعله شيء يتبرك به نحو المصحف واكره ذلك لغير ذلك وهو عندي كما ذكر اكراما للقرآن وتعظيما له قال مالك احسن ما تمت فيه حديث ابن شهاب ان لا يمسه الا المطهرون انها بمنزلة هذه الاية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

مالك عن ابي الزناد التيمي عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين أتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا أمسيلمة

ما جاء في تخريب القرآن

مالك عن داود بن الحصين عن الاغر عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من قرأ ثلثه حزبه من الليل فقرأه فيما بين زوال الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته او كانه انما تركه **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال كنا انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فرعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيه فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى

زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولان اقرأه في نصف شهر او عشر احب الي من ذلك فسألته لم ذلك فقال انما ذلك لكي اتدبره واقف عليه

ما جاء في القرآن

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فاسمعته بعض قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا ابا بكر فقال له ابو بكر اغضب عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل ابو بكر فلم يجدهما فاتى المنزل فقال اين كنتما فقالا كنا في احدى ناحيتي المنزل فغضب عليهما وقال لهما اشركتماني في سلمكما كما اشركتماني في حربكما فقالتا نعم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشركتماني في سلمكما كما اشركتماني في حربكما فقالتا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا قد اشركناكما كما اشركتمونا في حربنا وسلمنا كما اشركتمونا في سلمنا **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى قلت لعمرة أومنع نساء بني اسرائيل المساجد فقالت نعم

الأمر بالوضوء لمن قرأ القرآن

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر **مالك** عن يحيى قال قال مالك ولا يعمل احد المصحف بعلاقته ولا على وسادة هو وسواه من قال مالك ولو جازة لا تحمل في اخبيته ولم يكره ذلك لان يكون في بيته الذي يجعله شيء يتبرك به نحو المصحف واكره ذلك لغير ذلك وهو عندي كما ذكر اكراما للقرآن وتعظيما له قال مالك احسن ما تمت فيه حديث ابن شهاب ان لا يمسه الا المطهرون انها بمنزلة هذه الاية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

مالك عن ابي الزناد التيمي عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين أتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا أمسيلمة

ما جاء في تخريب القرآن

مالك عن داود بن الحصين عن الاغر عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من قرأ ثلثه حزبه من الليل فقرأه فيما بين زوال الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته او كانه انما تركه **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال كنا انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فرعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيه فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى

ما جاء في القرآن

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فاسمعته بعض قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا ابا بكر فقال له ابو بكر اغضب عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل ابو بكر فلم يجدهما فاتى المنزل فقال اين كنتما فقالا كنا في احدى ناحيتي المنزل فغضب عليهما وقال لهما اشركتماني في سلمكما كما اشركتماني في حربكما فقالتا نعم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشركتماني في سلمكما كما اشركتماني في حربكما فقالتا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا قد اشركناكما كما اشركتمونا في حربنا وسلمنا كما اشركتمونا في سلمنا **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني

طلعت عليه الشمس ثم قرأنا فتحنا لك فتحا مبينا قال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم
مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين
مروق السهم من الرمية تنظرون النصل فلا ترى شيئا وتتمارون في الفوق قال مالك أنه بلغه أن عبد
الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين ليلة يتعلمها

ما جاء في سجود القرآن

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا
هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها قلت لأبي بكر بن عبد الرحمن أحق ما أخبرني من أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل العراق سأل
ابن عمر عن سجود القرآن أفي المفصل هي فسجد فيها ابن عمر ثم قال أراه فمضى حتى قرأ سورة مريم فسجد
فيها ثم قال هذه سجدت فيها قال مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج
سجدتين قال مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى
فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى قال مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه أن عمر بن
الخطاب قرأ بالنجم وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه ثم
قرأها يوم الجمعة الأخرى تهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها
علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا قال مالك الشأن عندنا على أن ينزل
إذا قام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد قال يحيى قال مالك لم أسمع عن أحد ممن نثق به
أن عمر سجد في شيء من المفصل منذ أسلم قال مالك لا ينبغي
لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وقد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والتي تجيء من الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ
سجودا في تلك الساعتين قال يحيى سئل مالك عن حائض قرأت سجدة
هل لها أن تسجد قال مالك لا تسجد الرجل والمرأة في هذا كهيئة واحدة قال يحيى وسئل
مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها قال مالك ليس
عليه أن يسجد معها إنما هي التي سمعت فلم تسجد يكون مع الرجل يأتمون به

قيل أن

فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها أن يسجد له
بأم أن يسجد تلك السجدة

ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلا
يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
إنها لتعدل ثلث القرآن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن يحيى بن يحيى مولى الزرقيين
الخطاب أنه قال سمعت أبا مرة يقول أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع
رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة
فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه فأبشره ثم خرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله
فآثرت الغداء ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك
تعدل ثلث القرآن

ما جاء في ذكر الله عز وجل

مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت
أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك مالك عن سمي مولى أبي بكر
عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله
وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر مالك عن أبي
مولى عثمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر كل
صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه
ولو كانت مثل زبد البحر مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول
في الباقيات الصالحات أنها قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله

ولا حول ولا قوة إلا بالله مالك عن زياد بن أبي زياد أنه قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله مالك عن زياد بن أبي زياد وقال أبو عمر الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجاه من عذاب الله من ذكر الله مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع أنه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله فلما رفع رسول الله رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله قال من المتكلم آنفا قال الرجل أنا يا رسول الله قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول

ما جاء في الدعاء

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد إن اختبئت دعوتي شفاعة لأمتي فهي واجبة إن شاء الله مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو ويقول اللهم قنوعا وصلاح وجاعل البر مسكنا والتمر والعنب طعاما فيخرج عيسى الدجال فيقول اللهم لا تفتني من بعده وامنعني يسمع ويبصر وقوة فيسلطه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسئلة فإنه لا مكره له مالك عن ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع عبد الله بن عباس يقول إنا لنعد قول أبي عبيدة قول أبي شمال عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي مالك عن أبي شمال عن أبي عبد الله الأغر وعن سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفقت ثم مرت الليل فالتمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

مالك عن زياد بن أبي زياد عن عكرمة بن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل تقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن عبيد بن عمير أنه قال هاجت عبد الله بن عمرو بن معاوية وسبي فريق من فروة بن جابر فقال لي تدرون إن طير رسول الله من مضجعه هذا فقلت له نعم وأشرت إلى الناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال وأشرت بهن فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدو من غيرهم وأن يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنها قال صدقت قال ابن عمر فلقيت ابن الهرج الذي يقوم القيمة مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه

العمل في الدعاء

مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت ابن عمر عبد الله بن عمر وأنا أشير بإصبعين إصبع من أصابعي وإصبع من أصابعه مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعدي وما يدعو إلا بيده ثم يمسح وجهه بيديه قبل أن يتكلم مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال لما نزلت منزل الإياة وجههم بصلاتك واتخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا الدعاء قال يحيى سئل مالك عن الرجل يدعو في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الدعاء وهو يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام وأدخلنا الجنة دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام

وراء الزوراء بالشام فتنة فانفض اليه غير مفتون **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من قوم اجتمعوا الا هم بين امرين ان اتبعه لا ينفض عنه ابدا واما ان
تركوا فلا يزالون ضلالة **مالك** انه بلغه ان عيسى بن مريم كان عليه مثل اوزار من اتبعه لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعل منايانا المتغير **مالك** انه بلغه ان ابا
الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقبل حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا
غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا
على انس بن مالك بعد الظهر ففاتنا منه العصر فلما خرج من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة
او ذكرها فقال سمعت رسول الله يقول تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق تلك
صلاة المنافق يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على
قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا **مالك** عن نافع مولى عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها **مالك** عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن رجل من مزينة ان رسول الله نهى عن الصلاة بعد
الفجر حتى تغرب الشمس ونهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس **مالك** عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
فان الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس وتغرب مع غروبها وكان يضرب الناس على
تلك الصلاة **مالك** عن ابن شهاب عن المسيب بن رافع انه رأى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ✦ لله الحمد والمنة ✦

كتاب الزكاة

ما تجب فيه الزكاة

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **مالك** عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه ثم المازني عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة **مالك** انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على
مشوى الصدقة انما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال مالك والكلون الصدقة
وهي ثلاثة اشياء في الحرث والعين والماشية

الزكاة في العين من الذهب والورق

مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فاد عدة بآل عظيم
هل عليه فيه زكاة فقال القاسم اراه ايها الصبي ولم يكن اخذ من مال الزكاة حتى يحول
عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر بن عبد الرحمن يقول اذا عكس الناض اعكاسا ثم يظل الرجل
مثل عشرين من مال وجبت عليه فيه الزكاة فان قال انما عكس منه عكسا يريد بذلك زكاة ذلك المال
وان قال لا اعلم الا انه عكسه ولم يأخذ منه شيئا **مالك** عن عمر بن حفص عن عائشة بنت
قدامة عن ابيها انه قال كنت اخا جيش عثمان بن عفان فيض عطائي فاتيت عثمان بن عفان فقلت له
وجبت علي فيه الزكاة قال فان فلت نعم فاخذ مني عطائي وزكاة ذلك المال قال فلت له
ردها علي عطائي **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول
عليه الحول **مالك** عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ منا العكسية الزكاة معوية بن ابي
سفيان رجل يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا
عينا كما تجب في مائتي درهم قال مالك لا تجب في عشرين دينارا نافقة بينة النفقان
زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة قال مالك والورق
فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة قال مالك ولا تجب في مائتي درهم نافقة بينة
النفقان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فان
كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم قال مالك
في رجل كانت عنده مائتا درهم وازنة وصرف الدراهم يبلغ ثمانية دراهم
بدينار انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او مائتي
درهم قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من مزابنة او غيرها متجر بها فلم يبت
الحول حتى تبلغ ما تجب فيه الزكاة انها ليزكيها وان لم تتم لا قبل ان يحول عليها الحول

يتوم واحدا او بعمر ان يحول عليهما الحول يتوم واحد ثم تجب زكاة فيهما حتى يحول عليهما
الحول من يوم زكيت قال وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتم فيها فحال عليها الحول
وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت
ما تجب فيه الزكاة لان الحول قد حال عليها وهي عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها
حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال يحيى قال مالك في الجماعة عليه عشر شياه اجارة
العسير وفي راجعهم وكراء المساكي وكتابة المكاتب انه ما تجب فيه شيء من ذلك الزكاة فزاد ذلك
او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يفيضه حاجه قال وقال مالك في الزيتة والورق يكون
بيد الرجل ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او ما تتم به زكاة من الورق فعليه فيها الزكاة
ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب
فيه الزكاة وكان بعضهم يدا ليلا فقبض بعضا من بعض اخذ من قبل انسان منهم بقدر حصته
اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي
وقال قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة فانه ينظر يوم يتم السنة فيما بيده
ويضمها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها قال مالك من افاد مالا
او ورقا فانه لا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول من يوم افاد ما

الزكاة في المعادن

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية ومن ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ
منها الى اليوم الا الزكاة قال مالك الامر عندنا ان ليس في المعادن
يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او ما يتم به
بلغ ذلك فعليه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك وان ذهب
قبل ان يصفو او يعرف ثم جاء بعده ذلك بيسير فهو مثل ذلك اذا ضم اليه الزكاة كما
اثبتت به اول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع
يؤخذ منه اذا خرج من الارض من يومه ذلك وانتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع
اذا حصد العشر وانتظر ان يحول عليه الحول

زكاة الركاز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال يحيى قال مالك الامر الذي
اختلف فيه والذي سمعت من اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو ما يوجد من دفن
الجاهلية قال نرى ان يكلف بمال ولم تتكلفه فيه لعبة ولا كثير عمل وما مؤونة قليل ما
كلف بمال وتكلفه فيه كثير عمل فاصيب منه واحد فقليل من ركاز

ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة
قال يحيى قال مالك كل ما كان عندك تبرا او حليا من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه
فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا
عينا او مائتي درهم ما نقص من ذلك فليس فيه الزكاة انما تكون فيه الزكاة اذا كان
انما يمسكه لغير اللبس فانما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اظاهره وليسه فانما
هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة قال مالك ليس في
اللؤلؤ والمسك والعنبر زكاة

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا باموال اليتامى لا تاكلها الزكاة
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني انا واخا لي يتيمين
في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي
كانت تعطي اموال اليتامى من يتجر لهم فيها مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني
اخيه يتامى في حجره مالا فباع ذلك المال بعد بمال كثير قال مالك بدا لي ان يتجر
في اموال اليتامى لهم اذا كان الذي يتولى ذلك منهم مأمونا قال ارى عليه ضمانا

زكاة الميراث

مالك انه قال ان الرجل اذا هلك وترك ديونا عليه وعليه زكاة مالك اذا رأى ان ثمرة ذلك المال
تثلث مال الميت والغرماء وزعم انه يبدأ بالثلث ويبدأ بعد الوصايا وانها بمنزلة الدين عليه
قلت له ارأيت ان بدأ بعد الوصايا فاوصى لرجل بثلث ماله او اوصى بثلث الميت قال فان مات
يزيد الميت فيجعل ذلك في ماله فيزيد ذلك خمسة وان مات يجعل ذلك في ماله ثم يلي منهم
ذلك قال وقال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه يجب عليه عمل وان زكاة

من مال ورثه بعد ثلاثة أعوام ضمار وإن باعه وقبض ثمنه قبل أن يحول عليه الحول من يوم باعه وقبضه فلا زكاة عليه فيه لما مضى من السنة وإن باعه بعد حول من يوم ورثه زكاه لسنة واحدة

الزكاة في الدين

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة

مالك عن يزيد بن رومان أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من قبلك من المسلمين ممن قد ظهر من أموالهم فيما يريدون من التجارات فخذ الربيع منه إذا حال عليه الحول مما اقتضيت ومما لم تقتض حتى تبلغ عشرين دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فما نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومر من قبلك من أهل الذمة مما يديرون من التجارات أن يؤدوا الربيع من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فما نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم ما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول قال يحيى قال مالك إذا مر العروض للتجارات أن الزكاة إنما تصرف ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صرفه وإنما أن لو باع ذلك العرض بنقد ثم لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وإن كان إنما باعه قبل أن يحول عليه الحول زكاه واجبة قال مالك وإنما مثل العروض مثل الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها فإن عليه فيها الزكاة حين يبيعها إذا أتى بالغ ثمنها ما يجب فيه الزكاة ولم يقوم ذلك مثل الحنطة يحصي الرجل من أرضه وكما مثل الحمار يشتريه فيما يشتري من ماله يريد به التجارة وليس لصاحبه منه شيء يجب عليه فيه الزكاة فإنه يجعل له شهر من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويقوم فيه ما كان عنده من نقد أو غير فإذا أتى ذلك الشهر الذي يقوم فيه حال عليه الحول فإن قال مالك ومن جر من المسلمين ومن لم يجر سواء ليس عليهم في العروض زكاة واجبة في كل عام يجرون فيه إلا أن يتجروا فيه

ما جاء في الكنز

مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وسئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة

مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم

لم يكن عنده من العروض والنقد ما وجبت فيه قبل الزكاة عليه حتى يكون عنده من الناض قدر ما وجبت فيه الزكاة فعليه أن يزكيه

زكاة العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر من قبل الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فيما ذكر يحيى كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين ممن قد ظهر من أموالهم فيما يريدون من التجارات فخذ الربيع مما ظهر من أموالهم فيما يريدون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فما نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومر من قبلك من أهل الذمة مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فما نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم ما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول قال يحيى قال مالك إذا مر العروض للتجارات أن الزكاة إنما تصرف ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صرفه وإنما أن لو باع ذلك العرض بنقد ثم لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وإن كان إنما باعه قبل أن يحول عليه زكاه واجبة قال مالك وإنما مثل العروض مثل الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها فإن عليه فيها الزكاة حين يبيعها إذا أتى بالغ ثمنها ما يجب فيه الزكاة ولم يقوم ذلك مثل الحنطة يحصي الرجل من أرضه وكما مثل الحمار يشتريه فيما يشتري من ماله يريد به التجارة وليس لصاحبه منه شيء يجب عليه فيه الزكاة فإنه يجعل له شهر من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويقوم فيه ما كان عنده من نقد أو غير فإذا أتى ذلك الشهر الذي يقوم فيه حال عليه الحول فإن قال مالك ومن جر من المسلمين ومن لم يجر سواء ليس عليهم في العروض زكاة واجبة في كل عام يجرون فيه إلا أن يتجروا فيه

ما جاء في الكنز

مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وسئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة

مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم

القيمة ثمنا غالبا فرع له من بستانه يطيبه حتى يمكنه بعون الله كذلك

صدقة الماشية

قال مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما
فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما
فوق ذلك الى خمس وأربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة
الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا
لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك
من الإبل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت
أربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك
الى ثلاث مائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة
تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
وفي الرقة اذا بلغت خمس أواق ربع العشر

ما جاء في البقر

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين
بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا
وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل قال يحيى قال مالك أحسن ما
سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين متفرقين أو على رعاء متفرقين في بلدان شتى أن
ذلك يجمع على صاحبه فيؤدي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق
متفرقة في أيدي ناس شتى أنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك
من زكاتها قال مالك في الرجل تكون له الضأن والمعز انها تجمع عليه في الصدقة
فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب
عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة شاة قال مالك فإن كانت
الضأن هي أكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة أخذ المصدق تلك
الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن استوى

الظان

[illegible]

الضأن والمعز أخذ من أيتهما شاء قال مالك وكذلك الإبل العراب والبخت يجمعان على
ربهما في الصدقة وقال انما هي إبل كلها فإن كانت العراب هي أكثر من البخت
ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فإن كانت البخت
أكثر فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء قال مالك وكذلك البقر والجواميس
والجواميس تجمع في الصدقة على ربها وقال انما هي بقر كلها فإن كانت البقر هي
أكثر من الجواميس ولا تجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتهما وإن كانت
الجواميس أكثر فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء فإذا وجبت في ذلك
الصدقة صدق الصنفان جميعا قال قال مالك من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم
فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها الا أن يكون له قبلها
نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الإبل واما ثلاثون
بقرة واما أربعون شاة فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل أو ثلاثون بقرة أو
أربعون شاة ثم أفاد اليها إبلا أو بقرا أو غنما باشتراء أو هبة أو ميراث فإنه
يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وإن لم يحل على الفائدة الحول وإن كان ما أفاد
من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل أن يرثها
بيوم واحد فإنه يصدقها مع ماشيته قال مالك وانما مثل ذلك الورق يزكيها
الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه
الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون هذا قد صدقها من اليوم ويكون
الآخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة
فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة أو ورثها انه لا تجب عليه في الغنم
كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث وذلك أن
كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقر أو غنم فليس
يعد ذلك نصابا حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب
الذي يصدق معه ما أفاد اليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية قال مالك ولو
كانت لرجل إبل أو غنم أو بقر تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد اليها بعيرا أو
بقرة أو شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال وقال مالك وهذا أحب ما سمعت
الي في هذا قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت ابنة
مخاض فلم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكر وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة

باشتراء

كل عام وكان ابن بناعها له متى يأتيه بها قال مالك وأحب إليّ أن يعجله فيفيضها
قال قال مالك في كل النواضح والبقر والسواني وبقر الحرث أنه أرى أن يزكي منه لذلك
كله إذا وجبت فيه الصدقة

صدقة الخلطاء

مالك عن الخليطين إذا كان الرابع واحدا والعجل واحدا والمراح واحدا والفحل
واحدا أو الرجلان خليطان وإن عرف كل واحد منهما ماله من قال ما عليه قال والذي
يعرف ماله من قال ما عليه فليس بخليطه إنما هو شريك يد فكل مالك وجب الصدقة
على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك
إذا كان لأحدهما الخليطين أربعون شاة فصاعدا وللآخر أقل من أربعين شاة كانت
الصدقة على الذي له أربعون شاة وإن تلف على الذي له أقل من ذلك الصدقة
فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جميعا فإن مالكا
قال إذا كان كل واحد منهما أربعون شاة أو أكثر منها فخليطان يتراجعان بينهما بالسوية على قدر عدد
أموالهما على ذلك بعضهما وعلى ذلك يعدم بعضهما فقال مالك الخليطين في الإبل مثل ذلك
الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر فإن كان أحدهما يسقي بالسماء والعيون
والآخر يسقي بالنضح فإن على كل واحد منهما بقدر ما سقى
وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم إذا تلفت إلا شاة واحدة فإن مالكا
سمع أحب ما سمعت إليّ في ذلك **و** قال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة إنما يعني بذلك أرباب المواشي قال مالك وتفسير لا يجمع بين
مفترق أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة وفروجبت
على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فإذا أظلهم المصدق مجموعة لئلا يكون عليهم فيها
إلا شاة واحدة فمعنى قوله لا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون
لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا أظلهما المصدق
فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فمعنى قوله لا يجمع
بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال قد سمعت الذي سمعت من ذلك

ما جاء فيما تعتد به من النخل

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن سعيد بن عبد الله

أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا أتعد علينا بالسخل
ولا تأخذ منها شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة
يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة
والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخيارها السخلة الصغيرة خير تشح والربى التي
قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والأكولة هي السمينة التي تسمن لتؤكل
قال مالك في الرجل تكون له الغنم أيجب فيها الصدقة فتولد فإن أتاها المصدق وهي
جميع لم تبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها فقال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب
فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك أن أولاد الغنم منها وذلك مخالف لما أفيد منها
بالشراء أو بهبة أو ميراث **و** مثل ذلك العرض يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه
صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه
قليلا أو ميراث لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه قال مالك
فعراد الغنم منها كمتاع المال منه قال مالك في الغنير إذا ولد يختلف فيه وفيه أنه إذا كان
الرجل من الزرع أو الورق ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا قبل أن يزكي ماله الذي كان
بيده مع ماله الذي أفاد أو اشترى ركبه حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد ماله الذي أفاد قبل
يزكي ماله ولو كانت
ضرفه مع صنفها فإن أفاد من ذلك جنس يضم فيه إذا كان عدد من ذلك الصنف الذي
أفاد يطيب ماشية قال مالك وسمعت أن الغنم تضم إلى البقر

العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

قال يحيى قال مالك في الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة بعير فلما يأتيه
الساعي مع يجب عليه صدقة أخرى فإنما يأتيه المصدق مرة فيأخذ منه صدقة واحدة
قال مالك يأتيه المصدق ومعه الغنم فيأخذ منه الصدقة فيبعث المصدق على ربّ المال شاتين
في كل عام شاة لعام الصدقة فإنما يجب على ربّ المال يوم يصدق قال مالك ما هلكت ماشيته
أو نمت فإنما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وإن ظن رب المال صدقا
غير واجب قبل عليه أن يصدق ذلك أما وجد المصدق عشرا فإن هلكت ماشيته أو وجبت
عليه فيها صدقات فلم يوجد فيه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها أو طرأ إلى
ما تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه وهو ضامن فيما بينه وبين ربه من ماله

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصرفة فرق أعيفها شاة عمر ما أعجس منزل أهلها ومن بها يعني لا تعشوا الثانية ثلثة واحدة زات المسلمين ذكروا عن الضحاك مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اجتمع زنجلان من اشجع الى مخرمة مسلمة لا نطلب لكم يا تيم فصه فاقبول لي المال اخرج الى الصرفة عشرنا والك اذركت علينا مثل العلم بيكرنا انه لا يضيع على المسلمين زكاتهم وان يقبل منهم شاتهم وبعوامز اقوالهم

أخذ الصدقة ومن يحق له أخذها

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي لغارم او لغارم او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال مالك لا ارى عشر ما يؤخذ من اهل الصرفات ان له ان يكون لا على وجه الاجتهاد من الوالي قال وان اصناف كانت فيه اعجمية والعرب او ترى له الصنف بعد صنف ما يرى الوالي وعسى ان يتغفل له الوالي صنفا اخر تغير عام او عامين او اعوام وقيوم امثل اعجمية والعرب حيثما كان له وعلى عشر الذي كت من ارضه من مثل العلم قال مالك والبشير للعامل على الصرفة قريضة مسماة لا علم فيه ورأيي والله اعلم

ما جاء في اخذ الصدقة والتشديد فيها

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه مالك عن زيد بن اسلم انه قال شهدت عمر بن الخطاب وسأله رجل عن ناقة عجفاء فقال اي مال الله ما حملك على ان ذبحت ناقة من ابل الصدقة فقال والله ما ذبحتها الا رحمة لها من الجهد فقال انه ورد على ماء فرسمها فقال انعم مر على الصرفة ومر تسقون محلتوا من النابتة فجعلته بسقاء فهو مذا فاخذ عمر بن الخطاب يرى ما تشتفاء فقال مالك والله ما عشرنا الا من كل مر متع مريضة مر قرابض الله فلم يستطع المسلمون اخذ متاكارها عليهم جهادة ثم يأخذ وهامنه مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب الى يذكر له ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فلم يلبث الرجل فاشتد عليه فاتاه بربعة ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له

تم الجزء الاول من الموطأ ويليه الجزء الثاني وأوله زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب

مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه قال فيما سقت السماء والعيون او البعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر مالك عن زياد بن سعيد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ صرفة النخيل الجعرور ومضمار العارة ولا عين بن حيشي قال وهو يتبعه على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصرفة قال مالك وانما مثل ذلك مثل الغنم تعز على صاحبها يتسحها الفحل والفحل لا توخذ في الصرفة وقد تكون في كلام قوم ثمار لا توخذ الصدقة منها مثل البرد وما اشبهه لا يؤخذ من ثمنه كما لا يؤخذ من جباية وانما توخذ الصرفة من اوساط المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب قال مالك الامر عندنا في طلاعه وبعل بيعه وقد كان ثمر النخيل والاعناب يوكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله لتوسعة على الناس وليلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما فرض عليهم قال مالك وانما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد جداده من المحبوس كله فانه لا يخرص وانما على اهله فيها انما مصدوها وقد فوها وكيلوها وقبضت حبا فانما على اهلها فيما اطعموا منها بيوعا وزكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة قال مالك وهذا امر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك وهذا امر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على اهلها وثمرها بالرؤوس اذا كان وسعا اذا اكل وحمل بيعه وتوخذ منه صرفته تمرا عند الجداد فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجد فاكلت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صرفة فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا ففيه الصرفة على قدر ما بقي بقاع الشرط الذي وصفت لك وعلى قدر ما ذهب منه قال مالك وانما تؤخذ الصرفة من الثمر بعد ان يدرك ويطيب ويؤمن عليه العاهة وقبل ان يؤكل منه وقبل ان يصرم وقبل ان يعرف ما يخرج منه من التمر كم هو وقبل ان يؤخذ منه زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكاة قال مالك وانما ترك ذلك العمل به الكرم بيطا قال مالك واذا كانت لرجل فيجمع اقوال متفرقة او اشترى اموالا متفرقة لا يبلغ ما في كل واحد منها على حدة ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدي زكاتها

زكاة الحبوب والزيتون

مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يؤخذ

من الزيتون العشر وعن بعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما فوقها تبلغ زيتونه
خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال قال مالك والزيتون بمنزلة النخل فما كان منه سقته
السماء والعيون او كان يعلا فيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر
والخرص في الزيتون كالخرص في النخل قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخر
الناس ويأكلون انه يؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان يعلا
العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الذي
صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومقدار ذلك على خمسة اوسق فيما ذكرت لك
قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة هي الحنطة والشعير والسلت
والذرة والارز والعدس والجلبان واللوبيا والحمص وما اشبه ذلك من الحبوب
التي تدخر كلها فاما الزكاة فتؤخذ منها كلها بغير ان تعصد وتصرم هذا قال
والناس مختلفون في ذلك ويقتاتون منه ذلك ما بقوا قال يحيى وسئل مالك متى
يجب من الزيتون العشر قبل النعفة او بعدها فقال لا ينكر ان النعفة ولا يكون
يسئل عنه اهل ذلك انما يسئل اهل الصناع عن الصناع ويصرفون بها قال والوقت الذي
من زيتونه خمسة اوسق فما فوقها اخذ منه عشر زيته العشر تعصر وتوضع
من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة قال قال مالك والوقت الذي
وضع ويبس بها كمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة قال قال مالك
لم يصلح بيع الزرع حتى يبلغ ويبس وكمامه ويبست من غير الماء قال يحيى قال مالك في
قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده انه ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت
من يقول ذلك قال مالك ومن باع اصلا فيه ثمر قد بدا صلاحه او زرعا قد سنبل
فزكاة ذلك الثمر او الزرع على المبتاع وان كان قد زكاه وهل يتبعه فزكاة
ذلك الثمر او الزرع على البائع او يشتركان فيه على قدر ذلك

ما لا زكاة فيه من الثمار

مالك ان الرجل اذا كان له ما يجذ منه اربعة اوسق من التمر وما يكفيه منه اربعة
اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق
من القطنية انه يجمع عليه بعضه ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك
حتى يكون في الصنف الواحد من التمر او من الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ
الصنف الواجب منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى

الله عليه لنعم يجذ منه خمسة اوسق من التمر صرفة قال وان كان في الصنف الواجب من
ذلك ما صنفان مما يبلغ خمسة اوسق يعني الزكاة قال ثم يبلغ خمسة اوسق
زكاة فيه قال قال مالك وتفسير ذلك ان يجذ الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤ
والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ منه ذلك الزكاة قال ثم يبلغها قبل
زكاة فيه قال قال مالك وتزرع الحنطة كلها والشعير والسلت
تجذ كل صنف واحد قال واما حصاد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق وجمع عليه بعضه
ذلك بعض وجبت فيه الزكاة قال ثم يبلغ ذلك قبل الزكاة فيه قال مالك
وكذلك الامر في ذلك كله اشوه واخره قال واما قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت
فيه الزكاة قال ثم يبلغ ذلك قبل الزكاة فيه قال مالك وكذلك القطنية من صنف
واحد من الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية
الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبت مع فيه عند الناس انه قطنية
قال واما حصاد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الذي صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع
ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد مضى وعمل به الحصاب بين
القطنية والحنطة فيما اخذ من الثمن وزنا ان القطنية صنف واحد فاخذ منها
العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف تجمع
القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صرفة واجبة في الزكاة ويأتي
الرجل يأخذ منها اثنين بواحدة اتبيع وكأيا خذ من الحنطة اثنين بواحدة اتبيع
قيل له قال الدمب والورق يجمعان في الصرفة ويوقف بالدينار اضعافه من
العرض من الورق ويزداد اتبيع قال قال مالك في النخل تكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية
اوسق من التمر انه لا صرفة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما منه ما يجذ منها خمسة
اوسق وللاخر منه ما يجذ اربعة اوسق او اقل من ذلك فعلى واجب كانت الصرفة على
صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي جذ اربعة اوسق او اقل منها صرفة قال قال مالك
وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد او يجذ
فانه اذا كان لكل رجل منهم بحر من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد
من الحنطة خمسة اوسق او يسق فعليه فيه الزكاة وكل كان حقه اقل من خمسة اوسق
فلا صرفة عليه وانما تجب الصرفة على من بلغ جذاذه او قطافه او حصاده خمسة

اللهم

وسق. قال مالك: والسنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها التمر
والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين ثم
باعه أنه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه إذا كان
أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها ولم تكن للتجارة وإنما ذلك بمنزلة الطعام
والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا
يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم باعها فإن كان أصل
تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها إذا كان قد حبسها
سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به.

ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

مالك أنه قال: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم
أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك
وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه. قال: ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة
ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها
ويقبض صاحبها ثمنها.

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة. مالك عن ابن
شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا
صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر، ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه
عمر: إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم. قال مالك: معنى قوله
وارددها عليهم يقول: ارددها على فقرائهم. مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن
حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل ولا
من الخيل صدقة. مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة
البراذين فقال: وهل في الخيل من صدقة.

جزية أهل الكتاب والمجوس

مالك عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس
البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر.

مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري
كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب. مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن
الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق
أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. مالك عن زيد بن أسلم عن
أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر: ادفعها إلى أهل بيت
ينتفعون بها. قال فقلت: وهي عمياء؟ فقال: يقطرونها بالإبل. قال فقلت: كيف تأكل
من الأرض؟ قال: فقال عمر: أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت: بل من نعم
الجزية. فقال عمر: أردتم والله أكلها. فقلت: إن عليها وسم نعم الجزية. فأمر بها
عمر فنحرت، وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها
في تلك الصحاف فبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى
حفصة ابنته من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة. قال: فجعل في
تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي
من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار. قال مالك: لا أرى أن تؤخذ
النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم. مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله
أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون. قال مالك: مضت السنة أن لا جزية
على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد
بلغوا الحلم. قال مالك: وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم
ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم
وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم
الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم إلا أن يتجروا
في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك
أنهم إنما وضعت الجزية عليهم وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم
فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر إليها فعليه العشر من تجر منهم من أهل مصر إلى
الشام ومن أهل الشام إلى العراق ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن وما أشبه هذا
من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا
ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه

وان اختلفوا اعام الواجب مزاراً الى بلاد المسلمين وعليهم كذلك اخذوا العشر ان تجارهم لبلده ثم ما باعوا عليه واما شركهم ومن اليهم اذا كانت عليهم اهل العلم يقولون

عشور اهل الذمة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وذلك اخير للمسلمين العشر مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت اعمل مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر مالك انه سأل ابن شهاب عن الذي وجب عليه العشر من النبط العشر فقال ابن شهاب كانت لهم ذمة ومن مر منهم بأعمالنا ليلة قال فلهم ذمة عمر بن الخطاب

اشتراء الصدقة والعود فيها

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اراد ان يبيعه فحببت اليه ان اشتريه منه وظننت انه يبيعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يشتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه

من تجب عليه زكاة الفطر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول زكاة الفطر عن كل انسان صغير او كبير حر او مملوك ذكر او انثى ممن تمونون

من لا تجب عليه زكاة الفطر

قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيد له ولا في دوابه زكاة ولا زكاة على رجل في رقيق اشتركوا فيه ان كان منهم من عليه دين يغترقه ولا يدع له منه وليس عليه زكاة فيما عليه من رقيق مالم يبع تلك التجارة وكانوا ولغير تجارة تم الكتاب والحمد لله وسلم على محمد

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قليلا

وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

ميقات زكاة الفطر

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال اراها مدا من هذا تعدل مدين مالك عن نافع مولى عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يخرج في زكاة الفطر التمر فاعوز عاما فاعطى عنه شعيرا فلم يرضه ابن عمر فقال له الكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم والكفارات كلها بمد النبي صلى الله عليه وسلم بمد هشام ومد الملة الاعظم

وقت زكاة الفطر

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر التي تجمع عنده قبل الفطر بيوم او يومين او ثلاثة مالك انه بلغه ان اهل العلم يستحبون ان يخرج زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ان يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده

من لا تجب عليه زكاة الفطر

قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيد له ولا في دوابه زكاة ولا زكاة على رجل في رقيق اشتركوا فيه ان كان منهم من عليه دين يغترقه ولا يدع له منه وليس عليه زكاة فيما عليه من رقيق مالم يبع تلك التجارة وكانوا ولغير تجارة تم الكتاب والحمد لله وسلم على محمد

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا
له. مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم
فأكملوا العدد ثلاثين. مالك أنه بلغه أن الهلال رئي في زمن عثمان بن عفان بعشي
فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس. قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى
هلال رمضان وحده أنه يصوم لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من
رمضان. ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم
من ليس مأمونا ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال. ومن رأى هلال شوال
نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي. وسمعت مالكا
يقول إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت أن هلال
رمضان قد رئي قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون فإنهم
يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر غير أنهم لا يصلون صلاة العيد
إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس.

من أجمع الصيام قبل الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل
الفجر. مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

ما جاء في الفطر

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي
عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر. مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران
بعد الصلاة وذلك في رمضان.

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة أن رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله

إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل
وأصوم فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر فغضب رسول الله وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم
بما أتقي. مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة
وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم. مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة
فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت
عليك يا أبا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك
فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين
إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم
قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله أنه
كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على
أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان
بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي
فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد
الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له
ذلك فقال له أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر. مالك عن سمي مولى
أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي عليه
السلام أنهما قالتا إن كان رسول الله صلى الله عليه ليصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم.

ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان
فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة
زوج النبي فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل

رسول الله فقال رسول الله ما شاء ثم رجعت امرأته الى سلمة فوجدت عندها رسول
الله فقال رسول الله ما لهذه المرأة جاءت تسأل سلمة فقال سلمة يا نبي الله انها
فقالت فراجعته مرارا فرجعت الى زوجها فاخبرته فراجعته وقال لسلمة مثل رسول
الله الله يعمل لرسوله ما شاء فغضبت رسول الله وقال والله لا تفارقني لحبه
واغلاقه بعمرو، مالك عن مشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت
ان كان رسول الله ليقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم تضحك مالك عن يحيى بن
سعيد ان عايشة ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب حدثت
نفيل ان عمر بن الخطاب وهو صايم قبلها مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله ان عايشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فرخل عليها زوجها مساله وهو كنيه الزهري بن عبد الله بن عبد
الصبح يوم وهو صايم فقالت له عايشة ما بيده ما ارتك تواقع من اهلك فتقبلها
وتلاعبها فقال لا اقبلها واتا صايم فقالت نعم مالك عن زيد بن اسلم
ان ابا هريرة وسعيد بن ابي وقاص كانوا يختصان في القبلة للصايم

ما جاء في التشديد في القبلة للصايم

مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا سئلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم تقول والله امثلك لنفسه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال مشام بن عروة قال عروة بن الزبير
ثم ازالت القبلة للصايم ترعوا الى رخصة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصايم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسئل عن القبلة والمباشرة للصايم

ما جاء في الصيام في السفر

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام
حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن سمي مولى ابي بكر عن عبد الرحمن
ابي بكر بن عبد الرحمن عن نفير اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتم الناس في سفره عام الفتح بالعرج وقال تقووا لعدوكم وكان

رسول الله فقال ابو بكر قال الذي حدثه شيئا لغدرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج
يصب على راسه الماء من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله ان طايفة من الناس
قد صاموا فقال اولئك العصاة العصاة مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على
الصايم مالك عن مشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اني رجل صوام افاصوم في السفر فقال له رسول الله ان شئت فصم
وان شئت فافطر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصوم في السفر مالك
عن مشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر فلا يصوم في السفر

ما يفعل من قدم من سفر او اراد الصيام في رمضان

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل
المدينة من اول يومه لم يدخل وسوطايم فقال مالك من كان في سفر فعلم انه داخل
على اهله من اول يومه وكحل له العين قبل ان يدخل لم يدخل وسوطايم قال مالك
قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فكحل له العين وهو يريد الخروج قبل ان يخرج
فانه يصوم ذلك اليوم قال يحيى قال مالك في الرجل يقدم مسافرا وسوطايم
وامرأته مقيمة طهرت من حيضتها في رمضان انه لا يصيبها ان يشاء

كفارة من افطر في رمضان

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن رجل من اسلم ان رجلا افطر في
رمضان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرق فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله فما احد احوج منا فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله مالك عن عطاء
ابن عبد الله انه سمع سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره ويقول مثلك اهلك يا رسول
الله وما ذاك قال اصبت اهلي وانا صايم في رمضان فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا

فاذا جلس قام رسول الله ﷺ ثم قال اغد علي فاقتص عليه فقال فاخبره ثم قال كله وصم يوما مكان ما اصبت قال فاخذ عكاء فسألت سعيد بن المسيب كم في العكاء من التمر فقال قدر خمسة عشر صاعا قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان بأصابة اهله نهارا او غيره قبل الكفارة التي ذكر عمر رسول الله ﷺ عليه وهم فيما اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وسمعت ما شئت فيما سمعت فيه يسر

جماع صيام الصائم

قال مالك نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم تركه بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر قال مالك عن ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف كان يحتجم وهو صائم ثم كان لا يفطر قال وهو رأيي ان احتجم فلا افطر وهو صائم قال مالك لا ارى الحجامة للصائم شبيهة من ان تضعف ولو اني لم اتم ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سهل من ان يفطر شيئا وليتم يومه ذلك ولم ار عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك ان احتجم فيه او ان الحجامة اما تأتي للصائم لموضع النهار بالصيام فيراها تجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليتم يومه ذلك قضاء ذلك اليوم

صيام يوم عاشوراء

قال مالك عن مسلم بن عمرو عن ابيه عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية قبل ان قدم رسول الله المدينة صامه وامر بصيامه قبل ان فرض رمضان فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه قال مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رسل الى اعرابي بن مشاء ان غدا يوم عاشوراء فقضى وامر اهله ان يصوموا

صيام يوم العيد والاضحى والدهر

قال مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاغر مولى ابن عباء عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قيل الافضل عليه ربيعة الاعلم الجمهور وقيل عليه الافضل والقياس)

نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى قال مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا تأتم بصيام الرجل اذا افطر ايام التشريق مع رسول الله ﷺ عليه وسلم عن صيامها وصيام ايام منى يوم الاضحى والفطر فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

النهي عن الوصال في الصيام

قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك يا رسول الله قد تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى قال مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة زوج النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ عليه وسلم قال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني

صيام الذي يقتل خطأ او يظاهر

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ او ظهار او نحو ذلك ان مرض بعلة وجب عليه الصيام فيها فافطر ثم صح من مرضه وقوي على الصيام وليس له ان يؤخر ذلك وهو بين عليه صيامه انه ان صامها انها اذا هو صح لا توخر الصيام ومن تبين عليه فافطر فاطعم وليس له ان يصوم وجب عليه صيام شهرين متتابعين وكذلك بالله التوفيق ان يفطر من علة مرض او حيضة وليس له ان يصوم فيفطر قال مالك ومن ذلك احسن ما سمعت في ذلك

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول دائما الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اطاق ان يصوم في المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتبعه ويبلغ منه ذلك فان له ان يفطر وليس له ان يصوم اذا اشتد عليه الصيام والظاهر وبلغ منه ذلك فان الله اعلم بعذره في ذلك من العذر ومن ذلك ما يبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه فله ان يفطر ويصوم اذا صح وقد ارخص الله في السفر وارخص للمسافر في الصيام في الشهر وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله للمسافر في الشهر وهو اقوى على الصيام من المريض فهذا احب ما سمعت الي وهو رأي المجتمع عليه عندنا

النذر في الصيام والصيام عن الميت

مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له أن
يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان
بن يسار مثل ذلك قال سمعت مالكا يقول من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها
أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله فإن الصدقة
والبدنة في ثلثه وهو يبدأ على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله وذلك أنه
ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب
وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله
لأخر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه حتى إذا حضرته الوفاة وصار
المال لورثته سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان
ذلك جائزا له أخر هذه الأشياء حتى إذا كان عند موته سماها وعسى أن يحيط
بجميع ماله فليس ذلك له. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم
أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد
عن أحد

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في
يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين
طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بقوله الخطب
يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤونته ويسارته يقول نصوم يوما
مكانه. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعا من
أفطره من مرض أو في سفر. مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة
اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه
لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينه. مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر أنه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء
فليس عليه القضاء. مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل
عن قضاء رمضان فقال سعيد أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر قال يحيى سمعت
مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك مجزئ عنه
وأحب ذلك إلي أن يتابعه قال يحيى سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب ساهيا
في رمضان أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه

مالك عن حميد بن قيس أنه أخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه
إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها قال حميد فقلت له
نعم يقطعها إن شاء قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة
أيام متتابعات قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعا
قال يحيى سئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط
في غير أوان حيضتها ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح
يوما آخر فتدفع دفعة أخرى وهي دون الأولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها
بأيام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة
فإذا رأته فلتفطر ولتقض ما أفطرت فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم
قال وسئل مالك عمن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله أو هل
يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وإنما يستأنف
الصيام فيما يستقبل وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه

قضاء التطوع

مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين
متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها
يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام
فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر قال
يحيى سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس
عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس على من
أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر غير
متعمد للفطر ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع
حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء قال مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء
من الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة
التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي
ركعتين وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه
وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعه ولا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا

تم فيه حتى يفضيه والامر الذي لم يزل عمل به عندنا ما يجمع عليه اهل العلم من الاشياء التي وصف وذكر بها ولا امر الذي سمعت وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعلقه اتمام الصيام كما قال الله وقال واتموا الحج والعمرة لله فقلوا ان رجلا اهل بالحج تطوعا وفرض الفريضة لم يكن له ان يشرع الحج ويعمل فيه ويخرج حلالا من الكثير وكل الحج تطوع نافلة وعليه اتمامها اذا دخل فيها كما ان الفريضة وهذا احسن ما سمعت

وقت متى أفطر في رمضان من علة

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من كان لا يفيق ان يصوم من الصيام فلم يصم حتى كان رمضان آخر قال مالك والامر عندنا ليس عليه واجبا واجب الوان يقيم عليه ان كان قويا عليه فمن هذا فانما يصوم مكان كل يوم من ايام المساكين كل يوم مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها وأشفقت عليه الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك والامر الذي لم يزل عليه القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك من مرض مرضا خفيفا او اخر مع الخوف على ولدها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يفضه وهو قوي على الصيام حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

جامع قضاء الصيام

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اصومه حتى يأتي شعبان

صيام اليوم الذي يشك فيه

مالك انه سمع اهل العلم يقولون ان صيام اليوم الذي يشك فيه من شعبان انه تواليه صيام رمضان ويرون ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه ويرون ان صيامه تطوعا بما فاته من رمضان مالك ومن كان من عذر والذي اجتمعت عليه اهل العلم ببلدنا

جامع الصيام

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله الصيام فهو لي وانا اجزي به مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا اوله ولا وقته قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه يصومها وقد يتبلغ ذلك عن اخر من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك وينهى عنه وان يلحق برمضان ما ليس منه من اهل الجهالة واتباع الزور وانه ذلك رخصة عند من اهل العلم ورأوه يفعلون ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ويرتضى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه ورآه كان يتحراه تم كتاب الصيام والحمد لله

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الاعتكاف

مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن زينب بنت ام سلمة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الغداة ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه فضرب

قال مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت
لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف قال مالك لا يأتي المعتكف حاجته ولا
يخرج لها ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان
أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها قال يحيى قال مالك
لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة
على الجنائز ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل
يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك قال مالك الأمر عندنا
الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره
الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي
اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على
صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن
الله تبارك وتعالى قال وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم
يخصص شيئا منها قال مالك فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا
يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة
قال يحيى قال مالك ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه
في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء يبيت فيه إلا
في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في المسجد قول
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة
الإنسان قال يحيى قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد ولا في المنار
يعني الصومعة قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل
غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول
الليلة التي يريد أن يعتكف فيها قال يحيى قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه
لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات أو غيرها ولا بأس بأن يأمر المعتكف
بضيعته ومصلحة أهله وبيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك
إذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم
يذكر في الاعتكاف شرطا وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام
والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل في شيء

49

من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة وليس له أن يحدث من ذلك غير ما مضى
عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال يحيى قال مالك والاعتكاف
والجوار سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سواء

ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف
إلا بصيام لقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن
وأنتم عاكفون في المساجد فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك
وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام

خروج المعتكف إلى العيد

مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان
يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع
حتى يشهد العيد مع المسلمين زياد عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا
العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال
زياد قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا قال يحيى قال زياد قال
مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك

قضاء الاعتكاف

حدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه
وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها
فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال يحيى
قال زياد سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان فأقام
يوما أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر
إذا صح أم لا يجب عليه ذلك وفي أي شهر يعتكف إن وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي
ما وجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره قال زياد قال مالك فلم يعتكف

بكسر الجيم هو الغرام المسجد ... المعتكف ... ويجعل ...

حدثنا يحيى بن يحيى عن زياد بن عبد الرحمن قال حدثنا مالك

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ومن بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه إلا تطوعا قال زياد قال مالك في المرأة أنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها أنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قال زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك زياد عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف قال يحيى قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرها

النكاح في الاعتكاف

قال يحيى قال زياد قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال زياد قال مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها قال زياد قال مالك لم أسمع أحدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى فأمرهما في النكاح مختلف قال زياد قال مالك وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في ليلة القدر

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى

وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل لها فقال له رسول الله انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة مالك أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

الترغيب في الجهاد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق

كلمانه ان يتم عليه الجنة او ترده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة

مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات فهي لذلك اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر انه نظر الى عبد الله بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخيه عبد الله بن عبد الله النابي متى تجيء النابي فترى اخاه رجل مغتر له غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا

مالك عن عيسى بن سعيد انه قال اخبرني عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال تابعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى ان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم

مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

النهي عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك واما نرى ذلك مخافة ان يناله العدو

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

مالك عن ابن شهاب عن عمران بن كعب بن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب

انه كان

انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الذين قتلوا ابا عفيف عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول لو رفت بنا امرأة ابي عفيف بالصياح فارفع عليه السيف ثم اذكر نهي رسول الله فاكف ولولا ذلك لاستأصلنا منها

مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال له يا خليفة رسول الله اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انزل وما انت براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستمر قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله وسترون ما يصنعون فاتهم لما فرغ مما عصوا عنه بالسيف واتى موصيه بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله في عمال له انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا واصلحوا وابشروا ان شاء الله تعالى والسلام عليكم

ما جاء في الوفاء بالامان

مالك عن رجل من اهل الكوفة انه كتب الى عمر بن الخطاب يذكر له ان جيشا من العراق كان بعثه انه بلغه ان رجالا من المسلمين يطلبون العلج حتى اذا استمكنوا منه وامكنهم قال العلج دعوني اتسحر واتعشى فاني لا اتسحر بعد اليوم ولا اتعشى فيدعونه فيتسحر ويتعشى ثم يقاتلهم فيقتل منهم فكتب اليه عمر ان كل امرئ مكر او خدع في الحرب فانا بريء منه ولا ذمة له عند مكره وخديعته

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق كان يقول ليس من الحزم الخديعة ولكن من اضرب عنقه قال يحيى ثم رأيت مالكا يقول ليس من الحزم الخديعة وليس عليه العمل قال يحيى وسئل مالك عن الامان يعطيه الرجل العلج وهو في ارض العدو ثم يأتي العلج بلاد قومه ثم يرجع بعد ذلك فقال نعم وان كان يتفقه في دينه ذلك الرأي يحيى وان اراد ان يقتلوا احرارا اشاروا اليه بالامان ان ذلك يشبه عندي بمنزلة الكلام وانه بلغه ان عبد الله بن عباس قال ما خفر قوم العقد الا سلط عليهم العدو

العمل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فهو لك فبلغا ذلك به

مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن

المسيب كان يقول اذا أعجف الرجل الشيء في الغزو وقبلغ به راس مغزاته فقوله
قال يحيى سئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه
ابواه او احدهما فقال ليس له ان يكابرهما ولا يكون لهما الرعام ذلك فاما ان
شاء ارى ان يرجعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد ماله وامتد ذلك منهما وتبين
به ما يصيبه في الغزو فان كان مرسوما يجد مثل جهازه اذا خرج فليخرج بجهازه ان شاء

جامع النفل في الغزو

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث نفيه فيهم
عبد الله بن عمر فبلغوا بلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او اثنا
عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعزلون البعير بعشر شياه
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الجيش الغزو وانه ان كان شهر القتال وكان مع
الناس عنه القتال وكان هو اوله سهمه مثل ما لهم يجعل له لذلك سهم له مثل ما لهم سمعت
مالكا يقول ارى ان يستهم كما يسهم شهمة القتال من الاحرار

ما لا يجب فيه الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو وعلى متاعه اثر الخمر يباع فيمن المسلمين
فزعموا انهم تجار وان الخمر لغيرهم وكانوا يعرفون المسلمون نصرانية لذلك ارى ان
تكسر او تعصر اذا تبين ان المسلمين ذوو ذلك لما يرى فيهم رايه ولعله
ارى ان يترك عنهم فيبعهم خمرا

ما يجوز للمسلم اكله قبل الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول له ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا
دخلوا ارض العدو من طعامهم بما وجدوه وامر لذلك له قبل ان ترفع المغانم قال
مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا
ارض العدو كما ياكلون من الطعام قال مالك ولو ان ذلك لذلك يوكل حتى يحضر
الناس المغانم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيش قال مالك قبلا ارى باسا بما اكل من
ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان يبيع احد من ذلك شيئا
يرجع به الى منزله قال وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام من ارض العدو فيأكل
منه ويتزود فيفضل منه شيء ايصلح له ان يبيعه بما كله باهله او يبيعه

فيرى ان يقدم بلاده فيبتاع بثمنه فقال مالك ارى ذلك واسعا وهو في الغزو فانه ارى ان يجعل
ذلك في مغانم المسلمين وان بلغ به بلدا فلا ارى بذلك باسا ان باكله ويبتاع به
ما كان يسيرا مثل ذلك

ما يرخص قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو

مالك بلغه ان عبد العزيز بن عبد الله بن عمر ابن قريش اله غمار فاصابه المشركون
ثم غنمهم المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان يصيبهم المغانم فقال
يحيى سمعت مالكا يقول ما يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان اخذ قبل ان تقع فيه
المغانم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المغانم فلا يرد على احد فقال ويسئل مالك
عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون فقال ذلك حبيبه وابن بعينه تمس
الحاجة اليه والعبد يباع فيقسم ثمنه قال مالك وقعت المغانم فيه قال ارى ان يكون
الغلام لسيده بالثمن ان شاء قال مالك في ولد الرجل حازهما المشركون ثم غنمهما
المسلمون فقسمت المغانم ثم عرفه سيده ما يغير القسم انهما لا تشترى وارى
ان يقتدي بهما ان شاء وليس ذلك قال فان لم يفعل فعلى سيدهما ان يفتديهما
وكما ارى للمرتضار له ان يشتري فهذا وانما هي بمنزلة الحر لا ان سيدهما
يكلف ان يفتديهما اذا هم حتى فهذا بمنزلة قليشتر له ان يعلم ولكن تشتري ويستعمل
فيها قال ويسئل مالك عن الرجل يخرج الى ارض العدو في الفاجاة او التجار
فيشتري الحر او العبد او يوهب له فقال اما الحر فما اشتري من ذلك فليس عليه
ان يشتري وان كان وهب له فهو من على الحر بمنزلة ما اشتري به واما العبد فما يبين
ذلك اول فيه مخير ان شاء ان يأخذ ويدفع الى البائع ثمنه قيل له وان
احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له يستسعى ذلك اول العتق به واحب الي
ان تكون الحمولة على ذلك فيما اشتري من ذلك فيكون ما اعطى فيه عن ما على
سيده ان احب ان يعتريه

ما جاء في السلب والنفل

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن رجل من مزينة انه اخبره
فتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما
التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين فرعلا على رجل من المسلمين

قال قاتلته حتى أتيته مروراً به فقبضته بالسيف على جمل عامة فقتله
على فضمني فضة وجرت مشهراً يوم الموت ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت
عمر فأخبرته بقتله ما قال الناس فقال أمر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت
من مجلسي فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت
ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة فقمت فقال رسول الله مالك
يا أبا قتادة قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق رسول الله
وسلبه عندي فأرضه منه رسول الله فقال أبو بكر لا ها الله اذا لا يعمد
الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صدق
فاعطه إياه فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لأول
مال تأثلته في الاسلام **مالك** عن ابن شهاب عن عمر الغاسم بن محمد أنه قال سمعت رجلا
يسأل عبيد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس العرس من النفل والسلب من النفل
قال ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس له أيظ ثم قال الرجل لا بل الانفال التي
لله من كتابه قال فقال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه فقال ابن عباس
أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ النوضة عمر بن الخطاب قال يجيء سهل فاذا عرف
مر قتيل فيقال مر العرو ليكون له سلبه بغير اذن الامام فعال لا يكون ذلك كما تقول
بغير اذن الامام ولكن ذلك لمن الامام وما رأى وجه اجتهاده ولم يبلغني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين

ما جاء في اغصاء النفل من الخمس

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يغلون النفل
من الخمس قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك قال يجتهي سهل مالك عن النفل
مثل يكون في أول مغنم قال مالك وعلى وجه الاجتهاد من الامام ليس عن ذلك
لهم معروف موقوف على اجتهاد الائمة ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفل في معاني به كلها وقد بلغني أنه نفل في بعض يوم حنين وانما
ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعد

القسم للخيل في الغزو

مالك قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم

قال قاتلته حتى أتيته فقبضته بالسيف على جمل عامة فقتله
فأعطاني منه درعا فبعت الدرع ابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لأول
مال تأثلته في الاسلام **مالك** عن ابن شهاب عن عمر الغاسم بن محمد أنه قال سمعت رجلا
يسأل عبيد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس العرس من النفل والسلب من النفل
قال ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس له أيظ ثم قال الرجل لا بل الانفال التي
لله من كتابه قال فقال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه فقال ابن عباس
أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ النوضة عمر بن الخطاب قال يجيء سهل فاذا عرف
مر قتيل فيقال مر العرو ليكون له سلبه بغير اذن الامام فعال لا يكون ذلك كما تقول
بغير اذن الامام ولكن ذلك لمن الامام وما رأى وجه اجتهاده ولم يبلغني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين

ما جاء في اغصاء النفل من الخمس

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يغلون النفل
من الخمس قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك قال يجتهي سهل مالك عن النفل
مثل يكون في أول مغنم قال مالك وعلى وجه الاجتهاد من الامام ليس عن ذلك
لهم معروف موقوف على اجتهاد الائمة ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفل في معاني به كلها وقد بلغني أنه نفل في بعض يوم حنين وانما
ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعد

القسم للخيل في الغزو

مالك قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم غائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا
له الجنة فقال رسول الله كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم حنين
من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء
رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله فقال رسول الله شراك أو شراكان من نار

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في
قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا
نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا
فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو

الشهداء في سبيل الله

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا
فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله **مالك** عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما
الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل
فيستشهد **مالك** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء
يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك **مالك** عن زيد
بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني
بها عندك يوم القيامة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد
الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله إن قتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله أو أمر به فنودي له
فقال له رسول الله كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل **مالك** عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم فقال
أبو بكر الصديق ألسنا يا رسول الله بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما
جاهدوا فقال رسول الله بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فبكى أبو بكر ثم

بكى ثم قال أئنا لكائنون بعدك **مالك** عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع
المؤمن فقال رسول الله بئس ما قلت فقال الرجل إني لم أرد هذا يا رسول الله إنما
أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله
ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات

ما تكون فيه الشهادة

مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك
ووفاة ببلد رسولك **مالك** عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن تقواه
ودينه حسبه ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء
فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجريء يقاتل عما لا يؤوب به إلى رحله والقتل حتف
من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله

العمل في غسل الشهداء

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان
شهيدا رحمه الله **مالك** أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في
سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا
فيها قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل
منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب

ما تكره من الشيء يجعل في سبيل الله

مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف
بعير يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير فجاءه رجل
من أهل العراق فقال احملني وسحيما فقال له عمر بن الخطاب أنشدك الله أسحيم زق
قال نعم

الترغيب في الجهاد

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت
أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
فأطعمته وجلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ
وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي

غزاة من سبيل الله يكون نيح من الغنم ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة
يشك اسحق فقلت يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم فدعا لي ثم وضع
رأسه فنام ثم انتبه فضحك فقلت يا رسول الله ما يضحكك فقال ناس من
امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة
شك فقال له الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انك من
الاولين فارتحل البحر من معاوية فرأى سفينا فصرعت عرة ابنة حرحة
من البحر فهلكت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك الغفاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الجيش علم ما لهم لاحبت ان لا يخلف عسكرية تخرج
في سبيل الله ولا كره لهم ما حملهم عليه وانهم ما يحملون عليه فيخرجون
ويشق عليهم ان يخلفوا بعدهم وقوله شاق افاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل **مالك** عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قتل
من الله عليه وسلم ومن بني عبد الاشهل سعد بن الربيع فانتهى فقال الرجل انا يا رسول الله
فوثب اليه الرجل حتى وجد من الفشل فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل يا سعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره قال فقال قاذ منذ اليه فاقرئي مني السلام واخبريه اني
قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وانه قد انفذ مقاتلي واخبري قومك انه لا عذر لاحد
عند الله ان قتل رسول الله وواحد منهم حتى **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رغب في الجعائل وذكر اجعالة وذكر رجلين كانا يتناوبان كل ثمرات جعيرة
اخي عريض على الربذة فجلس احدهما فمكث قدر ما يرى مجتمل بسيفه فقاتل حتى
قتل **قال** يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تشترى فيه الركائب
ويباع فيه الشريد ويكتاع فيه الدراهم ويجتنب فيه النساء فذلك الغزو جهد كله
وغزو لا تشترى فيه الركائب ولا يباع فيه الشريد ويكتاع فيه الدراهم ويجتنب
فيه النساء فذلك الغزو لا جهد عليه كفاه

ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في
نواصيها الخير الى يوم القيامة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان
ممن سابق بها **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا يسبق بين
الخيل بأس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء
مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمسح وجه فرسه بردائه
فقيل له فقال انه عوتب الليلة في الخيل **مالك** عن حميد الطويل عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فاتاها ليلا وكان اذا اتى قوما
بليل لم يغر حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله
محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انفق زوجين في سبيل الله فوه رجع اي عبد
يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد
دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل
الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من دعي من هذه
الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم

اخراز من اسلم من اهل الذمة ارضه

قال يحيى سئل مالك عن متاع قبل الهزيمة مرفوع فكانوا يعطونه اذا رأيت من اسلم
منهم ايكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك لا يختلف
انما اهل الصلح فمن اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين
اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فحياة ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على
بلادهم وكانت فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم فرمنعوا اموالهم وانفسهم حتى
صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه

الدفن في قبر واحد من ضرورة

وانفذ ابو بكر عزة النبي صلى الله عليه وسلم بعروة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح
وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما
مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا
من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع

برأ على جرحه قدم وسوغ له فما ميكث برأ من جرحه ثم ارتحلت فرحلت كما كانت وكان بين احدهن ويوم جمع عنهن ست واربعون سنة قال مالك لا بأس بان يرتفق الرجلان والثلاثة في فور واحد من ضرورة ويعمل ما كثر منها ايا الفضلة **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم علي ابي بكر الصديق رضي الله عنه بسبي من اليمن فقال من اين اصبتم فقالوا من الحجر فقال عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قد اخذ من ظهر آدم بنعمان

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الغسل للاهلال

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس وليت محمد بن ابي بكر بالحليفة فامرتها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه بعرفة عشية عرفة

غسل المحرم

مالك عن زيد بن اسلم عن نافع مولى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فاطال ابو ايوب ان يصب الماء على راسه ثم قال لي اصب فصببت على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **مالك** عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب عليه عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصب على راسه فان الغسل تريد ان تجعله بارامرتين صبب فقال عمر بن الخطاب اصب قبل ان يزيد الماء (ناقص) **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان يحرم

باب بما يكره للمحرم لبسه من الثياب والاردية والاحرام

ثم يهل اذا استوت به راحلته قائما او قاعدا او راكبا او ماشيا او منحدرا في الوادي او صاعدا في الثنية او في مسجد من المساجد او في مؤخر الرحل او في قبة الراحلة او في عقبة من العقبات او في سوق من الاسواق او في مضرب من المضارب او في مصلاه او في مسجد ذي الحليفة او في مسجد البيداء او في مسجد الشجرة او في مسجد الجحفة او في مسجد قديد او في مسجد عسفان او في مسجد الرويثة او في مسجد العرج او في مسجد السقيا او في مسجد الابواء او في مسجد ودان او في مسجد الجحفة او في مسجد رابغ او في مسجد خليص او في مسجد قديد او في مسجد عسفان او في مسجد الرويثة او في مسجد العرج او في مسجد السقيا او في مسجد الابواء او في مسجد ودان

ثم يهل اذا استوت به راحلته قائما او قاعدا او راكبا او ماشيا او منحدرا في الوادي او صاعدا في الثنية او في مسجد من المساجد او في مؤخر الرحل او في قبة الراحلة او في عقبة من العقبات او في سوق من الاسواق او في مضرب من المضارب او في مصلاه او في مسجد ذي الحليفة او في مسجد البيداء او في مسجد الشجرة او في مسجد الجحفة او في مسجد قديد او في مسجد عسفان او في مسجد الرويثة او في مسجد العرج او في مسجد السقيا او في مسجد الابواء او في مسجد ودان

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل اذا اراد ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه بعرفة عشية عرفة

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل لمن لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطع الخفين **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ارى ان يلبس المحرم سراويل الا ان لا يجد ازارا ولا يلبس قميصا ولا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايتها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة لينتر فيها زعفران قال يحيى سئل مالك عن ثوب مشبع ثم نفض حتى ذهب ريح الطيب منه ثم احرم فيه فقال

نعم لا باس قال لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس

تحمير المحرمة وجهها

قال مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرتني العواتك بنت عمير انها عتمت ذراعي عثمان بن عفان بالعرج بغلك وجهه وهو محرم قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يغطه المحرم قال مالك عن نافع ان ابن عمر الله بن عمر تمرأ نبه وافترش عند الله ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه قال مالك وانما يفعل الرجل ذلك اذا مات حيثما قاله اما قبل ان يموت فلا يفعل ذلك قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين قال مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق

لبس المحرم المنكفت

قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنكفت للمحرم قال مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنكفت يلبسه المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل طرفيه جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الصبر والحج

قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قال مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان عمر ايتي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعسفان فقال يا رسول الله اني صعرت وجهي لعمر ابن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض كل مختال فخور ما لك ولعمر قال مالك وانما يكره من الصعر ما يفعله عمر انه ما يفعل عجبا قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يلبس المحرم من الثياب شيئا من المنفرة ولا من الخفين الا احد لا يجد نعلين فيقطع الخفين اسفل من الكعبين قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يلبس المحرم من الثياب شيئا من المنفرة ولا من الخفين الا احد لا يجد نعلين فيقطع الخفين اسفل من الكعبين قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يلبس المحرم من الثياب شيئا من المنفرة ولا من الخفين الا احد لا يجد نعلين فيقطع الخفين اسفل من الكعبين

فعال عمر فانه ذهب الى شربة فاذا له راسه حتى تنفيه فيقعر كثير من الطلت فقال مالك الشربة حجر يكون عند اصل النخلة قال مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد رمي الجمرة وحلق رأسه وقبل ان يفيض عن الكعبة فنهاه سالم وارخص له خارجة ابن زيد في ذلك فقال مالك بأمرنا ان يدهن الرجل بمن شاء فيه كعب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة وسئل مالك عن الحرم كطع فيه زعفران متى يأكله المحرم فقال اما ما مسته النار منه فلا يأكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا بأس به ان يأكله المحرم

مواقيت الاهلال

قال مالك عن نافع مع عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن وقال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن فقال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاثة فسمعتهم من رسول الله واحسبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم قال مالك عن نافع مع ان عبد الله بن عمر انه سأل عن الجرع فقال عن الثنية عند ان عبد الله بن عمر اهل من ايلياء قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حين اجمع انه يحرم

العمل في الاهلال

قال مالك عن نافع مع عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطعم من الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل قال مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا عبد الله يقول يترأ وكم منزل التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اهل رسول الله من عند المسجد ذي الحليفة قال مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها فقال ما هن يا ابن جريج فقال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت

بمكة اهل التلبية اذا رأوا الهلال ويحب نعم انت عمر كان يوم التروية فقال ابن عمر
عمر اما اذا كان قبل ان ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي الا اليمانية واما الشيخ
المسنة فاني رأيت رسول الله يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا
احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصبغ بها
فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله يهل حتى تنبعث به راحلته

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد الحليفة ثم يركب فاذا
استوت به راحلته احرم **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان يحرم من عند مسجد
الحليفة حيث استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك

رفع الصوت بالاهلال

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حرملة عن
ابي عبد الرحمن الجهني عن سنان مولى ابي اللحم الغفاري انه كان يقود عمر بن عبد الله
عبد الله بن عباس عن هشام بن العاص عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
او بالاهلال فانه احد شعائر الحج **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون لينبغي على النساء رفع
الصوت بالتلبية ليستمع المرأة نفسها قال مالك يرفع المحرم صوته بالاهلال
في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه كذلك في مسجد منى وفي المسجد الحرام فانه
يرفع صوته فيهما قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة
وعلى كل شرف وفي كل ارض

افراد الحج

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عمرة وبن الزبير عن عائشة زوج النبي
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم
النحر **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم افرد الحج **مالك** عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن
عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج
مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد انه يجزئه ان يعمل بعمرة
قبل حجته ذلك قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

القران

مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال تمتع رجل على عهد ابن الزبير بالحج
وتمتع معه بعمرتين قبل التروية فنهاه ابن الزبير فقال له ابن عباس ما شأنه فقال ابن الزبير
ان ابن عباس يقول ان من تمتع في اشهر الحج ثم رجع فاعتمر فليس عليه هدي
او صيام فقال ابن عباس سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم وان كنت كارها فقال ابن الزبير
فهذا ابن عباس ذاهب الى عرفات من قرنه وعلى رأسه اثر الرفيق وانا خلفه مما استشار اثر الرفيق
واعجبه ذلك فرجع على وعلى رأسه اثر الرفيق فدخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يعتمر بين الحج
والعمرة فقال عثمان لما رأى فجر على وجهه غضبا وسوء قول لبيك اللهم لبيك بحج
وعمرة معا فقال طالما رأيت كاتم عنا انه من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا
ولم يحل من شيء يحرم منه يوم ينحر هديه الا بعد ان كان معه وبعل يوم ينحر الغد **مالك** عن
عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عام حجة الوداع
فخرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من
اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا واما من كان اهل
بعمرة فحل **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم ارد
ان يهل بحج معها فليس له ذلك ولا يكف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك
عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد
اوجبت الحج مع العمرة فاهل وهو اهل الصفراء رسول الله عام حجة الوداع
بالعمرة ثم قال رسول الله وكان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا

فسخ التلبية

مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من
منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع ابن عباس
فسمعه رجل من شعب يقول لبيك بعمرة وحجة فقال ابن عباس هذا مثل
عمرة فلان فسأله فقال لا فقال ابن عباس لبيك بحجة وامره ان يتم
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي
اهلت بعمرة في الحجة التي حجت فيها فقدمت مكة وهي حائض لم تطهر
ولم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة
ففعلت حتى اذا قضت حجها ارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن
بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين
كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر
بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يفسخ التلبية بالحج اذا انتهى الى

الحرم حتى يطوف بالبيت ويبن الصفا والمروة ثم يحلق حيث يقع وامن منى الى
عرفة فاذا اعرى ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم
مالك عن نافع ان شماسا كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت
تهل من عرفة بعمرة ثم تحلق الرؤس قالت وكانت عائشة تهل من المقام كانت
من اهلها ومر كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى المزدلفة تركت الاهلال قالت
وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة بعد الحجة ثم تركت ذلك وكانت
تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال
اهلت بعمرة **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كان يوم عرفة حين
يسمع التكبير عشية التروية يصحو من نومه او من قيلولته فيقول اليوم اهللنا
اهلال اهل مكة ومن بها من غير هم
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شانكم
تاتون شعثا وانتم من منون اهلوا اذا رايتم الهلال **مالك** عن نافع
ابن عمر وان عبد الله بن عمر كان يقول اذا رايت الهلال اي الحجة
وعمرو بن الزبير معه فليفعل ذلك قال مالك وانما يفعل اهل مكة بالحج اذا كانوا
بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من خرج منها لا يخرج من الحرم قال مالك
ومن اهل من مكة بالحج فليطف بالكعبة ويطوف بالصفا والمروة
حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر وسئل مالك عمن اهل بالحج من
المدينة او غيرها من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف فقال اما
الطواف الواجب فليبدا به وهو الذي يقيمه وبين الطواف الذي يقيمه
وليكن ما بين الطوافين قدر ما يستريح الرجل من طوافه ويشرب ويتغنى بين الصفا والمروة
ان احب ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة طافوا بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حين رجعوا من منى وبعد ذلك عبد الله بن عمر وكان يهل
لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويبدا فيطوف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حين يرجع من منى وسئل مالك عمر رجل من اهل مكة مثل يهل من هو من مكة بعمرة
قال لا يخرج الى الحل فيحرم منه

ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قد افتى من اهل هذا البيت يا خرج على الحاج حتى يعجل القفول ووقف
بعشر يهدي فاكتبي الي برايك وفي صاحب الهدي فقالت عمرة فقالت
عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي ثم قلد رسول الله بيده ثم بعث به مع ابي
فلم يحرم على رسول الله شيء احله الله له حتى نحر الهدي **مالك** عن يحيى
ابن سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم
بمكان يحرم عليه شيء فاخبرني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم على احد امسك
وليس **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله
ابن الهدير انه راى رجلا محرما بالعراق فسال الناس عنه فقالوا من بهدي به
يقلد فلما قدم المدينة قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال
بزعة رب الكعبة **وسئل** مالك عمن خرج بهدي لنفسه فاشعر وقلد في
اغليقة وهي بغرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا احب له ذلك ولم يحبسه من فعله
ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ويشعره الا عند الاهلال **مالك** عن رجل من اهل مكة
قلد بعث به ويقيم في اهله **وسئل** مالك هل يخرج بالهدي غير محرم
فقال نعم كان ابن عباس يخرج به **وسئل** مالك عما اختلف فيه الناس من الاضحاء
لتقليد الهدي ممن اراد الحج والعمرة فقال امر عندنا الذي ناخذ به
في ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى نحر الهدي

ما تفعل الحائض في الحج

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة الحائض اذا اهلت
بالحج او العمرة انها تهل محبسها وعمرتها اذا اراءت واي لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ومن تشهد المناسك كلها مع الناس غير
انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وانها تقف المشعر حتى
تطهر

العمرة في اشهر الحج

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمار احداهن

وعام الفضة وعام الجعرانة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال واشتبه علي الفعرة

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة انه سمع سليمان بن يسار يسأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم فر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب نهى ان يعتمر في شوال قبل ان يحج

فسخ التلبية في العمرة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يفسخ التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال مالك وليس العمل عندنا انه يفسخ التلبية حين يرى البيت

مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وسوى من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما اهل مكة من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال ويبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

في التمتع

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن الحارث انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئسما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهل احب الي من ان اعتمر فيفوتني الحج مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اهل بعمرة اشهر الحج في شوال او في القعدة او في الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا قال مالك وذلك اذا اقام حتى الحج ثم حج مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او في القعدة او في الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدرك الحج فهو متمتع بالحج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فقال مالك وذلك اذا افتعل

سواء ثم فسخ معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج فانه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة

وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد اقامة بمكة حتى يهل بالحج امتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة واراد باقامة انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدي او الصيام على من دخل من اهل مكة وارهنا الرجل يريد اقامة ولا يتم ما ينبغي والله تعالى اعلم وليس من اهل مكة

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او في القعدة او في الحجة ثم اقام بمكة حتى يدرك الحج فهو متمتع بالحج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

ما لا يجب فيه التمتع

قال مالك من اعتمر في شوال او في القعدة او في الحجة ثم رجع الى اهله ثم رجع من عامه ذلك فليس عليه متعة واما الهدي فعلى من اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم رجع حتى الحج ثم حج قال مالك وكل من انتقلت الى مكة من اهل الآفاق ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه متعة ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها قال يحيى سئل مالك عن الرجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد اقامة بها كما كان اهل مكة او ان اهله انتقلوا فارتحلوا بعمرة من اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه أمتمتع من كان على تلك الحال فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك ليس لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

جامع ما جاء في العمرة

مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت جهزت

للحج فاعتمرت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فدخل فاعتمر
فبدأ بحجة ثم اعتمر
مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لقد هممت ان
ابعث رجالا الى هذه الاموال فيقدموا بكل امرأة جامعة مال فليطوفوا فيها ستة اشهر ثم يأتوني
فيخبروني بالعرب فانه لا علم لي بالعرب ولعلي ان ابعث رجالا فيطوفون فيها ستة اشهر ثم
يأتوني فيخبروني بالعرب فانه لا علم لي بالعرب ولعلي ان ابعث رجالا فيطوفون فيها ستة اشهر ثم
يأتوني فيخبروني بالعرب فانه لا علم لي بالعرب
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان اذا اعتمر ربما لم يحل حتى يحج فاذا قدم
الحج سنة ولا يعلم احد من المسلمين اعتمر في غير ذي الحجة فاذا قدم الحج سنة
الحج سنة مرارا فاذا قدم الحج سنة اعتمر في غير ذي الحجة ولا يرى ان يحل الا يعتمر
بيت يقطع تعرب تصامه التي افسدت وعليه من قابل الهدي وعليه ان يحرم
احرم من مكان ابعد من ميقاته قبل عليه ان يحرم لا من ميقاته فاذا قدم
مكة بعمرة فكما طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وسوجبنا وعلى عينه وضوء
ثم وقع باهله ثم ذكر فاغتسل وتوضأ ثم يقوم فيطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ويقصر عن رأسه او يحلق ويهدي وعليه مع ذلك الاحرام
وصيام مخرمة مثل ما وصف في الحج الاول فاذا قضى الحج فانه من شاء ان يخرج
من مكة خرج ثم يجيء فطاف طواف العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج
الى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم

نكاح المحرم

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج **مالك** عن نافع عن نبيه
ابن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان
يومئذ امير الحاج وهما محرمان فارغبت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة
ابن جبير وارثها يومئذ فنكحها فابان عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
عن وداعة بن خشيف انه ابا غطفان بن سعد المري اخبره ان ابان بن عثمان تزوج
امرأة وهو محرم فرقه عمر بن الخطاب نكاحه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره **مالك** انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح
المحرم ولا ينكح قال يحيى قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته

شاء اذا كانت به عرى منه

جمامة المحرم

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم فوق راسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر الى
موضع لا بد له منه قال مالك يحتجم المحرم اذا اضطر

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري
عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض
طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه
عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **مالك** عن مشيخة من بني غفار
ان زيد بن العوام كان ينزوه ضبي الضباء فيصيب المخاض فيأمر اصحابه
الفريه **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا اتى عمر بن الخطاب
الوهشي مثل حمار الجبل فقال ما ارى هذا الا قد اصاب فقال عمر بن الخطاب
لكعب بن مالك اذهب معه فاسأل عن ذلك فذهب معه فسأل ثم رجع اليه فقال
نعم فامره ان يهدي **مالك** عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
الضبع يصيبها المحرم هي صيد ويفدى **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال
سئل سعيد بن المسيب عن الضبع يصيبها المحرم ما عليه فيها فقال قضى فيها
عمر بن الخطاب بجدي قد فطم من اللبن وقضى فيها عثمان بن عفان بكبش
قد فحل وقضى فيها عبد الله بن عباس بكبش قد فحل وقضى فيها ابو هريرة
بكبش قد فحل **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال في الضبع
يصيبها المحرم جدي قد فطم من اللبن **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب انه قضى في ظبي اصابه محرم بعناق قد فطمت من اللبن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قضى في

حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين فبعث اليهم عمر فسألهم عن صيده
وجدوه عند اهل الربذة فامرهم بأكله فقال ثم اني شككت فيما امرتهم به
فلما قدمت عليه بينة ذكرت له لعمر بن الخطاب فقال عمر ما انا امرتهم به
امرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لقعلت به وبك ما
قال مالك
عمر بن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا مريم يحدث عبد الله بن عمر انه مر به
قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجده وانا سائل اجلة يأكلونه
فافتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك
فقال لم افتيتهم قال فقلت افتيتهم بأكله قال فقال عمر لو افتيتهم بغير
ذلك لاوجعتك مالك
عمر بن يحيى بن اسلم عن عكاشة بن ثعلبة انه كان يسار ان رغب في احتبار
قبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد
فافتاهم رغب بأكله فاكلوا فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك له
فقال امر افتاكم بهذا قالوا لا رغب قال فاما انه لو امر به عليكم لعاقبكم
لفتاكم انه ليتغفر كم بمكة مرتين بهم رجل من حمير اراه فافتاهم رغب ان
يأخذوا ويأكلوا فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما
حملكم على ان تفتيتهم بهذا فقال هو لحم صيد الحم فقال وما يدريك فقال يا امير
المؤمنين والذي يفسر بيده ان سيد الاشرة هو بيده كل عام من تيس
وسئل مالك
عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق وهو قليل يتباعه المحرم
فقال اما ما اكل من ذلك يعترض به اعجاز ومن اجلهم صيد فانا اكره هذا واعفى
عنه فاما ان يكون عن رجل نبره به المحرم هو لحم محرم فانا اتباعه فقلنا بأس
به فقال مالك فيمن اخرج وعنده صيد فرطه او اتباعه فليس عليه ان يرسله
وليس بأس ان يجعله عند اهله فقال مالك صيد الحيتان في البحر وما مات والبر
والبر وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده

ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرد عليه رسول الله صلى الله عليه
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده

عليك الا انا حرم قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال
رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم يوم يوم طابعا فر عض وجهه بخميصة
رجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تأكل انت قال اني
لست كهيئتكم انما صيد من اجلي مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
انها قالت له يا ابا المومنين انما هي عشاء ليال فان غلبك في نفسك شيء فرعه
تعني اكل لحم الصيد قال مالك قال الرجل المحرم يصطاد من اجله صيد فيصنع له
ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم ان من اجله صيد قال عليه جزاء ذلك الصيد
كله وسئل مالك
عن الرجل يخطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد
الصيد فيأكله او يأكل الميتة قال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك
وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد وارخص في اكل الميتة على حال من الاحوال وفي حال
الميتة على حال الضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد
فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليتيم بذكي كان هكذا وعمدا فاكله لا يحل
وقال مالك فيمن سمع ذئبا من بعيد واجمه فقال مالك في الذي يفتل الصيد ثم يأكله
انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه

امر الصيد في الحرم

قال مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتله لك
الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد فاما
الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيكلبه حتى يصيد في الحرم فانه لا يؤكل
وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو في بيت من الحرم فان
ارسله في بيت من الحرم فعليه جزاؤه

احكم في الصيد

قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال
امره قال مالك قال مالك في بصيد الصيد وهو محرم ثم يقتله
انه يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نسي الله تبارك وتعالى عن قتله فعليه
جزاؤه قال مالك وذلك امر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه

قال مالك الامر عندنا ما سمعت به انه يفتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد
انه اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل
مد يوما وينظر كم عدد المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا
عشرين مسكينا صام عشرين يوما عن مد ما كانوا وان كانوا اكثر من ذلك
مثل قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد وهو محرم او هو حلال
مثل قال يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد وهو محرم وهو حلال

ما يقتل المحرم من الدواب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب
والفأرة والكلب العقور مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب وهو محرم فما جناح
عليه الغراب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة مالك عن يحيى
ابن عمر وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قواسق يقتلن في
الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور مالك عن ابن
شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم قال مالك في الكلب
العقور انه امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخاف سبيل
مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور فاما ما كان
من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشتهى من السباع
فلا يقتله المحرم فان قتله فرآه قال مالك واما ما ضر من الكلاب فان
المحرم يقتله واما سمى النبي صلى الله عليه السباع الغراب والحدأة وان قتل المحرم
شيئا من الصيد سواهن فعليه الفداء

ما يكون للمحرم ازيمة له

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف التيمي عن زيد بن ثابت
الانصاري انه رد عمر بن الخطاب بعيرا له بالجحفة وهو محرم فقال مالك
في المحرم انه لا بأس ان يداوي بعيره بالشفاء وسوطه
وما اشبه ذلك وانا اكره له علفة بزا علفة عن امه انها
قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم يحل حبله
فقالت نعم فليحكمه وليشده قالت عائشة لو ربطت به ابي وامي وجهه

كان ذلك لهم كنت مالك عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن عمر انه كره ان يكتري
ان يعشيه وهو محرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يزوج
المحرم حلة او قراءة عن بعير فال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك
مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن كفارة لك
وهو محرم فقال سعيد فكفره وسئل مالك عن الرجل يشتكي انه ابهير
او انه من الثآن الذي لم يكتب وهو محرم فقال مالك اري ان يزلد تاسا ولو جعله
في فيه ثم ازيزلد تاسا قال مالك تاسا ان يشد المحرم حجراهد وتفقأ
مثله ويفكه عن رقبة اذا احتاج الى ذلك

الحج عمن يحج عنه

مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس فال كان الفضل بن
عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل
الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة
الوداع

ما جاء فيمن احصر بعدو

قال يحيى قال مالك من حبس بعدو ومحال بينه وبين البيت فانه يحل من
كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا
الهدي وحلقوا وقصروا وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان
يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله امر احدا من اصحابه ولا ممن كان
معه ان يقضي شيئا ولا يعود والشيء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صد عن البيت صنعنا كما
صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله
اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امرهما
وقال ما امرهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت
الحج مع العمرة ثم تقدم حتى جاء البيت فطاف لهما طوافا واحدا واري انه لم يجزئه
عنه ولم ير عليه دما مالك عمن ابيه من احصر بعدو كما احصر النبي صلى

الله عليه وسلم وأصحابه قال مالك فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت

ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر بمرض
لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء
من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى ومالك عن يحيى بن
سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول
المحرم لا يحله إلا البيت مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل
البصرة كان قديما أنه قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت
فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم
يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال من حبس
دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق
مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما
لا بد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي
ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو
قال مالك وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين
فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان
عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع
إلى أهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو
بخطإ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر وسئل
مالك عمن أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن متخرق أو امرأة
تطلق قال من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق
إذا هم أحصروا قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى إذا قضى
عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس
الموقف قال أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج إلى الحل ثم يرجع إلى مكة فيطوف

بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حل ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك فيمن أهل
بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع
أن يحضر مع الناس الموقف قال إذا فاته الحج فإنه إن استطاع خرج إلى الحل
فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف الأول لم
يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي قال مالك وإن كان
من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا
والمروة لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي

ما جاء في بناء الكعبة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق
أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم تري أن قومك
حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله
أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله لولا حدثان قومك بالكفر
لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول
الله ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت
لم يتمم على قواعد إبراهيم مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين قالت ما أبالي أصليت في الحجر أو في البيت مالك أنه سمع ابن
شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من
ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله

الرمل في الطواف

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف قال
مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف
ويمشي أربعة أطواف مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف
بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعد ما
أمتا يخفض صوته بذلك مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله

ابن الزبير اخرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يشتد حول البيت لاشواطه الثلاثة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اخرج من مكة لم يرمل حتى يمر بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا كان حول البيت اذا اخرج من مكة

الاستلام في الطواف

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افاض طوافه بالبيت وركع الركعتين وارادان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن كما يستلمه قبل ان يخرج **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد باستلام الركن كما يستلمه فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله اصبت **مالك** عن هشام ابن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت فيستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع اليمانيين ان يغلبا عليه

تقبيل الركن الاسود بعد الاستلام

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يحوط بالبيت للركن كما يستلمه انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله قبلك ما قبلتك ثم قبله قال **مالك** سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يحوط بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعهما على فيه

ركعتا الطواف

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين الشفع لا يطيقهما ولكنه كان يطوف بعد كل سبع ركعتين قبل عن المقام او غيره وسئل **مالك** عن الطواف اذا كان خفف على الرجل ان يتقوى فيفرق بين الاسبوع او اكثر ثم يركع عليه من ركوع تلك الاسبوع قال لا يتبع ذلك واما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال **مالك** في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يضع اذا علم انه قد زاد ثم يركع ركعتين وكما يتعته بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على الشفع حتى يتم سبعا سبعا لان في السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال **مالك** ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف قليعد وليتم طوافه

على البيت

عمل البيت ثم ليعد الركعتين لان الصلاة للطواف كالبعة اكمال السبع قال **مالك** ومن اصابه شيء يعض وضوءه وهو يطوف بالبيت او بين الصفا والمروة او بين ذلك قال **مالك** فان اصابه ذلك وقد كان بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستانف الطواف والركعتين قال **مالك** واما السبع بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوء وكان على السبع كما هو بوضوء

الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه كان بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركع ركعتين **مالك** عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عباس كان يطوف بعد صلاة العصر ثم يركع ركعتين قبل ان يصلي **مالك** عن ابن ابي نجيح المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد العصر ثم يركب حتى اذا جاء ذا طوى هبط فصلى ركعتين **مالك** عن ابن ابي نجيح المكي انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر فما يطوف به احد قال **مالك** ومن طاف بالبيت بعد ان يسعى ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على طوافه حتى يكمل سبعا ثم لا يطوف حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال **مالك** وان اقيمت صلاة المغرب وقد طاف بعض طوافه قبل ان يركع ركعتي الطواف فليصل المغرب ثم ليركع ركعتي الطواف ثم ليبن على طوافه

وداع البيت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا ينفرن احد حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت قال **مالك** في قول ابن الخطاب فان آخر النسك الطواف بالبيت انه عمل فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فجعل الشعائر كلها وانفساحها منتهاها الى البيت العتيق **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رأى رجلا من مزينة وهو يريد

يكره ترك البيت حتى يودع ‏ مالك ‏ عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من اقام فاض فيه فضل الله حجة فانه ان لم يكن حبسه شئ فهو حقيق ان يكون انما عهده الطواف بالبيت وان حبسه شئ او عرض له قبل فرض الله حجه قال مالك وان جعل رجل ان يكون دائما عهده الطواف بالبيت حتى صار ثم ازعلبته شيبة ان يكون فريضا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اما كان فقد فاته

جامع الطواف

مالك عن ابيه (ا استوهب محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عمه عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور ‏ مالك ‏ عن ابيه ان الحبر ان اباقا عبد الله مسلم عبد الله بن سعيد اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر بمحاذاة دار الندوة فمر به رجل فقال اين جالست ابا عبد الرحمن فقلت اني لم اكن جالسته فقال اني اريد ان اطوف بالبيت حتى اني كنت عند باب المسجد عرفت الرماد فرجعت حتى دنوت منه فلما جلست ثم قلت حتى اذا كنت عند باب المسجد عرفت الرماد فرجعت حتى دنوت منه فلما جلست ثم قلت حتى اذا كنت عند باب المسجد عرفت الرماد فقال عبد الله بن عمر انما انت لك رخصة من الشيطان فاغتسل ثم استقبل البيت ثم طوف ‏ مالك ‏ انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا اراد دخول مكة مر ماسفا فخرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ‏ وسئل ‏ مالك متى يجب على الرجل طواف الوداع بالبيت الواجب عليه يعني مع الرجل فقال لا احب ذلك له قال قال لك لا يكون آخر بالبيت والبيت الصفا والمروة لا وهو كما يرى

البدء بالصفا في السعي

مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين فرغ من المسجد وهو بمكة ابدؤا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات وهو يقول مثل هذا يفعل ثلاث مرات ‏ مالك ‏ عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانا اسئلك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم

جامع السعي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما اعلى الرجل شيئا لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ‏ مالك ‏ عن هشام بن عروة ان زوجة عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة وهي امرأة مدانية وكانت امرأة ثقيلة مجاة تعتبر انصرف النائم من العشاء فلم تفض طوافها فمكثت يوما وليلة او ليلة ويوما لا تطوف حتى تفيض طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا اراد اهلها ان يطوفوا على الة وابى بينهما هم الشد النفي فيعتلون له بالمرض حتى يأتيه منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لغة خباء تولاه وخسروا قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع عمرة فلم يذكر حتى يستعبر من مكة فانه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حيثما ذكر ذلك ما لم يفض عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي ‏ وسئل ‏ مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه فقال لا احب ذلك له قال مالك من نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يدر كم طاف او هو في السعي بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة ‏ مالك ‏ عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه

من بكل الوادي ثم يخرج منه قال قاله فيرتحل فيقيم بالشعر بين الصفا والمروة فيأمر أن يطوف بالبيت قال الزهري فليكف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة وإن جعل له حتى يخرج من مكة ويستأجر فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما نفر عليه من قابل الحج ثم عليه دم آخر والله أعلم

صيام يوم عرفة

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يؤتى بطعامها ثم تفطر حتى يبرد ما يبتغى بالنهار من برده ثم تدعو بالشراب فتشربه

ما جاء في صيام أيام منى

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف في المنازل أيام أكل وشرب وذكر لله

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه سمع عبد الله بن عمر يقول لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد أن يصوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا يصوم أحد أيام التشريق إلا أن يكون متمتعا بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد هديا أو صياما صام أيام التشريق

ما يجوز من الهدي

مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في رأسه برة فضة أو فضة

مالك عن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا

يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة

مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي بالحج البدن تساق معه ثم ينحرها بمنى ويحلق رأسه ويرمي الجمرة إذا وجد ظهر راحلته ويركبها إذا عطب بدنته حتى يجد بدنة أخرى فيركبها أو يجد ما يهدي به

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن خالد بن أسيد وكان فيما مضى منزله فيما بين مكة والمدينة أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يركب الرجل بدنته إلا أن يضطر إليها اضطرارا لا بد منه حتى يجد ما يركب أو تحمل عليه بدنته

مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملا له وأهدى عمر

مالك عن أبي جعفر القارئ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنة فأتاها بختية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول إذا انتجت البدنة فليحمل ولدها عليها فإن لم يوجد لها محمل حمل على أمه حتى ينحر معها

مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال إذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما تروي فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها

العمل في الهدي حين يساق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره هو بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره ويقلده من مكان واحد وهو موجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يسوقه حتى يوقفه بذي طوى حتى إذا صلى الصبح ومر الناس بعرفة ثم يرفع به فعلم أنه قد وجه وإذا فاته الناس بعرفة نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحره بقديد يصعد فيها قليلا ويوجهها إلى القبلة ثم يأكل ويطعم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا أكثر من يسوق هديه وهو يشعره فقال الله أكبر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعلن بهن الغبا بحرورا ثم يغدو إذا طلعت الشمس ويعقل ثم يبقى إلى الكعبة فيكسوها أنطاعها

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن بشر ما كان عبد الله بن عمر يتصنع بحلال بهن يعني كسوة الكعبة من الكسوة فقال كان يتصرف بها

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الصغار والبدن الشيء فما فوقه

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يعللها حتى يغدو وإن مشى إلى عرفة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه يا بني لا يمنعن أحدكم ليلة من الليالي شيئا

يشعر أن يهدي بكريمة قال إنه أكرم الكرماء واتقوا من أهديتم له.

العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله كل بدنة
عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس
يأكلونها. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة
تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء
وإن أكل منها أو أمر من يأكل منه غرمها. مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد
الله بن عباس مثل ذلك. مالك عن ابن شهاب أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا
أو هدي تمتع فأصيبت في الطريق فعليه البدل. مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذرا أبدلها
وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها. مالك أنه سمع أهل
العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك.

هدي المحرم إذا أصاب أهله

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل
أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم
عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام
قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما. مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد
ابن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم
شيئا فقال سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل
عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا
لوجههما فليتما حجهما الذي أفسداه فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما حج قابل
فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه ويتفرقان
حتى يقضيا حجهما قال مالك ويهديان جميعا بدنة بدنة قال مالك في رجل
وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة أنه يجب
عليه الهدي وحج قابل قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما
عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل قال مالك الذي يفسد الحج والعمرة

حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج أو العمرة التقاء الختانين وإن لم يكن ماء دافق
قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق إذا كان من مباشرة فأما رجل ذكر شيئا
حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئا قال مالك ولو أن رجلا قبل امرأته
ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي قال مالك ليس على
المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج أو العمرة وهي له في ذلك
مطاوعة إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج وإن كان أصابها في العمرة
فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي.

هدي من فاته الحج

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري
خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على
عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم
قد حللت فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي. مالك
عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب
ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم
عرفة فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا إن كان
معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. قال مالك ومن قرن الحج
والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي
هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج.

هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض

مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل
عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة. مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا أظنه إلا عن عبد
الله بن عباس أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي. مالك
أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس
قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك. وسئل مالك عن رجل نسي
الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده فقال أرى إن لم يكن أصاب

النساء ان يرجع فيعيض فان كان اطاف النساء قليرجع فليفض ثم ليعتمر
وليس عليه ان يسعى ان يستمتع هذه التي من مكة وغيرها بقاولة مكة ان لم
يكن سافر من مكة من حيث اعتمر وليستمتع بمكة ثم ليحرم الرابعة فليسفه
منه الى مكة ثم يحج لا يقاد

ما استيسر من الهدي

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من
الهدي شاة. مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر
من الهدي شاة. قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك والله تبارك وتعالى
يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة فمكفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف
ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام فالله تبارك وتعالى لم يجعل
في قتل الصيد اختلافا في ان على قاتله جزاء وانما اختلفوا في الجزاء ما هو
ثم ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه هديا بالغ الكعبة فليس يبلغ ان يحكم
فيه بمكة او بغيرها فاحكم فيه ما شاء وحاله تبلغ ان يحكم به بشاة
فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول فما استيسر من الهدي بدنة او بقرة. مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ان موهبا مولى عثمان اخبره انه سمع عبد الله بن عمر يقال لامرأته اعتمري انطلقي
مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة فاني قد حلفت عمرة مكة يوم التروية
وانا معتمرة فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلت صفة المنبر
فقالت امعلي يغطان فقلت له فقالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى
جئت به فاخذته من فوق راسها فاذا كان يوم النحر نحرت شاة.

جامع الهدي

مالك عن صدقة بن يسار المكي انه زعم انه اقبل من اهل اليمن حتى اتى عبد الله بن
عمر وقد صفر راسه فقال له ابا عبد الرحمن ما فرقت بعمرة فقرني
فقال له عبد الله بن عمر لو كنت قعدا وسألتني ما فرقت ان تعتمر فقال
اليماني فهذا كان قد قلد فقال عبد الله بن عمر خذ ما تكاثر من راسه واهد
فقالت امرأته من اهل العراق وقلدي يا ابا عبد الرحمن فقال اهد يا
فقالت له ما تهدية فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة

لكان

لكان اقرب الى من ان اصوم. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة
المحرمة اذا خافت ان تستشكه حمرتاشة من قرون راسها وان كان لها قاقة لم
تأخذ من شعرها شيئا حتى تحل يوم النحر فتاخذ. مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول
انه يشترك الرجل وامرأته في البدنة واحب الي ان يفرد كل واحد منهما بدنة بدنة

وسئل مالك

عمن بعث معه بهديه يتمتع بها في حج وهو فعل بعمرة هل
يجزيه ذلك ام لا يجزيه حتى يفرغ من حجه وهو حلال يوم ينحر هديه في الحج وهل هو من عمرته فقال لا يجزيه حتى
يفرغ من حجه ويحل هو من عمرته قال مالك وانما يجعل عليه بالهدي مع قابل الصيد
او يجب عليه هدي من اجل انه قال هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك
وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عجل به القادر من الصيام او الصدقة
فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب اذا نوى ذلك. مالك عن
يحيى بن سعيد عن يعقوب مولى الحرة عن غير واحد من اهل العلم انه اخبره ان كان مع عبد الله بن جعفر حين خرج من المدينة
ان يخرج وهو يريد السفر فاقام علي عبد الله بن جعفر حتى اذا اخذ في
الغد ليخرج وتعشى عند علي بن ابي طالب واسماء ابنة عميس وهما بالمدينة
فقرقا علي ثم ان حسينا اشار الى راسه فاقر علي راسه فحلق ثم نسك
عنه بالسفيا فنحر عنه بعيرا. قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع
عثمان بن عفان في سفرة ذلك الى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
محسر. مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا
ان عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
محسر. قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله
كذكركم آباءكم او اشد ذكرا فالله تبارك وتعالى امرهم بالذكر بعد الافاضة من عرفات
وعند المشعر الحرام بالمزدلفة بغرة وكانت العرب

وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا ينجاة لوى يقول متوا ينعر اضوء ويقول متوا ينعر اضوء فقال الله ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك
من كانوا واذع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فقفوا الحرام في الحج فيما ترى
والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم

وقوف الرجل وهو غير طاهر

ووقوف على غير وضوء

قال يحيى وسئل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار
او ينفر من بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل هؤلاء تصنعه الحائض
من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء من ذلك
قال بعض اهل العلم يكون الرجل جنبا كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك
قال مالك الوقوف بعرفة للركاب اينزل ان يقف راكبا فقال بل يقف راكبا
الا ان يكون به او براحلته علة فلا بأس ان ينزل

وقوف مرقاته الحج بعرفة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة
قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر
فقد ادرك الحج مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال مرافقة الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج
ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج
قال يحيى قال مالك في العبد يعتق بعد الموقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق بعد الموقف بعرفة
قال فكذلك لا يجزئ عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم قبل ان يعتق
ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر قال فعل ذلك فقد ادرك حجه عنه
وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الموقف
بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام

تقديم النساء والصبيان

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان ابا سلمة بن عبد الله
بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح

منى ويرمون قبل ان يأتي الناس مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح
ان سودة بنت زمعة وام حبيبة بنت ابي سلمة اخبرتاه قالتا جئنا مع اسماء بنت ابي بكر منى
بغلس فقالت فقلت لها اغربي بنا من هنا من مغلس فقالت لقد فرطنا ضعف ذلك
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم ضعفة اهله
وصبيانه من المزدلفة الى منى مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول
من لم يطلع الفجر من ليلة المزدلفة الى منى فعليه دم مالك عن هشام بن
عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترمي الجمرة بمنى بالمزدلفة
تأتم الرمي بطء القوابل وكانت تأمرهن ان لا يرمين الجمرة حتى تطلع الشمس
فتسير الى منى وكانت تفعله

السير في الدفعة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس
معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين
دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال مالك قال هشام
نص العنق وانبساط فوق العنق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يحرك
راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر

ما جاء في الرمي والحج

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رمي هذه الجمار كل
سنة مبرور وقال في العمرة تقر الفقر والذنب يعني المروة وكل محتاج مكة وكل فيها مأجور
مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت
عائشة ام المؤمنين تقول في شهرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليال يعني من ذي القعدة وانا لا اظن الا انه الحج فلما ان دنونا من مكة امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علي يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى قال القاسم بن محمد فقال
الحديث للقاسم بن محمد فقال اجل والله بالحديث على وجهه مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها قالت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت

هديي فلا أحل حتى أنحر

العمل في النحر

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء. مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنه قياما. قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفث والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر.

الحلاق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت. قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك. سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في أن يحلق بمكة قال مالك ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي. قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا إن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله.

التقصير

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج. قال مالك ليس ذلك على الناس. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا أتى القاسم بن محمد فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو

من أهلي فقالت إني لم أقصر من شعري بعد فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها فضحك القاسم بن محمد وقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين. قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق دما وذلك أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض. مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما.

التلبيد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق.

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها. فقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى. مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه أين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن كنت تريد السنة فقال أهذه الساعة فقال نعم قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق.

وجعل بيني وبين الجدار

صلاة منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك وذلك امر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يقصر بالعراقيين في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر واكثت فمن ترك السنة قال مالك اذا صلى الامام اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام

صلاة المزدلفة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا مالك عن عثمان بن عبيد عن عمرو بن ثابت انه سمع ابا ايوب يقول انه اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة

صلاة منى

قال مالك في اهل مكة انهم يقطرون بمنى اذا اعتمروا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم انها بعد مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما فرض مكة على بدنهم ركعتين ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا

قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا قال مالك قال عمر اهل مكة كيف صلاتهم يعني بعرفة اربعا اربعا قال اربع وكيف يا امير الحاج اكان من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات اي ركعتين ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى اذا اقاموا فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة وبمنى اذا اقاموا بهن ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة فقال وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة مقصر الصلاة بعرفة واياما منى قال مالك وان كان اقام سنة اقام بمنى مقيما به قال ولذلك يتم الصلاة بمنى قال وان اقام اقل من ذلك اقام بعرفة مقيما بها قال ولذلك يقصر الصلاة

صلاة المقيم بمكة ومنى

قال مالك من دخل مكة لهلال ذي الحجة وامر بالحج فانه يتم الصلاة متى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه فرأيه جمع على فعل اكثر من اربع ليال

تكبير ايام التشريق

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر وكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك حين ارتفاع النهار وكبر وكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس وكبر وكبر الناس بتكبيره حتى بلغ التكبير وبلغ البيت فيوم النحر فرأى عمر فرجا فمر فقال قال مالك امر عندنا ان التكبير في ايام التشريق يبدأ بعد الصلاة واول من كبر بعد تكبيره الامام والناس معه دبر صلاة الضحى من يوم النحر واخر من كبر بعد تكبيره الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال مالك والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء مترك في جماعة او وحده بمنى او بالامصار وكل ذلك واجب وانما يأتم الناس بالامام الحاج بالحاج والمقيم بمنى بمنى اذا رجعوا وانفض الحاج فاذا ايتموا بمن حيث يكونوا مثله في العمل فاما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهذا في تكبير ايام التشريق قال مالك ايام التشريق المعروفات ايام

صلاة العرس والمحصب

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ

بالبطحاء التي في الطريق قبل المقبرة فطن بقفا فال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك
فال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز الجمار اذا رماها حتى يطأ فيه فان فعل فرماه غيره
قطاة فليفعل حتى تحل الصلاة ثم يطأ فان لم يطأ حتى ارتحل فانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
عمر رمى وان عبد الله بن عمر اناخ به مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت

البيتوتة بمكة ليالي منى

مالك عن نافع انه قال ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يزعمون النائم
من وراء العقبة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن
احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال لا
البيتوتة بمكة ليالي منى لا يتبين احد ولا منى

ما جاء في رمي الجمار

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا
حتى يسأل الفاسم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين
كما وبين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند
جمرة العقبة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما
رمى بحصاة مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها
الجمار مثل حصى الخذف قال مالك واكثر من ذلك فليلا اعجب الي مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من رمى الجمار من يوم النحر فلا يرمي الجمار
وهو منتشر قبل ان ينفر حتى يرمي الجمار من الغد مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا اما سيرا جميعا واول من ركب معوية
ابن ابي سفيان مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن القاسم من ان كان القاسم يرمي جمرة
العقبة قبل من حيث تيسر له قال مالك لا بد من غسل الجسد والمريض من
قبل نعم ويجزي المريض حيث يرمى عنه فيكبر وهو مبتدئ له ويهريق دما فان رجع
المريض الى ايام التشريق رمى عنه واقفا قال مالك اري على الذي
يرمي الجمار او يشعر بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة ولا كفارة
ينحر له مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في
الايام الثلاثة حتى تزول الشمس

الرخصة في رمي الجمار

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان ابا البداح عاصم بن عدي اخا بني
عمرو بن عوف استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى
يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر
مالك عن يحيى بن سعيد عن عكاش بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص
للرعاء ان يرموا بالليل يقول به الزمان ذاهل فال مالك تفسير الحديث الذي
ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاء ان يرموا بالليل ان يرمي احدهم
اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد
وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك انه
لا يمضي ايام التشريق شيء حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك
فان ذلك انهم النفر فقدموا عنوا ان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم
النفر الاخر ونفروا مالك عن ابي بكر عن نافع عن عبد الله ان ابنة اخ لصفية بنت
ابي عبيد نفست بالمزدلفة فمكثت هي وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت
الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين اتتا ولم ير
عليهما شيئا وسئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض
ايام منى حتى امسى فال يرمي اية ساعة ذكر من ليل او نهار كما كان
يفعل الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما
صدر وهو بمكة او بغير ما يخرج منها فعليه الهدي

الافاضة

مالك عن نافع وعبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب
الناس بعرفة وعلمهم امر الحاج وقال لهم فيما قال ان ايامكم منى فمن رمى
الجمرة فبعد ما قال له ما امر وعمل الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد منهم
ولا يحصبا حتى يطوف بالبيت مالك عن نافع وعبد الله بن يزيد عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر وذبح ان كان
معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

قول الحائض بمكة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج
أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال
هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا
أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا **مالك** عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي
ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال
مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا
تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت
وكانت مثل من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد والمرأة الحائض
إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فإنها تسعى بين الصفا
والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى تطهر
من حيضتها

إفاضة الحائض

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صفية
بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا
هي فقيل إنها قد أفاضت فقال فلا إذا **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم
عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله
لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن **مالك**
عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين
كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن

قد أفضن بعد ذلك لم تنتظر هن تطهر هن وهن حيض إذا كن قد أفضن **مالك**
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر صفية بنت حيي فقيل له إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله إنها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا إذا
قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس
نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهم ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر
من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول
الله وحاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرجت قال مالك والمرأة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف
بالبيت لا بد لها من ذلك وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة فلتنصرف
إلى بلدها فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحائض قال وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فإن كريها يحبس عليها
أكثر مما يحبس النساء الدم

فدية ما أصيب من الطير والوحش

مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي
الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة **مالك** عن عبد الملك
ابن قريب عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجريت أنا
وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا
ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال فحكما عليه
بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي
حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة
المائدة فقال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر
لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد
الرحمن بن عوف **مالك** عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من
الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة قال مالك في الرجل من اهل
مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت
فقال مالك ارى ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال مالك ولم ازل اسمع ان في
النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك ارى في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة
كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا
وذلك عشر دية امه قال مالك وكل شيء من النسور او العقبان او البزاة
او الرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل
شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر
الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء

فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المومنين
اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام مالك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو
محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب
انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة

فدية من حلق قبل ان ينحر

مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزى
عنك مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد بن ابي الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن
عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك اذاك هوامك فقلت نعم
يا رسول الله فقال رسول الله احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك بشاة مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني
شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلأ راسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي
ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به قال مالك في فدية الاذى ان الامر
فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون
بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء النسك او الصيام او الصدقة
بمكة او بغيرها من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه
ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه فعليه فدية كما امره الله تبارك وتعالى
ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده
ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك
من نتف شعرا من انفه او من ابطه او اطلى جسده بنورة او يحلق عن شجة في راسه
لضرورة او يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من
ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم قال مالك
من نسي فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى

ما يفعل من نسي من نسكه شيئا

مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال من
نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري اقال ترك ام نسي
قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا
فهو يكون حيث احب صاحب النسك

جامع الفدية

قال يحيى قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو
محرم او يقصر شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه
قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك
الفدية فسئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك اصاحبها
بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وباي مد هو وكم الصيام وهل يؤخر
شيئا من ذلك ام يفعله في فوره ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات
كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك اي شيء احب ان يفعل ذلك فعل واما النسك
فشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل
العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يرده فقتله ان عليه

أن يهدى به وكذلك الحلال يرمي في الحرم فأصاب شيئا من الصيد فعليه أن
يهدى به لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء قال مالك في القوم يصيبون الصيد
جميعا وهم محرمون أو في الحرم قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه إن حكم عليهم
بالهدي فعلى كل إنسان منهم هدي وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل
إنسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك
عتق رقبة على كل إنسان منهم أو صيام شهرين متتابعين قال مالك من رمى صيدا
أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه غير أنه لم يفض أن عليه جزاء ذلك
الصيد لأن الله تبارك وتعالى قال فإذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد
بقي عليه مس النساء والطيب قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر
في الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع قال مالك
في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم
بلده قال ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك

جامع الحج

مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل
فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله انحر ولا حرج ثم
جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال رسول الله ارم
ولا حرج قال فما سئل رسول الله عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم
يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها
هذا رسول الله فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول
الله فقال نعم ولك أجر مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله
بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوما هو فيه

عن كل انسان منهم

أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك إلا لما يرى من تنزل
الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رئي يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر يا رسول
الله قال أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة مالك عن زياد بن أبي زياد مولى عبد
الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون
من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه
جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله اقتلوه
قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع
فدخل مكة بغير إحرام مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك مالك عن محمد بن عمرو
بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال عدل إلي عبد الله بن
عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة فقلت
أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني إلا ذلك فقال عبد الله بن
عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ بيده نحو
المشرق فإن هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا
مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة
مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في
بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي كان نهاك قد مات
فاخرجي فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا مالك أنه بلغه
أن عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام الملتزم مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر بالربذة
وأن أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال
فأتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم إذا أنا
بالناس منقصفين على رجل فضاغطت عليه الناس فإذا الشيخ الذي وجدت بالربذة
يعني أبا ذر قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي حدثتك مالك أنه سأل
ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال أويصنع ذلك أحد وأنكر ذلك سئل

والله اعلم

مالك عن يحيى بن سعيد الرجل المرأته من اعمرة فقال لا

حج المرأة بغير محرم ونسائها

قال يحيى قال مالك لا بأس بالضرورة من النساء اللواتي لا تجد فيه انفقا ان لم يكن لها ولي
محرم يخرج معها او كان لها قليل يستطيع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة
الله عليها في الحج وتخرج في جماعة من النساء

صيام المتمتع

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت
تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لم يجد هدياً ما يثبت ان يعمل بالحج
الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة

تم كتاب الحج بعون الله ولطفه ونحمد الله رب العالمين

كتاب النذور

ما يجب من النذور في المشي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت
وعليها نذر ونذر في قضيه فقال رسول الله افضه عنها مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمته انها حرثته عن جدتها انفقا كانت جعلت على نفسها مشياً الى مسجد قباء
فماتت ولم تقضه فاستفتى عبد الله بن عباس وانا شاهد عبد الله بن عباس انها تمشي عنها فاحببت
ما كانا يقولان لا يمشي احد عن احد مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة انه قال
وانا حديث السن ما عمل الرجل ان يقول لعمل مشي لله ولم يقل على نذر مشي
فقال لي رجل من الجلساء اعهدته هذا عن رسول الله وتفهمه عن رسول الله
يثبت الله قال فقلت نعم فقلته وانا حديث السن يومئذ ثم مكثت حتى عقلت فقيل
لي ان عليه مشياً فجئت سعيد بن المسيب فحدثته عن ذلك فقال عليه مشي
قال مالك ومن الكلام ما يعرف انه

ما جاء فيمن نذر مشياً الى بيت الله

مالك عن عمرو بن يحيى المازني انه قال خرجت مع جدته على بغلتها مشي الى بيت

الله عز وجل اكتابها غض الطرف ومجرى قال فرحلت مولى لها يسير على عبد الله بن عمر فجئت
معه فسأل عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر ما قلته لك لتمشي حيث عجزت فقال
يحيى وسمعت مالكاً يقول وترى عليها مع ذلك الهدي مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال كان على مشي فاطلت فيه حتى اتيت فكة فقالت
عمرة بنت رواحة وهي بها فقال لها على مشي قد طلت فيه حتى اتيت فكة فقالت
ارامشي مرتين من حيث حجت فمشيت قال يحيى سمعت مالكاً يقول لا مر عندنا
فيما نرى فيه والله اعلم ان يمشي من حيث حجت قال مالك وان كان
لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم يركب وعليه هدي ثم ان وجد
ان لم يجد لا شيء قال يحيى سئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله
فقال مالك ان نوى ان يحمله على دابته ويمشي هو الى جنبه فلا بأس بذلك
ذلك عليه وليمض على رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيئاً فليحج وليركب وليهد
ينزل الرجل وذلك انه قال ابي احملك الى بيت الله فان ابى ان يحج معه فليس عليه
شيء وقد فصل ما عليه فاسئل مالك عن الرجل يحلف بنذر ومسمى مشياً الى
بيت الله ولا يعلم اهاء او اباء بكرا او ثيبا او ذا الشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك
كل عام او عرف انه لا يبلغ عمره فما جعل على نفسه من ذلك فقيل له مثل الذي يجزيه من ذلك
نذر واحرا او ثوبا ومسمى فقال مالك ما اعلم هذا يجزيه من ذلك الوفاء بما جعل
على نفسه قليمش ما قدر عليه ثم ان الله مما استكاه من الغنم

العمل في المشي الى الكعبة

مالك انه اختصر ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المزدلفة
فيحنث او يحنث انه ان مشى احداث شيئاً من عمرة فانه يمشي حتى يشعر ثم يشعر ثم يشعر ثم
والمزدلفة فانه اشعر فقد قرع وانه ان جعل على نفسه مشياً الى الحج فانه يمشي حتى
يأتي مكة ثم يمشي من حيث يحرم من المناسك كلها وان زال ماشياً حتى يفيض قال
يحيى قال مالك وليركب المشي ذلك في حج او عمرة

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأحسن ما سمعت في هذا الحديث عن صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه

وار رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس
ويصوم فقال رسول الله مروه فليتكلم وليستظل ويجلس وليتم صيامه قال مالك
وان اشبه ما سمعت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكفارة وفرائض رسول الله ان يتم ما
كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
انه سمعه يقول اتت امراة الى عمر بن الله بن عتبة فقالت اي نذرت ان انحر ابني
فقال ابن عتبة لا تنحره وكفري يمينك فقال نسخ عن ابن عباس وكيف يكون
في هذا كفارة فقال ابن عتبة اراك الله قاضي كتابه والذي يحلف به ونذر من نذر ابهم
ترجع فيه من الكفارات ما فرايت قال سمعت مالكا يقول من غير مقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرنه ان يعصي الله فيما يحصيه هو ان ينذر الرجل ان يمشي
الى الشام او الى مصر او الى الكعبة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان تكلم
فلانا او قاسمة ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه او حنث
فيما حلف عليه انه ليس لله في هذه الاشياء كلها طاعة وانما يوفي لله بما كان فيه طاعة

اللغو في اليمين

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول
لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان
اللغو ما يحلف عليه الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ما يظن من ذلك
فهو اللغو فيما يحلف مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل على الشيء يوجبه على نفسه
ثانية ثم يبيعه او يهبه او يعتقه ليس عليه شيء مما يقضي به وهو مثل ما قضى به
في صحيفة عثمان وليست له اللغو كفارة قال مالك فيمن حلف على الشر وهو يعلم انه اثم وحلف على الكفر وهو يعلم ليضربن ولده او عبده ضربا
يعنفه ربه الى وفاته او ليقطعن يده فاقتطع منه ما اقتطع من ان يكون فيه كفارة

ما لا تجب فيه الكفارة من الايمان

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه كان يقول ثم والله ثم والله ثم ان شاء الله ثم
لم يعد الى هذا حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في الرجل ينتقل الحالة بعد
الحالة ينقطع كلامه وما كان من ذلك متصلا بعضه ببعض فان سكت
فاذا سكت وقطع كلامه فلا شيء وقال مالك في الرجل يقول لعبده والله او تركه
بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة ولتتركني ولا تضربني حتى يكون قليلا مضمرا

على الشر والكفر وليستغفر الله ولا يعد الرشد منه لذلك وبيع ما صنع

ما تجب فيه الكفارة من الايمان

مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير
قال يحيى وسمعت مالكا يقول من حلف على شر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين قال
مالك فاما التوكيد فهو حلف الرجل على الشيء الواجب عليه انه واجب عليه ايما يمين
تغلظ بغير كفارة يمين فهو مثل قوله والله انفصه مرارا وكذلك يحلف بذلك مرارا مثلاثا او اكثر من ذلك
فان عليه كفارة ذلك واجب مثل كفارة اليمين فيما يحنث فيه مالك فان حلف رجل فقال
والله لا اكلت اكلة الغداء ولا اليوم هذا الشيء ولا ادخل هذا البيت فكل هذا سواء
يمين واجب فاما عليه كفارة واجب واما ذلك كقول الرجل لامرأته انت الطلاق
ان كلمتك اليوم او كلمت اليوم فلانا او ان دخلت الدار فهذا ليس بشيء ولا يكون ذلك ابدا حتى
يحنث واجب فان حنث في شيء من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وبما وقع بغير ذلك
حنث اما اعتق في ذلك حنث واجب قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز
عليها بغير اذن زوجها وليس لزوجها ان يرد ذلك عليها وثبت اذا كان ذلك في جسم ما وكان
ذلك لا يضر بزوجها وان كان ذلك يضر به فيها كان ذلك له عليها من غير قضية

العمل في كفارة الايمان

مالك عن نافع مولى عمر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وسمعت مالكا يقول من حلف بيمين فحنث
فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين او من حلف بيمين فلم يكفر حتى حنث
فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة بمد هشام بن اسماعيل من غير قضية
ايام مالك عن نافع مولى عمر عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد اليمين مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال اذا تركت الناذر ومما اذا اعطوا في
كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر واذا ذلك مجزيا عنهم قال
يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر يمينه بالكسوة انه ان كساهم
للسلم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كما هن ثوبين ثوبين درعا وخمارا
وذلك ادنى ما يجزئ كلا في صلاته

جامع الايمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك
عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله إن الله
ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت مالك
أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب مالك
عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد
المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أأهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب
وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله يجزيك
من ذلك الثلث مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه
عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت
عائشة يكفره ما يكفر اليمين قال يحيى قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله
ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في أبي لبابة ❀ تم كتاب النذور ❀ بسم الله الرحمن الرحيم ❀

كتاب الجنائز

غسل الميت

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص مالك
عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية أنها قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا
من كافور فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال
أشعرنها إياه تعني بحقوه إزاره مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس
امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من
حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من
غسل فقالوا لا مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس
معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحارم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك
منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال يحيى قال مالك وإذا
هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضا قال مالك وليس لغسل

الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر ❀

ما جاء في كفن الميت

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة مالك عن يحيى بن
سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية مالك
عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية فقال
أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم
كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحي أحوج إلى
الجديد من الميت وإنما هذا للمهلة مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فإن لم
يكن إلا ثوب واحد كفن فيه ❀

المشي أمام الجنازة

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون
أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن
عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة
زينب بنت جحش مالك عن هشام بن عروة أنه قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها
قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه مالك عن ابن شهاب أنه قال المشي
خلف الجنازة من خطإ السنة ❀

النهي أن تتبع الجنازة بنار

مالك عن هشام بن عروة عن أمه أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها
أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار
مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته
بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك ❀

التكبير على الجنائز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم

وكبر أربع تكبيرات. **مالك** عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن
مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن
تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات. **مالك**
أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال
يقضي ما فاته من ذلك.

ما يقول المصلي على الجنازة

مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على
الجنازة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت
كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك
كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان
محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده. **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه
من عذاب القبر. **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة.

الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي
سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت
بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة فسمعت عبد الله بن
عمر يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع
الشمس. **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد
الصبح إذا صليتا لوقتهما.

الصلاة على الجنائز في المسجد

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات

لتدعو

لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع الناس ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. **مالك** عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد.

جامع الصلاة على الجنائز

مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على
الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما
يلي القبلة. **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى
يسمع من يليه. **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة
إلا وهو طاهر. قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن
يصلى على ولد الزنا وأمه.

ما جاء في دفن الميت

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن
يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند
المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له
فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا
القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم. **مالك** عن هشام
بن عروة عن أبيه أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد
فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم.
مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين. **مالك** عن يحيى بن سعيد أن عائشة
زوج النبي عليه السلام قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي فقصصت
رؤياي على أبي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها. **مالك** عن غير
واحد ممن يثق به أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا
بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها. **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن فيه
إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما صالح فلا أحب أن

تنبيه في عكامة الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم الزرقي عن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي البقيع فيقوم بين اظهرنا ثم يقول استوصوا باصحابكم خيرا ثم يلتفت الينا فيقول كأنكم تنظرون اصحابكم فما جلسوا حتى يقوم

النهي عن البكاء على الميت

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر اخبره ان ابا بكر الصديق قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته فقال وانبياه واخليلاه واصفياه فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله انا كنت لارجوا ان تكون شهيدا فانك قد قضيت جهازك فقال رسول الله اما وقد اجرى الله على يديه وما تعدون الشهداء فيكم قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان عمر بن الخطاب قال وهو يذكر عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها

احسبت في المصيبة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يموت احد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله صلى الله عليك او اثنان قال او اثنان مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة

جامع الحسبة في المصيبة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابشروا بمصائب المصيبة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد تصيبه مصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله فاخلف الله لي خيرا منه رسوله صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال ملكت امرأة ثابت بن قيس بن شماس يعزي بها فقال انه كان يغار على امرأته فلم يدخل عليها عالم عابر محتبر وكان لها محبا فلما ماتت فوجد عليها وجدا شديدا واغلق عليها الباب حتى خلع بيت وغلق عليه نفسه واعتجر من النار فلم يكترث حتى علم انه احتبس امرأة يتعزى بها فجاءته فقالت الى اين هاجة اشتعبيه فيقال البيت يعزي فيقال امشا فهنه فلزمت النار ولزمت بابه وقالت ما يمنعه فقال له قائل ارقها هنا امرأة اراد ان تشتعبيه وقالت ارقبوا الا مشا فهنه ففزع هب النار وسمع كما تعارى الباب فقال اين نوالها فرملت عليه فقالت اني جئت اشتعبيه فقال ام فار وما مثوفا قالت اني استعرت من جارتي حليا فكنت البسه واعجب زمانا ثم ارسلوا الي فيه اقاويل انهم فقال نعم والله قالت انه فرقت عني زمانا فقال له اعق ليترك اباه اليهم حين اعاروكيه زمانا قال فقالت اني رحمه الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذ ينعه ومواعق بيده فابصم ما كان فيه ونفعه الله بعقولها

ما جاء في الاختفاء وهو النباش

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها
تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور
مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره
وهو حي قال مالك تعني في الإثم.

جامع الجنائز

مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة زوج النبي
أخبرته أنها سمعت رسول الله قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت
إليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق مالك أنه بلغه أن عائشة
زوج النبي قالت قال رسول الله ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو
يقول اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه
مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل
النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب مالك عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك
كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما نسمة المؤمن طير يعلق
في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى إذا
أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه
في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما
مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم
قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم قال فغفر له مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد
على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس

من جدعاء قالوا يا رسول الله أرأيت الذي يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا
عاملين مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه مالك عن محمد
ابن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا
يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب
الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر
والدواب مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء
مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم
خرج قالت فأمرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه
ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى
أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم مالك
عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونهم إليه
أو شر تضعونه عن رقابكم. تم كتاب الجنائز بحمد الله وعونه.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الضحايا

ما ينهى عنه من الضحايا

مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربع وكان البراء يشير
بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله العرجاء البين ظلعها والعوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها قال
مالك وهذا أحب ما سمعت إلي.

ما يستحب من الضحايا

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى بقرة بالمدينة قال نافع فاشتريت لها كبشا سمينا افرن ثم ذبحته يوم الاضحى بمصلى الناس فقال نافع فصنع ثم عمل الى عبد الله بن عمر فجعل يأتيه بحز الكتف وكان يضحي بالكبش الفحل الفرين فرأيته يشتهيه فلذلك كنت اصنع به ما رأيت وكان عبد الله بن عمر يقول ليس على النساء ولا على المسافرين اضحية وقد رأيت عبد الله بن عمر ضحى وفعله نافع عن عمر

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام

مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا هريرة كان يضحي بالنيران فذبح اضحيته قبل ان يغدو الى المصلى فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله يأمرك ان تعود بضحية اخرى فقال ابو هريرة انما اردت ان اجزأ عنا فقال وان لم تجزأ عنا فاذبح مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو الى المصلى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى

ادخار لحوم الضحايا

مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد ذلك كلوا وتصرفوا وادخروا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي عليه السلام تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمن النبي عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله وما ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا فكلوا واطعموا واتجروا فوقنا مساكين فدعوا المدينة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انه قدم من سفر فقدم اليه اهله طعاما فجعل ينظر ما يكون من لحوم الاضحى فقالوا لنا من لحوم الاضحى فقال ابو سعيد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا انه قد كان مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لا تأكلوا لحوم الاضحى بعد ثلاث فلا تأكلوا واخبئوا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا اضحى يومين بعد الاضحى

الضحية عما في بطن المرأة وذكر ايام الاضحى

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يوم الفطر ويوم النحر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عن بناته من امرأة قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب ان تتركه من قوي على ثمنها ان يتركها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبائح

التسمية على الذبيحة

مالك عن عمرو بن مسلم بن عمرو بن اوس عن ابيه انه قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه ثم كلوه قال فكانوا حديثي عهد بالاسلام مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة

المشركة بالاضحية
مذهب الترجمة لابن عمر

المحرم ومن امر غلامه ان يذبح شاة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال الغلام فرسميتها فقال له بسم الله وذبحها فقال له فرسميتها فقال له غير الله شيا عياش والله لا اكلها ابدا

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا مر بابل من ابل الصدقة فنحر منها ناقة كان يرعى فقعة له باطرافها الموت فرآها تموت فاخذ شفرة فنحرها فسئل رسول الله عن ذلك فقال ليس بها باس وكلوها **مالك** عن نافع عن عمر بن عبد الله بن ارقم ان سعد بن معاذ او سعد بن عبادة اهدى لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لقانبسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها **مالك** عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن نبايح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما ابالي لا اوماج كلوه **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا اضجع قبل بالسكين اذا اضجع ولم ينخع

ما يكره من الذكاة في الذبيحة

مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من بني عقيل بن ابي طالب انه سال ابا سلمة بن عبد الرحمن عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فكره ان ياكل منها ثم سال ابن شهاب فقال ان شاء الله لتحرك بعضها ولم تنخع فلم ير بذلك باسا **مالك** عن نافع ان شاة تردت فكسرت قرنا من قرونها فذبحها فسال الدم وشحم ولم تتحرك فقال مالك ان كان لم يعجل ذبحها ولم يتعمد ذلك فلا باس بها

ذكاة ما في بطن الذبيحة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فزكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا اخرج من بطنها ميتا فقد حل اكله ان شاء ذلك حتى يخرج الدم من فيه **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره

كتاب الصيد

ترك اكل ما قتل المعراض والبندقة

مالك عن نافع انه قال رميت ظبيا بمعراض فاصبته فاتيت عبد الله بن عمر فسالته عن ذلك فقال ان اصابه بحده فشقه فكله وان اصابه بعرضه فقتله فانه وقيذ فلا تاكل منه وان رميته فوجدت فيه ما يوما او ليلة فكل وان وجدت فيه سهمك فكل ان شئت **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه قال مالك والذي ياتيني من امر المعراض انه اذا خزق وبلغ المقاتل ان ياكل فانه لا باس باكله وان قتل بعرضه فلا يؤكل منه حتى يدرك ذكاته قال يحيى سمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء نالته يدك او رمحك او شيء من سلاحك فانه قد ذكر وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تبارك وتعالى **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يؤكل لان الصيد لا يدرى ايهما قتله فان اصابه الرامي فرفقه او بلغ مقاتل الصيد ثم اصابه بعد ذلك اخر فانه لا يدري ايهما قتله وانه لا ياكل للصيد حياة يعرف فيما سمعت مالكا يقول الا ان يدرك الصيد وان غاب عنه فلم يصل الى مصرعه الا وهو يتحرك به اثر من كلبه او كلب به سهمه فاذا اتاك فانه يتم له اكله

ما جاء في صيد المعلم

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل **مالك** عن سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وان اكل وان لم ياكل **مالك** انه بلغه عن سعيد بن المسيب وفاضل انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال اسعد كل وان لم تبق الا بضعة واحدة **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفعل كما تفعل الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت فاصاب اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال يحيى قال مالك فان قتلت فاصابت فاكلت منه قال مالك اما انا فلا ياكل من مخالب البازي ولا من الكلب ثم يتصيد فيموت انه لا يعجبني اكله قال مالك وكل ما فيه زعل من عجمه وهو موضع مخالب البازي او في فم الكلب فيتركه صاحبه وسمه فاصابه زعل من عجمه حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يعجبني اكله قال مالك وكذلك ايضا النجم من الصيد فيناله وسمه فيعقره بعجمه حتى يموت فانه لا يعجبني اكله قال

غير فال قال الذي امر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلبه المجوسي الظاري
قصاة او فهد انه اذا كان معلما فاكل فلا بد الصيد حلال لهم بأن ترميه وان لم يقتني
يركبه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يرمي بسهمه المجوسي او هو يعلمه او
يغسله فيختلط بماء صيده اذا لم يجد غيره فقال لا بأس بأكله وقال مالك واذا
ارسل المجوسي كلب المسلم الظاري على صيد فاستنزه فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان يدرك
وانما مثل ذلك مثل السهم يرمي به المسلم وقوسه يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله
وكذلك شبه المسلم يرمي بقناة المجوسي فيقتل الصيد فلا يؤكل ذلك الصيد

• ما جاء في صيد البحر •

مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي عمرة سأل عبد الله بن عمر عن مأكل البحر
فنهاه عن اكله فقال نافع ثم انطلقت بعبد الله فرعاب الحكم فقرأ عليكم
صيد البحر وطعامه فقال نافع فارسل عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة
انه لا بأس بأكله **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة اخبره
قال سألت عبد الله بن عمر عن العنبر فقال يقذفه البحر مرة بعد مرة وتموت ضرة فقال
يؤكل بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمر بن العاص فقال مثل ذلك **مالك**
عن ابي الزناد عن عبد الله بن نافع مولى ابن الزبير انه سأل جابر بن عبد الله
عن اكل الحيتان ما يكره منها فقال ليس بها بأس وقال انه سيكون في آخر الزمان
قوم يأكلون حيتانه ثم يلقونه فمن مات منهم وفي بطنه شيء فأكله لا بأس به

• ما جاء في أكل كل ذي ناب من السباع •

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال انتفعتم بإهابها فقالوا انها
ميتة فقال رسول الله انما حرم اكلها **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري
عن عبيد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد
طهر **مالك** عن يحيى بن عبد الله بن فيروز عن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله امرها ان يستمتع بجلود
الميتة اذا هي دبغت

• ما جاء فيمن يضطر الى الميتة •

مالك انه سمع ما يسمع به الرجل يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود
منها ماء او جرعتها غير هذا قال سمعت الغير الرجل يضطر الى الميتة يأكل
منها ويتزود منها ثم يجد الغوث او زرعا او غنما يكاد ان يدركه قال مالك ان هذا احب الي
الثمار او الزرع او الغنم يخشى فوته بضرورته حتى لا يعد سارقا فيقطع يده
رأيته ان يأكل من الميتة لذلك الوجه ما يرد به جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي
من ان يأكل الميتة وان هو خشي ان يضر فوله وان يعجز واما سارقا ما اصاب ثم لذلك
فبأن اكل الميتة خير له عندنا ولم ار اكل الميتة على هذا الوجه ما تمتع اذا خاف
ان يعجز وعامتهم من يضطر الى الميتة يريد استحبابا لا اختيارا قال الشاعر وزروعهم
وثمارهم بزلد قال مالك وهو احسن ما سمعت • تم كتاب الصيد بحمد الله وعونه •

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

• ما جاء في العقيقة •

وتعلق قال والفيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وقال لتركبوها
منها ومنها تأكلون وقال لتركبوا منها ومنها تأكلون وقال تعالى لتذكروا انعم الله عليكم وما رزقهم من
بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس والمعتر فقال مالك وسمعت ان
التابعين سوى العقيقة وان المعتر الزائر قال مالك ذكر الله الفيل والبغال والحمير
للركوب وذكر الانعام للركوب والاكل قال مالك والفارع سوى العقيقة ايضا

• ما جاء في جلود الميتة •

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لسودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلا انتفعتم بإهابها فقالوا انها ميتة فقال رسول الله انما حرم اكلها **مالك** عن زيد بن اسلم
عن عبيد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد
طهر **مالك** عن يحيى بن عبد الله بن فيروز عن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله امرها ان يستمتع بجلود
الميتة اذا هي دبغت

• ما جاء فيمن يضطر الى الميتة •

مالك انه سمع ما يسمع به الرجل يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود
منها ماء او جرعتها غير هذا قال سمعت الغير الرجل يضطر الى الميتة يأكل
منها ويتزود منها ثم يجد الغوث او زرعا او غنما يكاد ان يدركه قال مالك ان هذا احب الي
الثمار او الزرع او الغنم يخشى فوته بضرورته حتى لا يعد سارقا فيقطع يده
رأيته ان يأكل من الميتة لذلك الوجه ما يرد به جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي
من ان يأكل الميتة وان هو خشي ان يضر فوله وان يعجز واما سارقا ما اصاب ثم لذلك
فبأن اكل الميتة خير له عندنا ولم ار اكل الميتة على هذا الوجه ما تمتع اذا خاف
ان يعجز وعامتهم من يضطر الى الميتة يريد استحبابا لا اختيارا قال الشاعر وزروعهم
وثمارهم بزلد قال مالك وهو احسن ما سمعت • تم كتاب الصيد بحمد الله وعونه •

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

• ما جاء في العقيقة •

مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم وقال من
ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل. مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه
أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين
وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن محمد بن علي بن حسين أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن
وحسين فتصدقت بزنته فضة.

العمل في العقيقة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه
إياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث. مالك عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال سمعت أبي يقول تستحب
العقيقة ولو بعصفور. مالك أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن
أبي طالب. مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه
الذكور والإناث بشاة شاة. قال مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما
يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها
يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن
ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا
مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل
أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها
تم كتاب العقيقة بحمد الله وعونه ثم الصلاة على نبيه. بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

ما جاء في الخطبة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه قال
مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يخطب
أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد
معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على
خطبة أخيه ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه
أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة
زوجها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو
هذا من القول.

استئذان البكر والأيم في أنفسهما

مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها
وإذنها صماتها. مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب
لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان. مالك أنه بلغه
أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن
قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار قال مالك وليس للبكر جواز في مالها
حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها. مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد
الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها أن ذلك
لازم لها.

ما جاء في الصداق والحباء

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت
قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا
إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك
فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا
فقال رسول الله هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور
سماها فقال رسول الله قد أنكحتكها بما معك من القرآن. مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها
جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على

وليبقا قال مالك وإنما يكون له غرمها علم وليبقا ليزوجها الماكر وليبقا الى النكهة
متزوجا وأخوه متا وهو يرى انه يعلم انه ميت فماتا اكان ترثه الى النكهة
ان عمه او متوليا وهو يرى انه يعلم انه ميت فماتا اكان ترثه الى النكهة
المرأة ما اخذت من صداقها وترد لعاقة وما استعمل به قال مالك عن ربيعة ان ابنة
عبيد الله بن عمر وامقات زيد بن الخطاب كانت تحت ابن عبد الله بن عمر وفات ولم
يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتعث اليها صداقا فقال عبيد الله بن عمر
لم يكن لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نخلها فقالت ابنة زيد
بل علوا سهم زيد بن ثابت فقضى لها صداق لعاقها ولها الميراث قال مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى من يقضي عنه ان كل ما اشترط المنكح وكان
أبا او غيره من صداق او كرامة فهو للمرأة ان ابتغته قال مالك في المرأة يتكحها
الرجل ويشترط في صداقها اعطاء بعيا بانه ان كان من شرطه يقع به النكاح فهو
له بنته اذا ابتغته فان فارقها قبل ان يدخل بها فلها نصف ما اعطاها ان لم يكن اعطاها
اليوم وقع به النكاح قال مالك في الرجل يزوج ابنة صغيرة له قال انه ان الصداق
على ابيه اذا كان الغلام يوم زوج له مال له وان كان لا مال له فالصداق في مال
الغلام ولا يرجع الاب ان الصداق عليه ولم تحل النكاح ثابت على الزوج اذا كان
صغيرا او كان في ولاية ابيه قال مالك في خلاف الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهي
بكر ويعطيها نصف الصداق ان لم تكن جاءت لزوجها من ايمانها فيما وضع
عنه قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح فتعفو النساء اللاتي قد دخل بهن مهورهن او في ابنة البكر
والثيب اذا عفت قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا قال مالك
في اليهودية او النصرانية تحت المسلم او النصراني قبل ان يدخل بها انه لا
صداق لها قال مالك لا ارى ان ينكح المرأة بأقل من ربع دينار ولا أحب ان يزوج
الفقير

ارخاء الستور

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا
تزوجها الرجل انها اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق مالك عن ابن شهاب
ان زيد بن ثابت قال في الرجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها وقد فرض لها
الصداق قال مالك بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته

فرشها فصرق عليها فاذا تحللت عليه بيته صرفت عليهم فقال مالك ارى ذلك
في المسيس اذا دخل عليها بيتها فقالت فرشتني وقال لم امسسها صرق عليها
قال تحللت عليه بيته فقال لم امسسها وقالت قد مسني صرفت عليه

النفاق عند البكر والايم والثيب

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابن شهاب
ان عمر بن عبد العزيز بن مروان اخر وهو عامله على المدينة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هيأ زوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت
عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث مالك عن عبد الملك بن ابي بكر عن
انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الامر عندنا
قال مالك اذا كانت لها امرأة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي
ايام التي تزوج بالسواء ويحسب على التي تزوج ما اقام عندها

ما لا يجوز من الشرط في النكاح

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج
بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء قال مالك وذلك الامر عندنا
انه اذا اشترط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح فلا نكاح عليه وذلك
انه سر ان لم يعلن به ولم يكن عقدة لها يمضي بطلاق او متاعة فيجب ذلك عليه
ويلزمه

نكاح المحلل وما اشبهه

مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة
ابن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب جعفر رسول الله ثلاثا فتزوجت عبد
الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها فجاء رفاعة واراد رفاعة ان
يتزوجها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل للمرأة حتى يذوق العسيلة مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها سئلت عن رجل
طلق امرأته البتة فتزوجها رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها فهل تحل
لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق العسيلة الاخر مالك
انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها غير
رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يتزوجها

فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في المحلل انه لا يقيم
على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهرها

ما لا يجمع بينه من النساء

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها
او ان يطا الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ثم
فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها
شرط وانما الشرط في الربائب مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي
وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص في ذلك
ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط
في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي
افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته قال مالك في الرجل تكون تحته المراة ثم ينكح
امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه ابدا اذا
كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق الام وقال مالك
في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه
ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا
من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم
يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امراته فهو
بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا

نكاح الرجل ام امراة قد اصابها على وجه ما يكره

قال مالك في الرجل يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها
ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال
او على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء قال مالك فلو ان رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا
فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا
يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت على ابنه
ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم على الاب
ابنتها اذا هو اصاب امها

جامع ما لا يجوز من النكاح

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء
بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله
عليه السلام فرد نكاحه مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح
لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت
فيه لرجمت مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة
الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن
الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب
ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق
بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب
وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت
من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل
منها قال مالك الامر عندنا في المراة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة
اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك
الريبة اذا خافت الحمل

نكاح الامة على الحرة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته
امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة
فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة

وصوبحيث هو الحق وله يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة وان يخشى العنت وله لذلك ان تزوج وتعفف فالله يهيء وعن ان يشتكح منكم طولا لنكح المحصنات المؤمنات مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال لمن خشي العنت منكن قال قالله والعنت مشقة اي زنا

• ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته فطارقها •

مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثة ثم تشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبده جاريته له فطلقها العبد ثنتين ثم وهبه سيده مثل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة فملكها فباشرها وطرقها واخر فعل له بملك يمينه قال لم يبت كلاهما فقال شهاب لا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انه لا تكون ام ولد له لانه لم يلد الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه تعد استبرأ به اياها فان وان اشتراها وهي حامل ثم وضعت عند كانت ام ولد بما في بطنها وان لم يطأها والله اعلم

• ما جاء في كراهية اتباع الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها •

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه تزوج بني اخ له من بني اخواته سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان احدهما جميعا ونهى عن ذلك مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا قال لعثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين ما يحرم منهن فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فما انا بالذي احب ان اصنع ذلك قال فخرج عثمان فلقي رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لهم كذلك فمن ثم ومن آخر فقال لهم بعضهم نكاله قال ابن شهاب اراه على ما يهاب له مالك انه بلغه عن ابن عباس مثل ذلك قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيب اختها انه لا يحل له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج

اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك او توطأ وهي حامل او غير حامل

• النهي عن ان يتصيب الرجل امة كان لأبيه •

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقبل له اقتسمها فابى فقبلت فقال ان شئتما فاني قد كنت تصيبتها فابيا فقال لا تفعل فتفسد عليك ولدك مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اتى زيد بن ثابت فقال اني وجدت في مجلس الرجل من امرأته فقال اني حائض فقمت فلم افرغ منها فاذا هي قد طهرت فاردت ان اغشاها فنهاه القاسم عن ذلك مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان رجلا وهب لابنه جارية ثم سأله عنها فقال انه وهبها له فقال لا تقربها فاني قد كنت استبرأتها منه وهبها لابنه جارية ثم

• النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب •

قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فنهى الله عز وجل عن نكاح النصرانية واليهودية وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فنهى الله عز وجل ان ينكح الاماء المؤمنات قال مالك فانا نحل الله ما حرم في نكاح الاماء المؤمنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها اليمين قال مالك واحب الي وكفء امة مجوسية مملوكة اليمين

• ما جاء في الرضاع •

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم ان ينكح الرجل امرأة قد نكحها ابوه او ابنه مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الرجل امة فوطئها ثم باعها فليس لمشتريها ان يطأها حتى يستبرئها بحيضة قال مالك وكل امرأة تركت كان يقول ذلك تحيض لمثل تلك الحيضة التي تركت فيها فاستبرأت منه ثم نكحت قبل ان تحيض فانها لا تحل لزوجها حتى تحيض حيضة مستقبلة قال مالك تحيض العبد حيضتين اذا امسها بنكاح وتحيض الحر ثلاث حيض ان يفتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يفتق فليستبرئ بحيضة حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فارقها

قبل ان تعتق فانه ان اصدقها فنكاحه اياها وصداقها حتى تنكح بغير عتقها وتصيبها
زوجها فرد اليها صداقها قال مالك وكذلك الدوكانة اذا كانت تحت العبد حتى
قبل ان يتفارقا انه يحصنها اذا اعتقت ومن عتق منهم
قال مالك والحرة النصرانية واليهودية ودكانة النسائية يحصن الحر المسلم
اذا نكح احداهن فاصابها

نكاح المتعة

مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب واعبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب اخبراه
عن ابيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر
وعن اكل لحوم الحمر الانسية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة
بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بام ولد
مولد فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة
ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

نكاح العبد

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال
مالك ومن احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد مخالف للحمل لانه ان
لم يشأ لم تثبت نكاحه وان لم يأت له يسير فرق بينهما والحمل يفرق بينهما على
كل حال اذا اراد بالنكاح التحليل قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته او زوج
تحلها امرأته او ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فيهما ما يكون في كل واحد
بنكاح بعد ان تنكح تلك المعرفة كذلك قال مالك والعبد اذا اعتقته امرأته
اذا ملكته وهي في عدتها لم يتزوجها بنكاح جديد

نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كثيرة من عقيل رسول الله عليه السلام
تسلمن يوم فتح مكة ثم تزوجن فهاجرن وازواجهن مشركون فلم يفرق بينهن
وكانت عقيل ممن هاجر ذلك
التوليد من المغنم وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهربت
زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عمه وهب بن عمير بن وهب فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية
وناداه رسول الله عليه السلام الى الاسلام وان يفد عليه فان رضي امرا

فصلة وذكر له اشهرا قلما فرغ صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برد ابن
عمه عليه وسيره الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بزعم انك
قد دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا فيلته وذكر له اشهرا قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب قال لا والله لا انزل حتى تبين لي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما هوازن بحنين فاستمد صفوان بن امية بسلاح عنده فقال اغصبا يا محمد
فقال صفوان اغصبا فقال لا بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك فقال رسول الله
ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشركا يومئذ حتى شهد حنينا والطائف
ومشركا يومئذ وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته
حتى اسلم صفوان واستقر عنده امرأته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب انه
قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهر قال ابن شهاب ولم
يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر فسخ نكاحها الا كان هجرتها قبل
فرقت بينها وبين زوجها وكان ذلك صداقا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها
مالك عن ابي شهاب ان ابا حكيم بن ابي عمرو بن مشنوء وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل
فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن
فركبت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول
الله عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه
رداء حتى بايعه فثبت على نكاحها الاول قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امرأته
وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر

ما جاء في الوليمة

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله ما شأنك فقال له انه تزوج
فقال له رسول الله كم سقت النساء فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله
اولم ولو بشاة مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لم تبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه كان يولم بالوليمة ما يطعمها غيره وانهم مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها

مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة
يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله
مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء
قال أنس فرأيت رسول الله عليه السلام يتتبع الدباء من حول القصعة فلم
أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم.

جامع النكاح

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج أحدكم
المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير
فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم. مالك عن أبي
الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك
عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر. مالك عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل تكون عنده
أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها.
مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد
بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد قال طلقها
في مجالس شتى. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث ليس
فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق. قال مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج
أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها
فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها طلقة واحدة
ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها
فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة
فناشدته الطلاق فقال لها ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت
على ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك فقالت بل أستقر على الأثرة
فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة.
تم كتاب النكاح والحمد لله على عونه.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

ما جاء في البتة

مالك أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة
فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها
آيات الله هزوا. مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إني
طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي إنها قد بانت
مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه
لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون. مالك
عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال البتة ما يقول الناس
فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز
لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى.
مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث
تطليقات قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

ما جاء في الخلية والبرية وما أشبه ذلك

مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك
على غاربك فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت
إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال الرجل أنا الذي أمرت أن أجلب
عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك فقال
له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال
عمر بن الخطاب هو ما أردت. مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في
الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك
أحسن ما سمعت في ذلك. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية
والبرية إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما. مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس
أنها تطليقة واحدة. مالك أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت

منه وبريت منكم ثنتان فهما ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول لامرأته
أنت خلية أو برية أو بائنة أنتما ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها وتبين
من الزوج ترجع إليها إن تزوجها قبل زوج وإن تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره
فهي عنده على ما بقي من طلاقها وكان
ذلك ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تطليقة واحدة وتبين بها فلا تحل له
إلا بنكاح جديد قال مالك وهذا الذي سمعت من أدركت من أهل العلم ببلدنا

ما يكون من التمليك

قال مالك بلغه أن رجلا جاء إلى عمر بن عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني قد جعلت أمر
امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فترى فقال ابن عمر أراها كما قالت فقال الرجل
لا تعجل يا عبد الرحمن فقال ابن عمر أنا أقرأت فعلته قال مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت ولا يكون
عليها تطليقا فيقول ثم أمرها واحدا فيخلفه على ولده ويكون أملك بها ما كانت في
عدتها

ما جاء فيه تخليفة واحدة من التمليك

قال مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره
أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه عبيد وعينا، فقال معاذ
لزيد ما شأنك فقال قد ملكت امرأتي أمرها فجاء فسأل زيدا وما حملك
على ذلك فقال الغدر فقال زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك
بها قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف قد ملك امرأته أمرها
فقالت أنت الطلاق وقد كنت ثم قالت أنت الطلاق وقال يعيد الحج ثم قالت أنت
الطلاق قال يعيد الحج فاختصما إلى مروان بن الحكم فأسمعه ما ملكها الله
واجزة ورده إليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه من القضاء وزاد
أخس ما سمعته مني قال مالك ومن أخس ما سمعت به قد وأحبه إلي

ما لا يكون من التمليك

قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها خيرت عمل عبد
الرحمن بن أبي بكر في بنية بنت أمية فزوجوه ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما
زوجناك إلا عائشة فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فركزت قدمها فقعد أفرد بنية
بيتها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن

أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حبيبة بنت عبد الرحمن المنذر بن
الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن فالرجل منا يصنع منزله ومثلي
يفتات عليه فكلمت عائشة الزبير فقال المنذر فإن قد جعل ذلك بيده عبد
الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته فغرمت حبيبة عن المنذر ولم يكن له طلاقا
قال مالك بلغه أن عمر بن الله بن عمر وأبا بكر بن سليمان سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها
فترد ذلك إليه ولا تقبض فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق قال مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها قبل أن تعارفه وقبل
عشرة قليلة ذلك بطلاق قال مالك في المملكة إذا ملكها فوجها أمرها ثم
افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهي لها ما دامت في مجلسها

الإيلاء

قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمار مولى بني هاشم أنه كان يقول إذا آلى الرجل من
امرأته لا يقع عليه طلاق وإن مضت له أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق
وإما أن يفيء قال مالك وذلك الذي سمعت من غير واحد من أهل العلم قال مالك عن نافع
يقول إذا رجع الرجل من امرأته فإنه إذا مضت له أربعة أشهر وقف عند
يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق وإن مضت له أربعة أشهر حتى يوقف قال مالك
عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي
من امرأته أنها إذا مضت له أربعة أشهر وقف حتى يطلق ولزم وجها عليها الرجعة
ما كانت في العدة قال مالك بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى
من امرأته أنها إذا مضت له أربعة أشهر وقف حتى يطلق ولزم وجها عليها الرجعة ما
دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب قال مالك في الرجل يوقف
من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته أنه إن لم
يصبها حتى تنقضي عدتها قبل أن يراجعها أنه لا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر
من مرض أو عذر أو ما أشبه ذلك من العذر فيقال له راجعها إن شئت عليها وإن
مضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر
ووقف أيضا فإن لم يفئ فعليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر
ولم يكن له عليها رجعة لأنه قد حبسها ثم طلقها قبل أن يمسها فليس له عليها
رجعة قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق

قال محمد قال مالك وذلك الذي سمعنا من عمر

ثم يرجع والمها فتنفض اربعة اشهر قبل ان تنفض عدتها انه لا يوقف
ولا يقع عليه طلاق وانه ان كان تابعا قبل ان تنفض عدتها كان احق بها وان مضت
عدتها قبل ان يصيبها قال لا سبيل له اليها قال قال مالك ومن المتر قاسمت عن ولد
قال مالد في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فتنفض اربعة اشهر قبل انقضاء
عدة الطلاق قال ما تعليقتان ان موقوف فلم يفء وان مضت عدة الطلاق
قبل الاربعة الاشهر فليفء ايلاؤه بطلاق وعدتها الاربعة الاشهر التي كان
يوقف بعدها مضت وليست له توبة من امراته قال مالد ومن حلف لا يطأها
امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى تنفض اكثر من اربعة اشهر قبل ان يكون ذلك
ايلاء انما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من اربعة اشهر فاما من حلف لا
يطأها امراته اربعة اشهر او اقل من ذلك فليس عليه ايلاء لانه انما جاء الاجل
الذي يوقف عنده فرق من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالد ومن حلف لا امراته
لا يطأها متاقتي تعلمهم ولم يرد ما فان تلك لا تكون ايلاء قال مالد ومن بلغني
ان على زاء كان يسأل عن ذلك فلم ير انه ايلاء

ايلاء العبد

مالد انه بلغه ان ابن شهاب كان يقول عن ايلاء العبد فقال موقوف ايلاء الحر وموقوف عليه
واجب وايلاء العبد شهران

كفارة الحر

مالد عن عمرو بن مسلم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل حلف
امراته ان موقوف وجهها فقال القاسم بن محمد ارى لها اجل امراته عليه تكفر ايمانه
ان موقوف وجهها قال عمر بن الخطاب ان موقوف وجهها لا يقربها حتى يكفر
كفارة المتكاهم مالد انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار
عن رجل تكاهر من امراته قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فليمسها حتى يكفر
كفارة المتكاهر مالد عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تكاهر
من اربع بنسوة بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالد وعلى ذلك ادركنا عندنا قال مالد
قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتكاهم فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ومن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين

منكبا

مسكينا قال مالد في الرجل يتكاهر من امراته ثم يجامعها قبل ان يكفر انه ان
كان لم يكفر كفارة واحدة فان تكاهره ثم تكفر ثم تكاهر بغير ان يكفر فعليه الكفارة ايضا
قال مالد ترى تكاهره من امراته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة
وليكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله قال مالد وذلك احسن ما سمعت قال مالد
في الظهار من ذات المحارم من الرضاعة والنسب قال مالد وليس على النساء كظهار
قال مالد في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتكاهر الرجل من امراته ثم يجمع على امساكها
واصابتها فان اجمع على ذلك فعليه وجبت عليه الكفارة وان طلقها او جمع بعزم تكاهره
منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال مالد قال ترى وجها بعزم ذلك لم
يمسها حتى يكفر كفارة المتكاهم قال مالد في الرجل يتكاهر من امرأته ان ارادة
ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يكاهرها قال مالد وايما رجل على الرجل ايلاء
فتكاهر قبل ان يكون مظارا ايلاء بد ان يقع من تكاهره مالد عن هشام بن عروة عن ابيه
وهل ينكل عروة بن الزبير مر رجل قال لامرأته كل امرأة انكحها علي ما عشت
فهي علي كظهر امي فقال عروة بن الزبير حرمت عليه امرأته

كفارة العبد

مالد انه بلغه ان ابن شهاب عن كفارة العبد وجب وصيام العبد في الظهار
شهران قال مالد في الرجل يتكاهر انه يقع عليه فقال عليه كفارة الحر قال مالد في الرجل
يقع عليه ما يقع على الحر قال مالد وكفارة العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار
شهران قال مالد في العبد يتكاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو مات
يصوم صيام كفارة المتكاهم لم يدخل عليه طلاق ولا ايلاء فبلغ ان يقع من صيامه

ما جاء في الصيام

مالد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
كان يصوم ثلاثة اشهر فكانت اقصر الثلاث انها عتيقة من عتقه في رمضان
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائلي اعتق رقبة من ولد اسماعيل وقد خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا ذلك يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق
به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها

صرفة وناهيم به **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا امة تكون تحت العبد فتعتق انها اختار نفسها قال مالك وان مشت زوجها فرمت انها جهلت انها اختار نفسها ولا تصرف بما اتت عتق من امها له ولا اختيار لها بعد ان يمسها **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مروان ارسله الى عروة يسأله اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ وعتقت فقالت قد سئلت عن ذلك فقضت به زوج النبي عليه السلام فرعته فقالت اني مخبرته خيرتها رسول الله ان تصنع شيئا ان امرها بيدها فلم يمسها زوجها فان مسها فليس لها من امرها شيء فقالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق وفارقها ثلاثا **مالك** انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال اذا دخل بزوج امرأة وهو عبد او حر فقامت تحيض فان شاءت فرت وان شاءت قارت قال مالك في امة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يمسها او يمسها انها ان اختارت نفسها فليس لزوجها عليها تطليقة وذلك امر عندنا **مالك** عن ابي شهاب انه سمعه يقول اذا خيرت الرجل امرأته فاختارته فليست تلك بشيء وان اختارت نفسها فهي طلقة واحدة قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك في المخيرة اذا خيرت زوجها فاختارت نفسها فهي طلقة ثلاثا وان قال زوجها انما اخيرك واحدة فليست تلك وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان خيرها فقالت قد اخترت واحدة وقال انما خيرتك واحدة فالثلاث جميعا اذا لم تعمل الا واحدة فاقامت عنده ولم يكن له فراقها

ما جاء في الخلع

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وانها رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها **مالك** عن موسى بن ميسرة عن بعض اهل حبيبة بنت سهل انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فرقا بينهما

ذلك عبد الله بن عمر فقال لها العقدة التي تعتقم من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه كاره للقاء الله صار عليها ما قالت فان كنت تعلم ذلك فلا ترد عليه حديقته قالت نعم فقال ابن عمر ردي عليه حديقته وامره ففارقها

باب ما جاء في الخلع

مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها وعثمان يومئذ على المدينة ثم جاءت عثمان بن عفان فاخبرته انها اختلعت من زوجها فمضى عثمان بن عفان قبل ان يقضي بينهما وقال عبد الله بن عبد الله بن عمر قضى عثمان بن عفان **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث قروء قال مالك في المعتدة التي تعتم من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه كاره للقاء الله صار عليها ما قالت فان كنت تعلم ذلك فلا ترد عليه حديقته وامره ففارقها

باب ما جاء في الخلع

مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها وعثمان يومئذ على المدينة ثم جاءت عثمان بن عفان فاخبرته انها اختلعت من زوجها فمضى عثمان بن عفان قبل ان يقضي بينهما وقال عبد الله بن عبد الله بن عمر قضى عثمان بن عفان **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث قروء قال مالك في المعتدة التي تعتم من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه كاره للقاء الله صار عليها ما قالت فان كنت تعلم ذلك فلا ترد عليه حديقته وامره ففارقها

باب ما جاء في الخلع

مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها وعثمان يومئذ على المدينة ثم جاءت عثمان بن عفان فاخبرته انها اختلعت من زوجها فمضى عثمان بن عفان قبل ان يقضي بينهما وقال عبد الله بن عبد الله بن عمر قضى عثمان بن عفان **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث قروء قال مالك في المعتدة التي تعتم من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه كاره للقاء الله صار عليها ما قالت فان كنت تعلم ذلك فلا ترد عليه حديقته وامره ففارقها

باب ما جاء في الخلع

مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها وعثمان يومئذ على المدينة ثم جاءت عثمان بن عفان فاخبرته انها اختلعت من زوجها فمضى عثمان بن عفان قبل ان يقضي بينهما وقال عبد الله بن عبد الله بن عمر قضى عثمان بن عفان **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث قروء قال مالك في المعتدة التي تعتم من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه كاره للقاء الله صار عليها ما قالت فان كنت تعلم ذلك فلا ترد عليه حديقته وامره ففارقها

باب ما جاء في الخلع

مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها وعثمان يومئذ على المدينة ثم جاءت عثمان بن عفان فاخبرته انها اختلعت من زوجها فمضى عثمان بن عفان قبل ان يقضي بينهما وقال عبد الله بن عبد الله بن عمر قضى عثمان بن عفان **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث قروء قال مالك في المعتدة التي تعتم من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه كاره للقاء الله صار عليها ما قالت فان كنت تعلم ذلك فلا ترد عليه حديقته وامره ففارقها

باب ما جاء في اللعان

مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله فسأل عاصم رسول الله عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال له يا عاصم ماذا قال لك رسول الله فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها فلاعن بينهما وانا مع الناس عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن شهاب وكانت تلك بعد سنة المتلاعنين

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانتفل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد
بالمرأة قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء
إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن
لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات
بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال مالك
السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به
الولد ولم ترجع إليه أبدا قال وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف
قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر
حملها لاعنها إذا كانت حاملا وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا ادعته
ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف أنه منه قال فهذا الأمر عندنا
والذي سمعت قال مالك وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا وهي حامل
يقر بحملها ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها
وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا الذي سمعت قال مالك
والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير أنه ليس على
من قذف مملوكة حد قال مالك والأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية
يلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه والذين يرمون أزواجهم فهن من الأزواج قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا
قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة أو الأمة المسلمة أو الحرة النصرانية
أو اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد
يمين أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة إنه إذا نزع قبل أن يلتعن جلد الحد ولم
يفرق بينهما وقال مالك في الرجل يطلق امرأته فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت
المرأة أنا حامل قال إن أنكر زوجها حملها لاعنها قال مالك في الأمة المملوكة
يلاعنها زوجها ثم يشتريها إنه لا يطؤها وإن ملكها وذلك أن السنة مضت
أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا وقال مالك إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل
بها فليس لها إلا نصف الصداق •

• ميراث ولد الملاعنة •

مالك أنه

مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا أنه
إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية
موالي أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه
حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال
مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا

• طلاق البكر •

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه
قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي
فذهبت معه أسأل له فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى أن
تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فإنما كان طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس
إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد
الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل
يسأل عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت
إنما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي إنما أنت قاص الواحدة تبينها
والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن
الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير
وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق
امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر
ما لنا فيه قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة
فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا
هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى
تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك أيضا قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال
مالك والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها إنها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها
والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

• طلاق المريض •

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض

من ورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج
أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل وكان طلقهن وهو مريض مالك أنه سمع ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال
لها إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما
طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها
وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية
وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت
أنا أرثه لم أحض فاختصمتا إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية
عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب مالك أنه سمع
ابن شهاب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فإنها ترثه قال مالك
وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث
ولا عدة عليها وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك والبكر
والثيب في هذا عندنا سواء

ما جاء في متعة الطلاق

مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتع بوليدة مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها
الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها مالك عن ابن شهاب أنه قال لكل
مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة
عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها

ما جاء في طلاق العبد

مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج
النبي عليه السلام أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها
فأمره أزواج النبي عليه السلام أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج
آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي
عليه السلام طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت

عليك

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

عليك مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعا مكاتبا كان
لأم سلمة زوج النبي عليه السلام استفتى زيد بن ثابت فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين
فقال زيد بن ثابت حرمت عليك مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق
العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة
الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من
أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما أن يأخذ
الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه

نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا
نفقة وإن كانت حاملا إذا لم يكن له عليها رجعة قال مالك وليس على حر أن يسترضع
لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد أن ينفق من ماله على ما يملك سيده إلا بإذن سيده

عدة التي تفقد زوجها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة
فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر
وعشرا ثم تحل قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم
يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها
زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي قال
بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها
أو في امرأته قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو
غائب ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه
إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها
قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود

ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي عليه السلام
فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء
طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء مالك عن ابن شهاب

[illegible]

عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها انتقلت حفصة بنت عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق بهيرة فحلت بالدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب
فذكرته لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وذكرت لها قول القاسم
فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول به كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وصدق
ثم رددن ما دار افراء اذا كان اقراء فاذا حاضت حيضة وطهرت طهرا
الرحمن يقول قالت اذا كنت امرأ من فقهائنا وهو يقول ذلك متزاريه فقول عائشة
عرنا مع وزيد بن ثابت سلم عمر بن عبد العزيز بن يسار ان رجلا من اهل حمص يقال له
من الحيضة الثالثة وذكر لها قول عروة بن الزبير فقال سعيد بن ثابت يسئله عن
ذلك فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا حلت بالدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه وبرئ منها وبرئت وكان يقول ذلك قال مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن
عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا
المطلقة بالدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منزوجها ولا ميراث بينهما
ولا رجعة له عليها قال مالك عن نافع مولى ابن عمر انه كان يقول اذا طلق
الرجل امرأته فحلت بالدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها فقال
قال مالك ومن اراد من عتق قال مالك عن بعض اهل العلم ان القاسم بن
محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فحلت بالدم من الحيضة
الثالثة فقد برئت منه وحلت قال مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب
وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء قال مالك انه سمع
ابن شهاب يقول عدة المطلقة والمرأة اذا اختلعت قال مالك عن يحيى بن سعيد عن
رجل من الانصار ان امرأته طالق وقال انها حيضة فانه ينبغي قبلها حاضت
وانه تنتظر فقال انها حيضة فانه ينبغي قبلها حيضة اخرى فتكملها قال مالك ومن
الامر عندنا ما سمعت من ذلك

عدة المرأة التي يئست من المحيض اذا طلقت فيه

قال مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انهما سمعا يذكران ان يحيى
ابن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن حسن بن
الحكم فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة
فقالت اتق الله وارددن المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن

غلبني وقال مروان في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا
يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر قال مالك
عندنا ومن ارابت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمر بن الخطاب فطلقها
البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
طلق امرأة له وهي منكر حفصة زوج النبي عليه السلام وكان يكره ان ينكح بقية الى المنكح وكان
يسئله الكريون اذا مر بهم في مر اليمن كراهية ان يبتاعن عليها حتى تراجعها قال مالك
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت كراء
هل من الكراء فقال سعيد عليه من زوجها فان لم يكن عند زوجها فعليها فان فاتت
يكن عندنا فال فعليه ما

ما جاء في نفقة المطلقة

قال مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها
وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال
تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك
فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم بن
هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن
عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال
انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به قال مالك انه سمع ابن
شهاب يقول المتوفى عنها زوجها لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا
فينفق عليها من نصيب ولدها من ميراثه قال مالك وذلك الامر عندنا

عدة الامة من طلاق زوجها

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في طلاق العبد امته او طلاقها وهي امة ثم عتقت بعد
ان طلقها تطليقتين فان عتقها لا يغير عدتها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل
عدتها قال مالك ومثل ذلك ان لو اعتق بعد ان طلقها ثنتين بعتق يقع العتق عليه فانما
ذلك امر حدث بعد قال مالك وانما يكون طلاق الامة ثنتين وعدتها حيضتين والعبد يملك
تطليقتين وعدته ثلاثة قروء قال مالك في الرجل تكون تحته امة ثم يشتريها فيعتقها

انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها
لم يكن عليها الا استبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه
قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها
فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر
ثلاثة اشهر ثم حلت. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق
للرجال والعدة للنساء. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة
سنة. قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها
تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل
الثلاثة الاشهر استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر
فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الثلاثة الاشهر استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة
اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض
فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل
الا ان يكون قد بت طلاقها. قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها
رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما
مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه
واخطا ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها. قال مالك والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها
كافر ثم اسلم فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها
وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

ما جاء في الحكمين

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع. قال مالك وذلك احسن ما سمعت
من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع

يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد

٩٨

الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق
المراة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها. مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امراة
بعينها فلا شيء عليه. قال مالك وهذا احسن ما سمعت. قال مالك في الرجل يقول
لامراته انت الطلاق وكل امراة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا
وكذا فحنث قال اما نساؤه فطلاق كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه
اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء
واما ماله فليتصدق بثلثه

اجل الذي لا يمس امراته

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع
ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما. مالك انه سال ابن
شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبني بها او من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك
فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما

جامع الطلاق

مالك عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف
اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن. مالك
عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول
سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها
حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون
عنده على ما بقي من طلاقها. قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها. مالك
عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله
بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا
قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال له طلقها والا والذي يحلف به فعلت
بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر
بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك
بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقررني نفسي حتى اتيت عبد

الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي
عبد الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير ما نراها عليك فارجع إلى أهلك وكتب إلى
جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن
يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي
حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني
مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم
النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه أنه كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان
ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء
عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله
تبارك وتعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس
الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق مالك عن ثور بن زيد الديلي
أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كيما يطول
بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل
قتل به قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا لم
يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا

عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا

مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سئل عبد الله بن
عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الأجلين
وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج
النبي عليه السلام فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة ولدت سبيعة الأسلمية بعد
وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب
فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر إذا وضعت

حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال لو وضعت
وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن
مخرمة أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة
زوجها بليال فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر
الأجلين فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن
عباس إلى أم سلمة زوج النبي يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة
الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد
حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة
بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا
حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو أمر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له
من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة
أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه
وقضى به مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن
الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج مالك عن يحيى بن
سعيد أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت
له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها
عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة
إذا أمست فتبيت في بيتها مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في المرأة
البدوية يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث انتوى أهلها قال مالك وهذا الأمر

عترنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها المتوفى الا في بيتها

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول اربع نسوة بين رجال وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال ملكوا فتوفوا وهن من بعد حيضة او حيضتين فيفرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا متربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ازواج

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك وهذا الامر عندنا فيما نرى والله اعلم انه لم ير بين حيضة وثلاثة اشهر

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة امة اذا اعتقت عند سيدها شهران وخمس ليال او انفاقا عتقت

مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العتبية يصلي الامة هكذا فان بقي منها في عينيها اليرقعة ثم يموت وسيدها عنها ما ان انكحها وانها اعتقت عدة امة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال وانها ان اعتقت وله عليها رجعة ثم لم تحض حتى يموت وسيدها عنها فيه اعتقت عدة الحر المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وقد قال انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما اعتقت وعدت بما عدة الحر قال مالك وهذا راي عندنا

ما جاء في العزل

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعزل

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها او زوجها

وقد الله

عن ابي الحباب سعيد بن يسار ابي حباب المدني وقيل اسمه كنيته وقيل غير ذلك توفي سنة ثلاث واربعين ومائة

عن عمرو بن سعيد المازني عن الحجاج بن محمد بن عمر انه كان جالسا عنده زيد بن ثابت فجاء ابن فقيه رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد اعندك جواب لهذا الفتى اكثر ما يجيب الرقيق وتنثر كلهن يعجبن ان تحمل منه افاعزل فقال زيد افته يا حجاج قال فقلت يرحمك الله اما تجلس عندك لتتعلم منه قال افتيه قال فقلت مر عن ذلك ان شئت سفيته وان شئت اعكشته قال وكنت اتمعك على زيد فقال زيد صدق

مالك عن عمير بن قيس المكي عن رجل يقال له ذيد فيما انه قال سهل ابن عباس عن العزل فقال عن جارية فقال اصبهم بعد ما اسمحيت فقال هو ذلك اما انا فاعله يعني انه يعزل قال مالك انه يعزل الرجل المرأة اعرى كما باذنها وله باذنها ان يعزل اقته بغير اذنها قال مالك ومن كانت تحته امة فوطئ قبل ان يعزل لها باذنها

ما جاء في الحرة

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمر بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول سمعت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فمسحت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض

بشهور رضعات ثم تحرم بعد عشر رضعات فيما ثم تراجع بعد ما شاءت من هجيب او
غيره قال قال الليث الذي يؤخذ به عندنا في هذا كله ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان في الصغر
قبل الفطام وقبل ان يستغني الصبي عن اللبن وقبل ان يبلغ الطعام **مالك** عن نافع
عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وعن حفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان او الرضعة ولا الرضعتان
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم
المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات فصار الى خمس رضعات معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن **مالك** عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لا تحرم
الرضعة ولا الرضعتان **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لا تحرم المصة ولا المصتان **مالك** عن
ابن شهاب عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل كانت له
امرأتان فأرضعت احداهما جارية بكرا والاخرى غلاما ايحل للغلام ان يتزوج الجارية
فقال لا لقح واحد حرم الفحل الواحد في هذا الصغير من الرضاع ما يحرم في الكبير
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن رضع في
الصغر ولا رضاعة لكبير **مالك** عن سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام
المؤمنين ارسلت به ومعه رضيع لها الى حفصة ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر
رضعات حتى يدخل على عائشة فارضعته كذلك رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث
رضعات قبل ان تكمل فلم يكن دخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم له عشر
رضعات **مالك** عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عبد الله بن عمر اخبرته ان حفصة ام
المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه
عشر رضعات ليدخل عليها وهو رضيع يرضع فبعثت فكان يدخل عليها **مالك** عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي كان يدخل عليها من ارضعه
اخوانها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها **مالك** عن ابراهيم بن عقبة
انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة بعد الفطام فقال سعيد كل ما كان قبل الفطام
وكان قبل ان يستغني عن اللبن فهو رضاع وان كان بعد ان يأكل الطعام

اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن
في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال
رسول الله ارى فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت حفصة يا رسول الله لو كان
فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة **مالك** عن مسلم بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فابيت ان اذن له حتى استأمر رسول الله
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اذن له فانه عمك فانه من لبن اخيك فقالت
فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه عمك فليلج عليك فانه عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت
عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة
بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرته بالذي صنعت فامرني ان ائذن له **مالك** عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله
بن عباس انه كان يقول ما كان في المولين فهو يحرم **مالك** عن ابن شهاب عن
عمر بن الحكم بن ثوبان انه اخبره ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت
احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقال لقحة واحدة لا يصلح هذا **مالك** عن نافع
ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته عن عائشة زوج النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت انه اخي فقال
رسول الله انظرن ما اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة

فاخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن
في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال
رسول الله ارى فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت حفصة يا رسول الله لو كان
فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة **مالك** عن مسلم بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فابيت ان اذن له حتى استأمر رسول الله
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اذن له فانه عمك فانه من لبن اخيك فقالت
فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه عمك فليلج عليك فانه عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت
عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة
بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرته بالذي صنعت فامرني ان ائذن له **مالك** عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله
بن عباس انه كان يقول ما كان في المولين فهو يحرم **مالك** عن ابن شهاب عن
عمر بن الحكم بن ثوبان انه اخبره ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت
احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقال لقحة واحدة لا يصلح هذا **مالك** عن نافع
ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته عن عائشة زوج النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت انه اخي فقال
رسول الله انظرن ما اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة

بشهور رضعات ثم تحرم بعد عشر رضعات فيما ثم تراجع بعد ما شاءت من هجيب او
غيره قال قال الليث الذي يؤخذ به عندنا في هذا كله ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان في الصغر
قبل الفطام وقبل ان يستغني الصبي عن اللبن وقبل ان يبلغ الطعام **مالك** عن نافع
عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وعن حفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان او الرضعة ولا الرضعتان
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم
المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان **مالك** انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما
كانا يقولان في المرأة ترضع عبدا لزوجها انها اذا حلبت على ثدييها من رضعه بها او
شكوى اصابها انها تكمل رضعتها او رضعة او رضعتين وان كان بينها وبين ذلك يوم او
يومان او ثلاثة ثم يمصه بعد ذلك **مالك** عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها فاتاها
عبد الله بن عمر فلم تكتحل عندها فاتاها مظفر فقال قالت قد هر المتوفى عنها
زوجها بالريت والشيرز وما اشبه ذلك فانها لا تكتحل به حتى تحل **مالك** عن نافع
ان المرأة اعماه على زوجها شيئا من اعلى حاجبها او على عينيها فلا تكتحل ولا تلبس
ثوبا مصبوغا تلبس شيئا من العصب لا ان يكون عصبا عليها وقد تلبس ثوبا مصبوغا يسيرا
من الصبغ رياما الشواء ولا تمتشط بالليل وان اشتهت قال يختمر وراسها
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على ام سلمة وهي حاد على
ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال لها ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو
صبر يا رسول الله فقال انه يشب فلا تجعليه الا بالليل وامسحيه بالنهار قال قال **مالك** ارى ان
الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئة التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنبه المرأة
البالغة اذا هلك زوجها قال **مالك** في امة اذا توفي عنها زوجها شهرا وخمسا من ليال
مثل عدة ما قال **مالك** ليس على ام الولد اذا مات سيدها ولا على امة يموت
عنها سيدها اذا اعتقت واذا اعتقت على ان لها زواجها **مالك** انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع اجمامها راسها بالسدر وارى

تم كتاب الصلاة وبحمد الله وكونه ويمنه الله ثم حمد الله حسن

كتاب الرضاعة

ترضاعة الصغير

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين

هذا خاص بازواج النبي
صلى الله عليه وسلم عن
جميع المؤمنين او عن
اختها من الرضاعة او عن
اختها من الرضاعة او عن
او عن عتبة بن ابي لهب
بن عبد المطلب

وامرأة فبقوا يحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله قال إبراهيم بن عقبة
ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب. مالك عن يحيى بن سعيد
أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة إلا ما كان في المهد وإلا ما أنبت
اللحم والدم. مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها
تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى وسمعت مالكا يقول والرضاعة
قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره
لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن
أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان قد شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى
رسول الله زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه أنكحه
بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول
وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله في كتابه في زيد بن حارثة ما
أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم
فإخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه
رد إلى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر
ابن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا
وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت
تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها
من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن
من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي أن يدخل عليهن بتلك
الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله سهلة بنت
سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا
يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في
رضاعة الكبير. مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا

معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل إلى عمر
ابن الخطاب فقال إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها
فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وائت جاريتك
فإنما الرضاعة رضاعة الصغير. مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى
الأشعري فقال إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال أبو موسى
لا أراها إلا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل
فقال أبو موسى فما تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة إلا ما كان في
الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن
جدامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك
فلا يضر أولادهم قال يحيى قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع. مالك
عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ من
القرآن قال مالك وليس العمل على هذا. تم كتاب الرضاعة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

ما جاء في بيع العربان

مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد
أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا
أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك
فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة

او كراء الدابة فما اعطيك لك باطل بغير شرط قال مالك ولا امر عندنا انه لا باس بان
يتاع العبد الذي لم يصح بالعبد الصحيح بالعبد عشرة او من جنس من الاجناس ليست واحدة
من العاهة وبالعبد الصحيح والبعاء والصحيفة لا باس به اذا ريشر ذلك العبد بالعبد
نراه والله اعلم الى اجل مضمون اذا اختلفا فان اختلفا فان اختلفا بعض ما
يتقاربان فيه فلا باس به اذا تبرئ بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم فان قال ولا باس
باريبع ما اشتريت مني لك قبل ان تستوفيه اذا انقضت ثمنه من غير ما عيبه الذي
اشتريته منه قال مالك ولا يعجبني ان يشتري جزيرة يكتري ابلها اذا بعت لك ولم
لك يعرى ذلك كرمسواء انشر او هشم او فيه او نافض او تالف او هشم او ميت ولم يضع
من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يبتاع
منه السلعة قبل المتاع بعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى
العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه مائة دينار
له الى سنة قبل ان تحل بمائة وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فهذا هو
ذلك لا يتبع الذهب بالذهب نساء ولا باس ان يبتاع الرجل بعرض من العروض
حيوانا او غير حيوان الى اجل ثم يبتاع ذلك العرض بعينه او بغيره قبل ان يقبضه
ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبتاع الرجل الجارية الى
اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين
دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا ازدحمت الينه سلعته بعينها واعطاه
ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي

مال المملوك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع
الا ان يشترط المبتاع فمال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد
قبل له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى
به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت
للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان اعتق العبد او كاتب تبعه ماله وان
اولد امة الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من ذلك

العهدة

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل
كانا يقولان في رجل اشترى عبدا فاقام عنده ما شاء الله من جمعة او شهر ثم وجد به عيبا
الوليدة وقد مر السنة قال مالك فما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من جميع يشتريهما العبد او
حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص
فاذا انقضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة من امتار الميراث
او غيره من البراءة فقد برئ من كل عيب وهو منه عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان
كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا وما احدث عندنا الا في

العيب في الرقيق

مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثماني
مائة درهم فباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه
لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله
بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء
يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك
بالف وخمس مائة درهم قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة
او عبدا فاعتقه وكل امرأة هلكت او اصدقها فلم يستطع ردها فماتت او ماتت السنة انه كان
به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره قال العبد او الوليدة يقوم وبه
العيب الذي كان به يوم اشتراه ثم يقوم من الثمن فما نقص من ذلك فيمته صحيحا وفيمته وبه ذلك
العيب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يخدمه او يصيب منه عيبا
يرى منه او يقرح به عند المشتري عيبا انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسرا
مثل الفصح والعور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسرة قال الذي اشترى العبد
بالخيار ان احب ان يضع عنده من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم
اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم له ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد
فذلك له وان مات العبد عند المشتري اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم
اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار
وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وان
تكون القيمة يوم اشترى والعبد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من زرع وليدة

من عيب وجرا بها وقد اطابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اطابته اياها شئ لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من العيوب ولم يسم عيبا فقامت عليه بينة بعيب قد علمه فيما باع ان ذلك لا يبرئه من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه ولم تتقدم تبريته وكان قد باع مرتجعا عليه قال مالك في الجارية تباع بالجارية ثم يوجد بالحد في احداهما عيب ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمتها جاريتين فينظر كم منهما ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد بالحد فان قامت صحيحتين سالمتين ثم تقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتجعة بقدر ازتها وعلى الاخرى بقدر ازتها ثم ينظر الى ما بقي من الثمن بعد العيب فيرد بقدر الذي وقع عليه ما من ذلك العيب كانت كثيرا او قليلا وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجر بالاجارة العظيمة او القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرد له بذلك العيب وتكون له اجارته وعلى ذلك ادركت الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك انه لو ان رجلا اشترى عبدا فبناه دارا او غرس فيها نخلا ثم وجد به عيبا قد اطلع منه على ذلك العيب فاراد رده فان البناء والغرس يفوتان ويكون للمشتري قيمة ذلك يوم قضى به ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له قل ذلك او كثر لانه ضامن له قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الامر عندنا فيمن اشترى رقيقا في صفقة واحدة فوجد بواحد من ذلك الرقيق عيبا او وجد به بعد ان قبضه عيبا قال ينظر فيما وجد معيبا او وجد به عيبا قال كان وجه ذلك الرقيق او اكثره مما اشترى ومما في اجله اشترى ومما الذي فيه الفضل لو لم يعلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال وان كان الذي وجد به عيبا او وجد به العيب من ذلك الرقيق الشئ اليسير منه لينظر هو وجه ذلك الرقيق وما من اجله اشترى وما فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد به بقدر ذلك من الثمن الذي اشتري به او لذلك الرقيق

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله ابن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها

بعتني بالثمن الذي تبتاعها به قال نعم فسأل عبد الله بن مسعود عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربنها وفيها شرط لاحد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأها الرجل وليدة اشارطا عليها او لم يشارط وهبها او ارشاء امسكها او ارشاء صنع بها ما شاء قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه ان باعها فهو اليها بالثمن الذي اشتراها به او ما اشبه ذلك من الشروط فانه لا يبيعها للمشتري الا ان يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فان كان لا يملك ذلك منه فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيما ما يملكه به فان اراد حل ما اشترط عليه لم يصلح وكان بيعا مكروها

النهي ان تطأ المرأة وليدة لها زوج

مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية وله زوج اتبعها اياها بالبصرة فقال عثمان لا افرقن بينهما حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها فباعها منه مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف اتبع وليدة فوجد مسا ان زوج قد مسها

ما جاء فيمن ابتاع طعاما

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال مالك وذلك ان يشتريه المبتاع

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حتى تحمر فقال رسول الله عليه السلام ارايت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال تحمار وتصفار ويؤكل منها مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تطيب قيل وما طيبها قال تحمار او تصفار يؤكل منها وتؤكل قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر مالك عن ابي الزناد عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا فاذا طلعت الثريا عدا صباحا على بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر وما اشبه ذلك مما يؤكل رطبا فاذا ابدا صلاحه هاج الناس ثم يكون المشتري فيما ابتاع بالخيار حتى تنقطع عنه الفواكه ولا يباع شئ من ذلك الا وقد بدا صلاحه

وذلك ان وضعه من عند الناس والجائحة حلت به العاهة فقطعت ثمرته فلا ان
يأتي ذلك الوضع فإذا اصابت العاهة جائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك
موضوعا عن الذي ابتاعه

بيع العرية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا
بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود قال خمسة اوسق او دون
خمسة قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس
النخل وليست له مكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشرك
ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احد احدا في طعامه حتى يستوفيه ولا اقاله منه
ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع

الجائحة في بيع الثمار والزرع

مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول
ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه
حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل
فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجائحة التي
توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة

ما يجوز في استثناء الثمر

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني
منه مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال
له الافرق باربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا مالك عن
ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها
وتستثني منها قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر
حائطه ان له ان يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك

وما كان

وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني
منه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك بأسا لان رب الحائط انما
استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه وانما ذلك شيء احتبسه من حائطه وامسكه ولم يبعه
وباع من حائطه ما سوى ذلك

ما يكره من بيع التمر

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر
بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول
الله ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله اتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول
الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله بع الجمع بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم جنيبا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على
خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا
فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابي
وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك
وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب
فقال رسول الله اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك

المزابنة والمحاقلة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا مالك
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر
في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة
قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال

الجنيب التمر الجيد وقوله بالجمع تمر ردي مختلط بعضه ببعض باصناف شتى واجتمع فسمي بالجمع

لا بأس بذلك قال مالك ونهى رسول الله عن المزابنة وتفسير المزابنة أن كل شيء
من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن
أو العدد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من
الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخبط
أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من
السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة
كل سلعتك هذه أو مر من يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن أو اعدد منه ما كان يعد
فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا
وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك
التسمية فهو لي أضمن لك ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا
ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء أخرجه
ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد
على ذلك فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص
بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء
فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك
هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه فما نقص
من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيكه وما زاد فلي أو يقول الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك
هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما
زاد على ذلك فلي أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود الإبل والبقر اقطع
جلودك هذه نعالا على إمام يريه إياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد
فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر
حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي أن أعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله
وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك أيضا إذا
قال الرجل للرجل له الخبط والنوى أو الكرسف أو الكتان أو القضب أو العصفر
أبتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه أو هذا النوى بكذا
وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك
فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة

جامع

جامع التمر

قال يحيى قال مالك من اشترى تمرا من نخل مسماة أو حائط مسمى أو لبنا من غنم
مسماة أنه لا بأس بذلك إذا كان يؤخذ عاجلا ويشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن
وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين ويعطيه ذهبه
ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا بأس به وإن انشقت الراوية فذهب
زيتها فليس للمبتاع إلا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال وقال مالك وأما كل
شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ
المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه
البائع من ذهبه بحساب ما بقي له أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان
عليه ولا يفارقه حتى يأخذه فإن فارقه فإن ذلك مكروه لأنه يدخله الدين بالدين
وقد نهي عن الكالئ بالكالئ فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا
نظرة ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمي
ذلك في حائط بعينه ولا في غنم بأعيانها قال يحيى سئل مالك عن الرجل يشتري من
الرجل الحائط فيه ألوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من
ألوان التمر فيستثني منها ثمر النخلة أو النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك
لا يصلح لأنه إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر
صاعا وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة آصع وإن أخذ العجوة
التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة آصع من الكبيس فكأنه اشترى
العجوة بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه
صبر من التمر فصبرة العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة
آصع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه يختار
فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح قال مالك وسئل عن الرجل يشتري الرطب
من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له إذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك
يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقي من ديناره إن كان أخذ بثلثي دينار رطبا
أخذ ثلث الدينار الذي بقي له وإن كان أخذ بثلاثة أرباع ديناره رطبا أخذ الربع
الذي بقي له أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا
له إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر أخذها بما فضل له فإن أخذ تمرا

او سلعة اخرى فلا يعارفه ثم يستوفي منه فقال انما اردت ان يكون
الرجل للرجل تاجلة يعينها او يواجر عملا ناجيره او الجمار او العمال فيعينه لك من
ذلك العمل او يكري مسكنه ويتسلف اجارته لذلك الكراء الغلام او كراء الدار
تلك الراحلة ثم يعثر على ذلك العبد او الدار او الراحلة او المسكن او
المسكن الذي تسلف ما بقي من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن
يحاسب بما استوفى من ذلك ان كان استوفى بعضه ويرد عليه البقية
الباقي الذي له عنده وان كان لم يستوف من ذلك الكراء شيئا فهلك
فقد له قال مالك لا يصلح التسليف في شيء من هذا ولا يتسلف فيه بعينه الا ان يقبض
المتسلف ما تسلف فيه عند عقد الرهن او حينئذ يقبض العبد او الراحلة او
المسكن او بيتا فيما اشترى من الركب فيأخذ منه عند عقد الرهن او حينئذ
يصلح ان يكون في شيء من ذلك تاجيرا ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك
ان يقول الرجل للرجل اتسلفك مائة دينار الى اجل كذا وكذا على ان تجيء
الى اجل من الآجال او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فان هذا اصغر من ذلك
وانما يتسلف منه على ان يؤجر تلك الراحلة صحيحة للذي تسلف الى الاجل الذي سمى
له فهو لا يدري لعل الكراء ان عثر من ذلك او فقد او مرض عليه ثم هبه كانت
عليه على وجه التسلف عند قال مالك وانما فرق ان يتخذ الفضل من قبض ما
اشتاج او اشترى فقد فرج من الغرر والتسلف الى ان يكري او اخذ ما هو معلوم ما
وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضها وينتفع انهما
فان عثر بهما على عيب من عيوب السنة اخذ ذلك العيب من تاجيره الى ان يتباع منه ويرد
الثمن الذي دفع اليه وهذا هو الذي مضت السنة به في بيع الرقيق قال مالك ومن استاج عبدا بعينه
او تكاري راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقبض
عمل بها ما بدا له ما لم يقبض ما استكرى او استاج وما توسلف في ذلك يكون ضامنا على
صاحبه حتى يستوفيه

بيع الفاكهة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع ثمرا من الفاكهة من رطبها
او يابسها فانه لا يبيعه حتى يبدو صلاحه وان ابتاع ثمرا منها بخرصه بتمر كيلا او
وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة فذهر وتوكل فيما يتباع بعضه

بعض ايزابيه ومثل الخاكمن صنفه واحر فما كان من صنف غير مختلف بيس
قبل ان تراه يباع واشار بواحد يزابيه ولا يصلح الراجل وما كان منها مما لا ييبس ولا
يدخر وانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والنبق
والرمان وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بغرة لذلك قليبس مثل ما يابس خرز
ويكون فاكهة قال فان اراد احد ان يبتاع خرمنه من صنفه واحد اشار بواحد
يزابيه قال فانه لا يحل فيه شيء من هذا حتى فانه لا بأس به

بيع الذهب بالورق نقدا وغيبا وقبرا

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبتاع
شيء من المغانم من ذهب او فضة فباعها كل ثلاثة بأربعة عينا او كل اربعة
بثلاثة عينا فقال لهم رسول الله اربيتم قرأ مالك عن موسى بن ابي تميم عن رجل من
اصحاب سعيد بن يسار عن رجل من هذيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق
والورق بالذهب ربا الا هاء وهاء عن رجل من اهل البادية انه سمع سعيدا يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالورق دينا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز مالك عن حميد بن قيس المكي عن
مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن
اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء منه لذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك
قدر عمليه فقال له عبد الله لا تفعل لذلك مجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد
الله ينهاه حتى انتهى الى الباب المسجد او الدابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله
بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لعثمان بن عفان قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان معوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق بأكثر
من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا
مثلا بمثل فقال له معوية ما ارى بمثل هذا بأسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معوية
انا اخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء
على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فكتب عمر بن الخطاب الى معوية لا تبع ذلك الا مثلا
بمثل وزنا بوزن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا

وورق

بالورق

الذهب بالذهب كاملا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
كاملا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب
وكالناجز وإن استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليك الرماء وأراه
هو الربا **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب كاملا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
كاملا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه شيئا غائبا بناجز وإن استنظرك
الى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليك الرماء والرماء هو الربا **مالك**
أنه بلغه عن القاسم بن محمد أنه قال قال عمر بن الخطاب الذهب بالورق والورق أكثرهما
والبيع بالبيع والابتياع كالتناجز **مالك** عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب
يقول لا ربا إلا في هذه الأصناف الذهب والورق والحنطة والشعير والتمر والملح **مالك**
عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول فلح الذهب والورق من العشار
وكان قال قال وأنا أنهاك بأن يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب
جزافا إذا كان تبرا أو حليا فرصيغ فأما الدراهم المغروة والدنانير المغروة
فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعرف ما اشتري من ذلك
جزافا فإنما يراد بهذا الغرر حين يترك عن ويشتري جزافا وليس من زمام يتبع
المسلمين فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزافا وإنما
أنبياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحو ما من الجملة التي تباع جزافا
ومثلها يقال فليس بابتياع ذلك جزافا بأس قال مالك فأما الدم إذا اشتري مصحفا أو
سيفا أو خاتما وفي شيء من ذلك الذهب أو فضة دنانير أو دراهم فإن ما اشتري
من ذلك الذهب والفضة بالدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين
وقيمة ما فيه من الذهب الثلث من ذلك جاز ذلك بأس به إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون
فيه تأخير وما اشتري من ذلك بالورق وما فيه الورق نظر إلى قيمته فإن كانت
قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث من ذلك جاز ذلك بأس به إذا كان
ذلك يدا بيد وليس فيه شيء ذلك دام الناس عشرين

في الصرف

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائة
دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب

يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا
تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء
وهاء قال مالك إذا أضطرف الرجل دراهم بدينار ثم وجد فيها دينارا زائفا فأراد رده
انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه وأخذ الدينار وتبعه ما كان من ذلك إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وإن استنظرك
الى أن يلج بيته فلا تنظره وهو أن ارتهن عليه رهنا من عرض تعرف أن يفارقه كان بمنزلة
الدينار أو الشيء المستأجر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وإنما أراد عمر بن الخطاب
والله أعلم أن الذهب والورق والصفاء كله عاجلا بآجل فإنه لا ينبغي أن يكون من شيء من
ذلك تأخير وإن نقد أحدهما وأخر الآخر كان من صنف واحد أو من مختلفة أصنافه

المزابنة

مالك عن زيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب
بالذهب فيقرع ذهبه من كفة الميزان ويقرع صاحبه الذي يراطله ذهبه من كفة
الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى قال مالك ولا بأس بهذا في
الذهب بالذهب والورق بالورق من أجل أنه كما يأتم بزنة أحدهما بزنة الآخر عند
بيعه ثم هو يأتم بزنة يديه إذا كان وزن الذهب سواء عينا بعين وإن تفاضل العدد
والآلة والميزان فيه بمنزلة الدينار بالدينار فقال مالك ومن أراد أن يبتاع ذهبا بذهب أو ورقا
بورق فكان بين الذهبين قط متفاوت فأعجبه أحدهما فيعمد من الورق أو من
غيرها فيأتي بقدر له فيضع وزن ما يريد أن يبتاع به من الذهب حتى يعرف وزنه
بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته ثم يجاز له أن يأخذ المثقال بقيمته من أي الذهبين
يجيز له البيع بينه وبين صاحبه فإن قال لا أدري أنه باعه ذلك المثقال بعينه
ليس معه غيره لم يأخذ بعين الثمن الذي أعطى به إلا أن يحوز له البيع فيزول الزريعة
الى أحلال الحرام والآثم المنهي عنه فإن تحرى فإن قاله من الرجل يراطل أهل الرجل
ويعطيه الذهب العتق بالجياد ويجعل معه تبرا ذهبا غير مسكوك وتأخر صاحبه
ذهبا كوفية مفصعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيبتاع بها منه بعد شهر
مثلا بمثل ما أعطاه فلا يصلح فإن قاله وتعميم ما كره من ذلك أن صاحب الذهب
الجياد أخذ فضل عين ذهبه في التبر الذي خرج مع ذهبه وأو لم يعط ذهبه على
ذهب صاحبه لم يرد له صاحبه بتبره ذلك الذهب الكوفية وإنما مثل ذلك مثل

رجل الزاد ان يتاع ثلاثة اصع من تمر مجموعة بصاعين وقد من تمر كيسم فقيل له متى لا يصلح
مجمع الصاعين من كيسم وصاع من حشف يريد ان يجيز بزلد به بعد فكره له لا يصلح لانه كان
المجموعة ليعطيه صاعا من المجموع بصاع من حشف وانما اعطاه زلد لفظ الكيسم
او ان يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة اصع من البيطة بصاعين ونصف من حنطة
شامية فيقول من لا يصلح هذا مثل ان يجمع صاعا من حنطة شامية وصاعا من
شعير يريد ان يجيز به زلد البيع فيما يشبه فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع
من شعير صاعا من حنطة بنقاء لولا زلد الطعام معه وانما اعطاه ايا
لفضل الشامية على البيطاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر قال مالك
وكل شيء من الذهب والورق والصعام كيله الا ان يبيع ان يبتاع كهذا مثلا فلا
ينبغي ان يجمع مع الصنف الذي منه المرغوب فيه الشرو الردي والمشوه ليجاز
زلد البيع وليستحمل بزلد ما شتي عنه من اجل انه لا يصلح اذا جعل زلد مع الصنف
المرغوب فيه وانما يريد صاحب زلد ان يزلد قصل هوه ما يسيم فيعطي الشيء
الذي لو اعطاه وحده لم يعطه صاحبه ولم يهتم بزلد وانما يعطيه من اجل انه يأخذ
معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والصعام
ان يتم خلة شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب الصعام الردي ان يسعه بغير كيله
على حدة ولا يجعل مع زلد شيئا فلا بأس به انما كان كزلد

العينة وما يشبهها

مالك عرنا مع عز عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
صعاما فلا يبعه حتى يستوفيه **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع صعاما فلا يبعه حتى يقبضه **مالك**
عرنا مع عز عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع
الصعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان
سواه قبل ان نبيعه **مالك** عرنا مع ان حكيم بن حزام ابتاع صعاما امر به عمر بن
الخطاب للناس فباع حكيم الصعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرد
عليه وقال لا تبع صعاما ابتعته حتى تستوفيه **مالك** انه بلغه ان صكوكا
خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من صعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم
قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب النبي عليه السلام على مروان

وبيع الصعام قبل ان يستوفى

وضع عن الصعام

ابن الحكم فقال له انه لا يصلح الرتايا من وراء فقال اعوذ بالله وما ذاك فقال له هذا
تبايعنا الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس فيتعونها ينتزعونها
من ايدي الناس ويردونها الى اهلها **مالك** انه بلغه ان ربيعا اراد ان يتاع كهذا من رجل
الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الصعام الى المشوى ليكيل له منه الصبرة ويقول
له من ايها شئت ان ابتاع لك فقال المبتاع اتبعني فاليم عندك فاتيا عبد الرحمن بن عمر فذكرا
ذلك له فقال اعتقه الله ثم عمد للمبتاع لا تبع منه ما ليس عندك وقال للبائع لا تبع ما ليس
عندك **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن
المسيب اني رجل ابتاع من الازرار والثياب يعجبني الناس بها فما شاء الله ثم اريد ان ابيع الصعام
المضمون على الرواحل فقال له سعيد اتريد ان تويهم من تلك الازرار والثياب ابتعت فقال نعم
فنهاه عن ذلك قال مالك فالامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى صعاما
برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب الفكية او شيئا مما يشبه
الفكية مما تجب فيه الزكاة او شيئا من الادم كالزيت والسمن والعسل والخل
والجبن والبر والشيرج وما اشبهه من هذا من ادام فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك
حتى يقبضه ويستوفيه

ما يكره من بيع الصعام الى اجل

مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل
حنطة بزمبة الى اجل ثم يبتاع بالذهب قبل ان يقبض الذهب **مالك** عن نبيه
ابن دينار فرآه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الصعام من الرجل بزمبة
الى اهله ثم يبتاع الرجل بالذهب قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه **مالك**
عن ابن شهاب مثل ذلك قال يحيى قال مالك وانما نقر سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة بزمبة ثم يشتري
الرجل بالذهب قبل ان يقبض الذهب من بايعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان
يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل قبل ان يقبض من بايعه الذي باع منه الحنطة
قبل ان يقبض الذهب وحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذي
التمر عليه من ثمر التمر قبل ان يقبض قال مالك ومن سألت عن ذلك لم يجد فيه رخصة
من اهل العلم قلت ترى ذلك حراما قال مالك ومن سألت عن ذلك غير واحد من
اهل العلم قلت ترى ذلك حراما قال مالك ومن سألت عن ذلك غير واحد من

الشلعة في الصعام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه قال مالك الامر عندنا فيمن اسلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فان ندم المشتري فقال للبائع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل او بشيء يزداده احدهما على صاحبه او بشيء ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشرك والتولية ما لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال مالك ومن سلف في حنطة شامية فلا بأس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا بأس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا بأس ان ياخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا بأس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله مالك انه بلغه

عن القاسم

عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء من الادم كلها الا يدا بيد قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد ولا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد قال مالك واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب فبان اختلافه فلا بأس ان يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس ان يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا بأس ان يشترى الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه فلا بأس ان يشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه كيله وغره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري بذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البائع رده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا بأس به وان لم يوزن قال مالك ولا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة آصع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة آصع من العجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده لياخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن

قال قال الوالد فيوبا صنعة مثلا مثل ان يأتيه وقد اراد ان اخلص الدفين وتباعه
باصنعة مثلا مثل ولو جعل نصف الدمة فيوو نصفه من صنعة فتباع ذلك
بمن من صنعة كان له مثل الذي وصفنا لانه انما اراد ان يأخذ فضل
صنعة الجير جعل معها الذة فيوقيمة الا يصلح

جامع بيع الطعام

مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع
الطعام فيكون من الحنطة باجار فربما ابتعت منه بريئة وينضف فيزيد فاعطي
بالنضح كما قال فقال سعيد لا والكن اجمع انتيهما وخذه بقيمته كما قال
مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الطعام في سنبله حتى يبيض
قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل معلوم فلما حل الاجل قال الذي عليه
الطعام ليست عندي طعام فيعني الطعام الذي له على الرجل فيقول صاحب الطعام
منزلة لا يصلح فرنقل رسول الله ص بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام
لغريمه قد حولتك طعامي الرجل حتى اقضيكه فمن الا يصلح لانه انما يعطيه طعاما
ثم يرجع اليه فيصير الرجل الذي اعطاه الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي
باعه محمولا فيما يشبه ويكون ذلك الى اجل فاذا باع الطعام قبل ان يستوفيه فلا
بأس ان يحول له على رجل طعاما اتباعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل الذي له فقال الذي عليه
الطعام لغريمه احمله على فريمي عليه مثل الطعام الذي له علي بطعامه الذي له علي
فقال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراه ان يحمل غريمه
بطعام ابتاعه فاراه لم يصلح وذلك لان البيع لم يستوف فاراه ان يحمل غريمه
الطعام سلفا حالا قبل ان يحل عليه الطعام الذي ابتاعه فاراه ان يحمل غريمه
قبل ان يستوفي وقد نهى رسول الله ص عن ذلك وانا اهل العلم نراجعوا فيما بلغنا انه لا بأس
بالشركة والتولية وذلك قبل ان يستوفى الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اصل العلم الذي يؤخذ على
وجه المعروف والذي يتبين لنا على وجه البيع وذلك مثل الرجل يبتاع الطعام الذي له راجع النقص
فيقبض دراهمه وازنة فيها فضل فيحيله ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا
بموازنة لم يجز له ذلك ولو اشترى عليه حبا ابتاعه وازنة وانما اعطاه نقصانا
له قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة
وان خرص بيع الغرايا خرصا من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه

الكايسة

الكايسة والقمارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك وانما عنى
ان يشتري الرجل طعاما بربع او ثلث او بكثر من ذلك ان يعجل من ذلك طعاما الى اجل
ولا يأخذ ان يبتاع الرجل طعاما بكثر من ذلك الى اجل ثم يعجل بعضه ويأخذ بما دفع له بعض ما
سلعة من السلع لانه اعطى الكثير الذي عليه فضة واخذ بقيته به زنمه سلعة فهذا لا
خير فيه قال مالك وانما بان يضع الرجل عنه الزرع الذي له ثم يأخذ منه ربع او ثلث او
كثر من ذلك سلعة معلومة فاذا الذي يكره من ذلك بيعه معلوم وقال الزرع اخذ منك
بسعر كل يوم قمحا لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة وقد يغلو فاعلى بيع معلوم قال مالك
ومن باع طعاما مرة او مرارا ولم يشترط منه شيئا ثم اراد ان يشتري منه شيئا فانه لا يبيع له
ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يشتريه منه وذلك الثلث فما دونه فاذا زاد
على الثلث كان ذلك الى المزابنة والذي اكره فما ينبغي له ان يشتري منه شيئا الا ما كان
يجوز له ان يشتريه منه ويجوز له ان يشتري منه الثلث فما دونه قال مالك ومن
زارع رجلا على الاختيار فيه عن

الحكرة والتربص

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعرض بها بارد يريد فضول
من اراد هذا الرزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكر علينا ولكن ايما جالب جلب
على عمود كبده الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف
شاء الله **مالك** عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب
ابن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان ترفع في السعر
واما ان ترفع من سوقنا **مالك** انه بلغه ان عثمان بن عفان كان يقول من احتكر

ما جوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد بن محمد بن عمير عن ابيه انه اشترى عبدا بثلاثة اعبد
ليه عن عصيم بعشرين بعيرا الى اجل **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى
راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها اياها بالربذة **مالك** انه سمع ابن
شهاب يقول في بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فان ذلك لا يصلح ذلك يتبين قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا انه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يزداد ويزاد بالجمل
بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل فان اختلفا واختلف من الجمل
بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل وان اتفقت الجمل والدراهم

فلا خير فيه لذلك أيضا قال مالك ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعير من الحمولة أو بالأبعرة من
الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشترى منها اثنان بواحد إلى
أجل إذا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم
تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ
البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فإذا كان هذا على ما وصفت لك
فلا يشترى منه اثنان بواحد إلى أجل ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه
من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان إلى
أجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما
وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة
وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج
التي في بطنها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في
الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في
بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد
شيئا من الحيوان بعينه إذا كان غائبا عنه وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد
ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال مالك وإنما كره ذلك لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يدرى هل
توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك ولا بأس به إذا كان
مضمونا موصوفا

بيع الحيوان باللحم

مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الحيوان باللحم مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من
ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين مالك عن أبي الزناد عن سعيد
ابن المسيب أنه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد فقلت لسعيد
ابن المسيب أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها
فلا خير في ذلك قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان
باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام
ابن إسماعيل ينهون عن ذلك

بيع اللحم باللحم

قال

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش
أنه لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحرى أن
يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من
الوحوش كلها اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه قال مالك
وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض
متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل

ثمن الكلب

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني
بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على أن يتكهن
قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله عن ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير
ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فإن عقدا
بيعهما على هذا فهو غير جائز فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك
البيع جائزا قال مالك ولا بأس أن يشترى الثوب من الكتان أو الشطوي أو القصبي بالأثواب
من الإتريبي أو القسي أو الزيقة أو الثوب الهروي أو المروي بالملاحف اليمانية والشطا
ئي وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد أو إلى أجل وإن كان من صنف
واحد فإن دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه
فإذا أشبه بعض ذلك بعضا وإن اختلفت أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل
وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي أو القوهي إلى أجل أو يأخذ الثوبين
من الفرقبي بالثوب من الشطوي فإذا كانت هذه الأجناس على هذه الصفة فلا يشترى
منها اثنان بواحد إلى أجل قال مالك ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه

السلفة في العروض

مالك مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس
ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها فقال ابن عباس

تلك الورق بالورق وكره ذلك مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراه يبتاع
طاحبها التي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها من غير
التي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف
او ماشية او عروض فباعه اكثر مما سلف فيه موصوفا قبل ان يقبض ما سلف فيه وذلك
ان المشتري كأنه بيع شيء مؤخر ذلك موصوفا قبل ان يقبض ما سلف فيه الراجل مجلا اجل
يقبض ما سلف فيه وذلك انه انما وقع بهذا الرباط ان المشتري ان اعطى الذي باعه
ثمانين اردبا رامم قبل ان تنقضي بينهما قبل ان تحل عليه السلعة ولم يقبض المشتري باعها
من طاحبها باكثر مما سلف فيه قبل ان يقبض ما سلف فيه وزاده من عنده قال مالك
في سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض او اكار موصوفا الراجل مسمى فحل
الاجل فاتى ابتاع ان بيع المشتري تلك السلعة من البايع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل
بعرض من العروض يعجله ويقبضه فانه بلغني ذلك العرض كالصفاء فانه
لا يجوز ان يبيعه حتى يقبضه وليس للمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير طاحبه الذي
ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبضه ذلك ويتوخى انه اذا اخر
ذلك فيما وجه وذلك مكروه من الكالي بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع الرجل
دينا له على رجل بدين على رجل اخر قال مالك وقد اسلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة
مما لا توكل ولا تشرب فباع المشتري بيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها
من غير طاحبها التي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض
يقبضه ولا يؤخره قال مالك فان كانت السلعة لم تحل فلا باس بان يبيعها من
طاحبها بعرض مخالف له مما يقبضه ولا يؤخره قال مالك فيمن سلف
في ثمانين اردبا رامم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل قال فحل الاجل تقاضى طاحبها
فلم يجد عنده شيئا ووجد عنده ثيابا ونهاه من صنعها فقال له الذي عليه الاثواب
اعطيك بها ثمانية اثواب من ثياب مصر انه لا باس بذلك اذا اخذ ذلك اثواب
التي يعطيه قبل ان يفترقا فقال مالك فان اخذ لك اجل فانه لا يصلح وان كان
ذلك قبل ان يحل الاجل فانه لا يصلح انظاره الى ان يبيعه ثيابا ليست من صنعة
الثياب التي سلف فيها

بيع التمائر والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال يحيى قال قال مالك عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من

التمائر والقصة والرصاص والنحاس والحديد والفضة والنبر والكرسف وما اشبه
ذلك مما يوزن قال مالك انه لا باس ان يوخذ من صنفه واخر اثنان بواحد يزايده ولا باس ان
يوخذ رطل حديد بطرفة حديد رطل صفر بطرفة صفر قال مالك واخبره فيه من صنفه
واخر اثنان بواحد الواحد قال فان اختلف الصنفان من ذلك فلا باس ان
يوخذ منه اثنان بواحد الواحد قال مالك اختلف الصنف كالحديد
من كالنحاس مثل الرصاص والنحاس والقصة والصفر فانه اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد
الواحد قال مالك وما اشتريت من منزله اصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان يقبضه
من غير طاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا
فلا باس ان تبيعه جزافا قبل ان يقبضه من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه
منك اذا اشتريته جزافا وليس ضمانه منه اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه
ومن اجل ما سمعت الذي سمعت من ذلك اشياء كلها وسوا الذي يزن على الناس عندنا
قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى
والحنطة والتبن وما يشبه ذلك انه لا باس بان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد
يدا بيد ولا يوخذ من صنف واخر منه اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان
فلا باس ان يوخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشتريت من منزله
اصناف كلها فلا باس بان يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل وما اشتريت من منزله
اشتريته منه قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت اعتصاد
والفضة فكل واحد منهما مثليه الواحد فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة من
شيء مما يعد الاشياء الواحد فهو ربا

النهي عن بيعتين في بيعة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة
مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتاع مني هذا البعير بنقد بمائة وبنسيئة
باربعمائة فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فنهاه عنه ونهى عنه مالك انه بلغه ان القاسم
بن محمد يسئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل
فيرى ذلك له ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا
او بخمسة عشر دينارا الى اجل فيه وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك انه لم
يتبين ذلك له انه ان امضى العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة

1142 A

كان انما اشتراها بخمسة عشر الى الباذل قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل فرجب عليه البيع بامر التمس ان ذلك مكروه لا ينبغي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة من ابتاع ثوبين بدينار الى اجل او ثوبا بدينار نقدا او بدينارين الى اجل قال مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذا البعير بخمسة عشر صاعا او العشرة اصوع او العشرة المحمولة خمسة عشر صاعا او الثمانية عشر صاعا اصوع بدينار فوجبت احراهما ان ذلك مكروه لانه لم يعلم ذلك انه قد اوجب له عشر اصوع ضمانا في هويدة عها وياخذ خمسة عشر صاعا من البعير او وجب عليه خمسة عشر صاعا من العشرة المحمولة فيرعها ويأخذ عشر اصع من الثمانية فهذا مكروه لانه يعلم وسوق ايضا يشبه ما ذهب عنه من بيعتين وهو ايضا مما نهى عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد

بيع الغرر

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال يحيى قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل فرضلت دابته وآبق غلامه وشرد بعيره فيقول لرجل انا ابتاعه منك بعشرة دنانير فان وجد المبتاع ذهبت من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجد ذهب البائع بعشرة دنانير قال مالك ومن ذلك ايضا ان تبتاع الظالة او جحرة لم يدر اذا تمت ام نقصت او ما حدث فيها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال مالك الامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لا يدري ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر اتكون حسنا او قبيحا او تاما او ناقصا او ذكرا او انثى وذلك كله يتباعا ظ ان كان على كذا فعليه كذا وان كان على كذا فعليه كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل اشتري منك الغزيرة بثلاثة دنانير بعينها وهي ماء بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن يدا بيد والمزابنة ترك هذا كله ان يشتري احب وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة قال ومن ذلك ايضا اشتراء حب الباقلا بالسليخة قبل ان يقلع الباقلا يخرج من حب الباقلا سواء السليخة وانما يجب الباقلا

بالبان

خزانة الملك سعود
قسم المخطوطات
مؤسسة الملك سعود لخدمة التراث الإسلامي

بالباقلا المقشر لان الباقلا المقشر قد طبخ وتشرح وتحول عن حال السليخة قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه ان انفسخ عليه البتاع فانه لا بيع بينهما وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كانه استاجره بربح ان كان في تلك السلعة وان ضاع رأس المال او انفسخ فلا شيء للبائع ولا يطيب للمبتاع ان متر اجره بغير ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من فضل او ربح فهو للبائع وعليه وان ما كان من ذلك من نقصان او ضياع فهو من البائع قال مالك في رجل باع سلعة بيعا ثم ندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيأبى البائع فيقول بع وانفسخ عليك البيع قال مالك لا بأس به انه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عمل ايضا وذلك الذي عليه الامر عندنا

المزابنة والمنابذة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن عراك بن مالك الغفاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يقلبه بما فيه او بيتاعه ليلا او لا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في الشاع المدرج مع غنمه او الثوب الفيكي المدرج في كمه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشر او ينشر الرجل ما هو لهما وذلك ان يبيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال مالك وبيع ما عز الا على البرنامج مخالف لبيع الشاع في جرابه والثوب في كمه وما اشبه ذلك مما عز المحمول به ومعرفة ذلك عند صدور الناس وقامض من محمل الماضر فيه وانه ليزل من يبوع الناس الجائز بينهم الذي لا يتهمون بمثل ذلك في بيع لا عز الا على البرنامج مخالف لبيع غير منشور لا يراد به الغرر وليس بشبه الملامسة

بيع المزابنة

قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل بليل ثم يغدو به بزا ذاهبا فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الصرار والشد والنفقة والكراء ويثبت ما ما كراء البز به خاصة فانه يحسب به اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من نفسه ومن بزله كله ما ربح له على ذلك البز بعلم يعلم به قبل ان يبيعه قال مالك ما ما القصار والصباغ والطراز والصباغة والصناع وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح

فارقات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت البز فالبيع مفسوخ
بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهم قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالرقيب
او بالوزن او بالصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلده فيبيعه مرابحة او
يبيعه حيث اشتراه مرابحة على ما قام به عليه ذلك اليوم اليه باعه فيه فانه ان كان اشتراه
بدينار دراهم وباعه بدينارين او باعه بدراهم وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمتاع
بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به
البايع ويحسب للبايع الربح على ما اشتراه به على قارعة المتاع قال مالك واذا ابتاع
رجل سلعة فاتت عليه مائة دينار للعشرة احد عشر ثم جاء بعد ذلك انها فاتت
عليه بتسعة دينار او مرقات السلعة غير البايع فان احبت قيمة سلعته
يوم قبضه منه لا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فما
يكون له اكثر من ذلك من مائة دينار وعشرة دنانير وان احبت ضرب له الربح
على التسعة لا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير له البزي
بلغت سلعته وهي رابح ماله ورجع ذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك
وان ابتاع رجل سلعة مرابحة فقال فاتت علي بمائة دينار ثم جاء بعد ذلك انها
فاتت بمائة وعشرة دنانير اخذ المتاع فان شاء اعطى البايع قيمة السلعة يوم
قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ لا ان يكون
ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص من السلعة من الثمن الذي ابتاعه
به لانه كان رضي بذلك وانما جاء رب السلعة بخلب الغلط فليس للمتاع ولا
على البايع ان يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج

البيع على البرنامج

قال مالك لا بأس بعقد البيوع بيشترون السلعة البز او الرقيق فيجمع به الرجل
فيقول للرجل منهم البز التي اشتريت من فلان فربحت صفقة واحدة فهل لك ان
اجعله بيني وبينك كذا وكذا فيقول نعم فيجعله ويكون شريكا للقوم فكلما
باعوا نضروا اليه ربحوا فيه واستغلوه قال مالك لا بأس به ولا خيار له فيه
انما كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال مالك في الرجل يقدم له اضعاف
من اليمن وبعض السواد فيعلم على برنامجه ويقول لكل عبد لك كذا وكذا
فلمجمعة بصرية وكذا وكذا ريحية شارية ذكرها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من

البز باجناسه ويقول اشتري واعي على ما سميت لكم فيشترون لا على ما وصف لهم
ثم يقومونها فيشتركون فيما يربحون قال مالك لا بأس بذلك اذا كان موافقا للبز الذي
باعهم عليه قال مالك وسئل عن الذي يبرز على التاجر عشرة اثواب من البز
كل ثوب بدينار فيقول التاجر ما يجوز لي ان اشتري منك ثوبا واحدا ولكن
اشتري منك عشرة اثواب بعشرة دنانير ثم ابيعها بما شئت قال لا خير في هذا
ولا يصلح الا ان يشتري منه ثوبا بعينه بدينار ثم يشتري منه الثوب الثاني بعد ان
يقبض الثوب الاول ولا يشتري منه الثوب الثاني حتى يقبض الثوب الاول

بيع الخيار

قال مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار قال مالك وليس لهذا
عندنا حد معروف وانما معمول به قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البايع او
يترادان قال مالك في الرجل يبتاع من الرجل سلعة فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك على ان
استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كرهه فلا بيع بينهما فتبايعا على ذلك
ثم يبدو للمشتري قبل ان يستشير البايع ان ذلك البيع لازم له على ما وصفا واختيار
للمتاع وسواء له ان اجبت اليه ان اشتريه ان جعل له الخيار ان يجيز او يرد قال مالك
في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيخرج بها الى الثمر فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير
ويقول المتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع ارشيء فاعطها المشتري
بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف فيقال للمشتري
اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان
حلف برئ منه وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه

بيع الربا والدين

قال مالك عن ابي الزناد عن نافع بن سعيد عن ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت
بزا لي من اهل جرباء نخلة الى الموسم ثم ازمعت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم
وينقدوني فسالت عمر بن عبد العزيز ثابت فقال لا ارى ان تاكل مرتين واتوكله قال مالك
عن عمر بن حفص بن غيلان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل
عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله فاخذ بكره
فقال عبد الله بن عمر وذلك عندنا من الربا قال مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية
ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضي ام تربي فان قضى اخذ
والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه

عشرة ذاهبا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب
قال مالك في الدواب لا خير فيه ان تعجل محملة من غرمائه ويرجع الغريم بحمله
قال فهذا الربا بعينه كما شددت فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل
فاذا حلت قال الذي له علينه الذي يعطيني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا مائة وخمسين
الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم نزل اهل العلم ينهون عن هذا قال مالك وانما كره
ذلك لانه انما باعه بعين ثمن ما باعه بعينه ويوضع عنه المائة دينار الى اجل قال مالك
لو اخر مرة ورفعها عليه خمسة دنانير الى تاخيره عنه فهذا مكروه لانه يصير كانه
يشبه حريرة زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت
عليه الديون اما ان تقضي واما ان تربي قال فان اخر اخذ وزاد زاده في حقه فيزداد
في الاجل

جامع الدين والحوالة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع قال مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع
رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال الرجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع ذاما اذا بت
الرجل فليحل قال يحيى قال مالك في الرجل يشتري السلعة من الرجل فلما ان يوفيه تلك السلعة
الى اجل مسمى اراد البائع ان يرجع في سلعته التي باع فاشتراها منه قبل محل الاجل الذي
تجلبه البائع عرض لاجل قبض المشتري ذلك السلعة على البائع ان ذلك ليس
للمشتري وان البيع ازم له ولو ان البائع جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكن المشتري
على اخذها قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يبتاع منه فيخبره الذي
يأتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيبيع المتاع اذا صدقه وياخذ بكيله
انه ما يبيع على مثل الصفة التي باشتري به وما يبيع على مثل الصفة الى اجل فانه
مكروه وبهذا يكتال المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى
الربا او يخوف ان يزداد على مثل الوجه بغير كيل ولا وزن فانكان الى اجل فهو
مكروه والاختيار فيه عندنا قال مالك لا ينبغي ان يشتري احد على احد غائب
ولا حاضر الا بافراد الذي عليه الخبر واعلم ميت او علم انه قد قضاه الميت وذلك ان
اشتراء ذلك عن لا يدري ايتم ام لا يتم قال مالك وتفسير ما كره من ذلك انه اذا
اشترى ذهبا على غائب او ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الخير الذي لم يعلم به
فان نحو الميت قد يذهب الثمن الذي اعطى المتاع باكثر قال مالك وهو ذلك ايضا

عيب اخر فانه اشترى شيئا ليشير بمضمون له وان ذهب ثمنه باكثر فهذا غرر لا
يصلح قال مالك وانما جوز بيع الرجل ما عنده وان يسلف الرجل شيئا ليشير عنده
اصله ان صاحب العينة انما جاء منه الشيء يريد ان يشتاع بها فيقول اسلفني عشرة اثنا عشر
فما تريد ان اشتري لك بها فكانه بيع عشرة باثني عشر نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلما
كره ذلك وانما تلك الرخصة والدلسة

ما جاء في الشركة والتولية والاقالة

قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع الزرع المصنفا ويشتري شيئا باسره فزعم انه اشتركا ان
يختار من ذلك الزرع قبل ان يستحصد ويشتري شيئا باسره فزعم انه اشترى كذا
وعدد الذي اشترى منه وذلك ان الثوبين يكونان رفعهما سواء وبينهما تفاوت في
الثمن قال مالك قال من سمعنا انه اتبام بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره
فيصير بيعا واوفيه يقتضي انه كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير
فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من واحد منهما كان بيعا يحله ما يحل البيع ويحرم
ما يحرم البيع وليس بشركة ولا تولية ولا اقالة قال مالك في الرجل اشترى سلعة بذهب او ورق فيفارقه
به ثم سأله رجل ان يشركه فيها فعل واخذ الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادخل السلعة
شريكه في يديه قال مالك المشتري يأخذ من الذي اشركه الثمن ويحلف الذي اشركه
بيعه الذي باعه السلعة كما لو يشركه المشتري على الذي اشركه حتى قبض البيع وعن متابعة
البائع كما اول وقبل ان يتباعا وذلك ان عهدته على الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وقال
البائع كما اول منشوره لاخر ياكل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر
منزل السلعة بيني وبينك وانقدعني وانا ابيعها لك اذا لم يصلح قال لا نفقد عني
وانا ابيعها لك واما ذلك لان السلعة يشتريها على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة
هلكت او ماتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فجعل ما ضاع من
السلعة الذي يحل منفعة قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل
اشركني بنصف منزل السلعة وانا ابيعها لك جميعا كانت له الحكاية كما باتم به وتقسيم
ذلك ان منزل بيع جريد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر

ما جاء في اقليم الغريم

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فاقلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه

رسول الله ان افضي الرجل بكره فقلت لم اخذه فوكايل لا اجمل اخيار ذا عيبا فقال
رسول الله اعلمه اياه قال خيار التاير امتنع فقضاه قال تمن حنين بن قيس المكي
عن ابيه انه قال امتسلف عنبر الله بن عمر من رجل راما ثم قضاه منها ثم
قال الرجل يا اباعنبر الرحم متبرا مني خير مرد راما هو اثر اسلفتها فقال عنبر الله بن عمر
فرغلت وابى ان يقبل ثم لقيه فقال له يا تاجر بارك الله لك في بيعك فما اسلف
شيا من الدنانير او الورق او الطعام او غير ذلك من اسلفه ذلك الى اجل
يكن له على شرط منهما الى عامة فان كان ذلك على شرط او ورا او عامة فهو لا
يصلح ولا خير فيه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
في بيعة وذلك ان يقول ابيعك هذا الثوب نقدا باربعين درهما او الى شهر
بخمسين درهما فهذا لا يصلح لانه لا يدري على ايهما وقعت البيعة نقدا او الى اجل

ما لا يجوز من السلف

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه
اياه ببلدة اخر فلم يقبضه منه حتى حمله الذي اسلفه الى البلد الذي شرط عليه
ان يوفيه فيه فقال ان كان حمله الى ارض ليست بالارض التي اسلفه فيها
فلا خير في ذلك وعليه ان يرد مثل ما اسلفه في الارض التي اسلفه فيها حتى
يوفيه اياها وان كان حمله الى ارض هي مثل الارض التي اسلفه فيها او
قريبة منها فلا بأس بذلك وذلك ان عمر بن الخطاب كان يكره ان يحمل
الطعام من ارض الى ارض غيرها مخافة الحملان والمؤونة ان يضعا عن
الناس فيما بينهم

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال لا اقاعنبر الرحم اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت
عليه افضل مما اسلفته فقال عنبر الله بن عمر قد لي الربا فاردد عليه ما له تاما غير
الرحم فقال عنبر الله بن عمر انما السلف على ثلاثة او جه سلف تسلفه تريد به وجه
الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف
تسلفه لتاخذ منه شيا بكيا فذلك الربا فاردد عليه ما له تاما غير الرحم قال الزرقاني
ان تعمل الصيغة فان اعطاه مثل الذي اسلفه فبذلك وان اعطاه احمد منه الذي اسلفه
فاخذه اجبر وان اعطاه افضل مما اسلفه طيبة بها نفسه فذلك شكر شكره
الله والحاجة هنا النكرة مالك انه بلغه ان ابا هريرة سمع عنبر الله بن عمر يقول من اسلف
سلفا فلا يشترط افضاه مالك انه بلغه ان عنبر الله بن مسعود كان يقول من اسلف
سلفا فلا يشترط افضل منه وان كان قبضة من علف جهورتا قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان من استسلف شيا من الحيوان بصفة وتعلية معلومة فانه لا باس
بذلك وعليه ان يرد مثله وان كان من الحيوان بغير صفة فلا خير في ذلك الذريعة الى الجهالة
قال الاعلى والايضح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا
له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون

مرسله شيا فوجده بعينه فهو احق به وان فات الذي اتباعه فصاحب المتاع فيه اسوة
الغرماء مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله قال ايما رجل افلس فاقام
الرجل قاله بعينه فهو احق به من غيره قال يحيى قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فاقام
المتاع فاذا البايع انما وجد شيا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه
وقبضه فصاحب المتاع احق به من الغرماء الا يمنعه ما قبض من المتاع منه ان ياخذ ما وجد
بعينه فان اقتضى من ثمن المتاع شيا فاحب او كره وقبض ما وجد من متاعه ويكون
هو والغرماء اسوة الغرماء في ذلك قال مالك في المشتري يبتاع من البيع عبدا او متاعا
او يقبضه منه ثم انه احدث في ذلك المشتري عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا
ثم افلس الذي ابتاع ذلك قال في البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان
ان ذلك ليس له وليس يفوت البقعة وما فيها مما اصلح المشتري ثم يكون هو
البقعة وكم ثمن البنيان من ذلك العين ثم يكونان شريكين بقدر ذلك لصاحب البقعة
بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان قال مالك وتقسيم ذلك ان يكون
قيمة ذلك كله الف درهم وخمس مائة درهم فيكون قيمة البقعة خمس مائة درهم
وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال
وكذلك الغزل وغير ما اشبه اذا جاء صاحبه مزاولا نحو المشتري ثم لا وفاء له وصار
الغرماء فيه قال مالك فاما ما بيع من السلع التي يحرث فيها المتاع شيا ثم ان تلك
السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدونه وارادتها كها
قال الغرماء يخيرون ان يعطوا ثمن السلعة الذي باعها به وان ينفصوا
شيا وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة قد نقص ثمنها قال في باعها
باخيار ان شاء ان ياخذ سلعته واتباعه له بشيء من ماله غريمه قال مالك له وان شاء
ان يكون غريما من الغرماء يحاصهم بحقه وان ياخذ سلعته قال مالك في رجل اشترى
جارية او دابة فقبلت عنده ثم افلس المشتري قال الجارية او الدابة وقد ما للبايع
ذلك ان رغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكونه لذلك

ما يجوز من السلف

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال استسلف رسول الله بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني

غرره الحر والعبد خصوص فيه لاحد

ما ينهى عنه من المساومة والمتابعة

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انما ذلك ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن المتابع الى المشتري وجعل يشترط ويزن الزيوف ويبتاع امر العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به المتابع فهذا الذي نهي عنه والله اعلم قال مالك وكانا مأمورا بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم مكانها واحد مثل ولوثق الناس السوم عنه او امن ان يسوم بها اخذت بذلك المكان للضرورة حتى يعلم ان البائعة هي سلعتها المكرى ولم يزل الكلام يعترضا على تقرر حتى يسكت ويرضى كل واحد منهما بما سوى وقضى عمر الحجر فاذا وجب ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وانت ترجو بعيدا استرادها فيفتنه زيد بخير له

جامع البيوع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة مالك عن عمه بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اما جيت ارطاب ويوعزوا المكيال والميزان فاما ان يفعل فبعا وشرا واما اجيت ارطاب ويغضوا المكيال والميزان فاما ان يفعل فبعا وشرا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول احبت الله عشر اسعارهم رخاء سخطا لابتاع سخطا ان فضى سعرا فاقتضى قال مالك في الرجل يشتري البعير او الغنم او البز او الرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا اذا قال الذي يعطي الرجل السلعة بيعت وقد فرقها ظاهرة فيما قال الا بعتك بعشرة دنانير او اقرنديه فلما جاء يقبض البز او شيئا مما يعد عدا قال لا اشتري منك ولا اعطيك الا بتسعة دنانير او ان لم تبعني قلت لك ذلك ولا اشتري منك شيئا مما يعد عدا

اجرا معلوما اذا باع احزره وان لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك الحائك يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي كذا او ثوبي فبكذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال مالك فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها وله كذا وكذا فكل شيء يقع لهذا البائع انه كلما انفق درهما من ثمن السلعة نقص من ثمنه الذي سماه له فهذا غرر لا يدري كم جعل له مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكاري الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا بأس بذلك

كتاب القراض

ما جاء في القراض

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه كما اسلفكما فقالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبيد الله فسكت واما عبد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر اد يا ذلك فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر رأس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما

ما يجوز من القراض

قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف عندنا ان يعطي الرجل المال من ماله على ان يعمل فيه والضمان عليه ونفقة العامل في المال وكسوته بقدر ما يحل من معاملته وكسوته وما يصلحه بالمعروف فاذا نض المال واذا اشخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما لا مذلة له فلا نفقة في المال ولا كسوة قال مالك ولا باس بان يعير المقارض

وفي بعض النسخ تقديم الشرب بالفضاء على القراض وفي بعض النسخ تأخير الشرب بالفضاء عن القراض وهو الصواب

اذا واجد منهما صاحبه عمل وجه المعروف اذا صح ذلك منهما فان قال المالك لا باس ان يشترك
رب المال فارضه بعض ما يشترك من السلع اذا كان المال مضمونا على عينه ثم هلك
فان قاله فهو رجل دفع الى رجل وابى عليه له مالا فراضاه يعمل فيه جميعا ان ذلك جايز
كتشبيه

• هل لا يجوز من الفراض

قال مالك اذا كان الرجل على رجل دين فسأله ان يقره عنده فراضاه ان ذلك لا يكره
حتى يفسخ قاله ثم يقارضه بعرا ويعسد وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله
فهو يريد ان يوخر ذلك عنه ان يزيده فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا فراضاه
فبقلد تبغضه قبل ان يتجر فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل رأس المال يقيمه
المال بعد الذي قلد منه قبل ان يتجر فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس المال
من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من الفراض قال مالك لا
يصلح الفراض الا بالعين من الذهب او الورق ولا يكون في شيء من العروض
والسلع ومن السوق ما يجوز اذا تباعت آجاله وتباعدت نقده فاما الربا فانه لا
يكون فيه الا الربح ابدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز بين
الناس من تبرم وتعل قال في كتابه قال تبتاع قلل زيت ومن امواه الناس لا تكيلون ولا
تكيلون

• ما يجوز من الشرك في الفراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا فراضاه وشرك عليه فيما يشتريه بماله اذا
اشترى سلعة كذا وكذا او يسماها ان يشتري من سلعة باسمها قال مالك لا بأس بذلك
فان اشترى بعضها او سلعة باسمها قبل ان يشتري له فالربح بينهما على ما
اشترطا ولا يشتري سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون السلعة التي امره
ان يشتريها عنها كثيرة موجودة لا تختلف بها اشياء ولا صيفها قليلا ما يزول ذلك
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا فراضاه واشترك عليه فيه شيئا من الربح خالطه
دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان ذلك يسيرا وأحب الي ان يشترك نصف الربح
له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا اسمى شيئا
من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء من ذلك هالك وضوء في اخر المشتري قال ولا ارى
ان اشترك ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالطه الدين او تباعد صاحبه وما بقي من
الربح هو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح ولتبين على ذلك في فراض المسلمين

• ما لا يجوز من الشرك في الفراض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترك لنفسه شيئا من الربح فما يصلح
دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترك لنفسه شيئا من الربح فما يكاد دون صاحبه
ولا يكون مع الفراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا امر يشترك احدهما لنفسه
دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على عين شركه على وجه المعروف واذا صح
ذلك منهما فلا ينبغي للمتقارضين ان يشترك احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا
فضة ولا طعام ولا شيء من الاشياء يزداد احدهما على صاحبه فاما ان دخل
الفراض شيء من ذلك فهو راجع ولا يصلح الا بشيء ثابت معلوم وانما ينبغي
للذي ياخذ المال ان يشترك مع احد المال ان يكافئ ولا يتولى من سلعته احدا ولا
يتولى منها شيئا لنفسه فاذا وقر المال وحصل عمل رأس المال ثم اقتسما الربح على
شرطهما فان لم يكن للمال ربح اوذ خلته وضيعة لم يلتحق العامل من ذلك شيء انما
ان يعمل على نفسه وامر الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والفراض جايز على ما
قراضا عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او
اكثر قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي ياخذ المال فراضا ان يشترك ان يعمل فيه شيء
لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترك انه لا ترده الى شيء يدخل بينه
وبين الفراض الا يكون الى اجل واكيد وجب رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان ترك احدهما
ان يشترك له او المال ناض لم يشترك به شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان مات رب المال
او قبضه بعد ان يشترك به سلعة قبل ان ذلك له حتى يبيعه فيقبضه عينا كما اخذ قال مالك ولا
يصلح لمن دفع الى رجل مالا فراضا ان يشترك عليه الزكاة من حصته من الربح خاصة
لان رب المال انما اشترك لنفسه فقط من الربح ثانيا فيما اشتركه
عنه من حصته الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترك على من قارضه
ولا يشتري له من ماله بغير ذلك عنه جايز لانه يصير له رسولا باجر ليس ببيع ولا فعال
قال مالك في الرجل يدفع الى الرجل مالا فراضا ويشترك على الذي دفع اليه المال الضمان
قال قال مالك لا يجوز لصاحب المال ان يشترك من ماله عينا ما وضع الفراض عليه وقامضى
من سنة المسلمين فيه فان ضمن المال على شركه الضمان كان فيه ازداد في حقه من الربح
من اجل موضع الضمان وانما يقتسمان الربح على قدر اعطاء اياه على غير ضمان وان تلف

المال ثم ازعل الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض تاكل فان هلك فان مالك هي
رجاة مع الرجل فان مالا قراضا واشترط عليه ان لا يشتاع به الا خطا فذهب فاشتاع
او نسل الدواب وحبسها فان مالك لا يجوز شرطا وليس شرطا من سنة المسلمين في القراض
ولا اريشترط له ثم تبيعه كما يباع غيره من السلع فان مالك لا باس ان يشترط المقارض
على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال الذي يقراه ان يقراه يعينه في
المال لا يعينه في غيره

القراض في العروض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا بالعين وانما تنبغي المقارضة
في العروض ان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول لرب
صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فاخرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض
فقد اشترك صاحب المال فصار لنفسه من ثمن سلعته وما يتغيبه من قوتها
او يقول اشتر بمثل السلعة وبع فاذا ما رضت قابتاع في مثل عرض الذي فقت اليه
فان فضل شيء فبينهما وبينه ولعل صاحب العرض ان يبعه الرجل العامل في زمن
هو فيه نافق كثير الثمن يرجو له العامل به ربحا وفر رخص فيشتريه بثلث ثمنه
او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح
او باعه العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال الذي فيه ثم يعلموا
ذلك العرض فيرفع ثمنه حتى يربح فيشتريه بكل ما في يديه فيزهد به عمله وعلاجه
باكلها فيصير اجيرا لا يصلح فان جهل ذلك حتى مضى بحر الى فرفع راس المال الذي دفع اليه
القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض واجتمع
عينا وترد الى قراض مثله

الكراء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمله
الى بلد التجارة فصار عليه وجاء النقصان ان باعه فتكاري عليه الى بلده اخر فباع
بنقصان فاعتزل الكراء اصل المال كله قال مالك ان كان معه ما باع وفاء للكراء
فبيسير ذلك وان بقي من الكراء شيء تغرق المال كان على العامل ولم يكن على
رب المال فيه شيء يتبع به وذلك ان رب المال انما قوى بالتجارة في ماله قليلة للذي
يبيعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من

غير المال الذي قارضه فيه فليتمر للمقارض ان يحمله لذلك على رب المال

التعدي في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى في
ربح المال او من جملته جارية فحملت منه ثم نقص المال فان كان له مال اخذت قيمة
الجارية من ماله فجعلت مع المال فان كان قبض بعده وفاء المال وهو بينهما على القراض
كما اول وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يستوفي المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب
المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة او لم تبع ان شاء اخذ السلعة
اخرها وقضاه ما انفق فيها وان ابى كان المقارض شريكا له بحصته من الربح في الماء
والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا
قراضا فتعدى فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص
بعلبة النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل فيه
ما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى فسلف مما في يديه قال مالك من اقراض مالا
به سلعة لنفسه قال ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو
ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى سلعة منه المدفوع
اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في
السلعة على قراضهما وان شاء حل بينه وبينها واخذ منه راس ماله وكذلك
يفعل كل من تعدى

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا
يحمل النفقة فاخذ الشخص فيه العامل ما له ان ياكل منه ويكتسي منه بالمعروف
من قدر المال ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض ما يكفيه
بعض مؤونته ومن الاعمال التي يعملها الذي ياخذ المال وليتيه مثله يعملها
من ذلك تقاضي الديون ونقل المتاع وشراؤه واشباه ذلك قال قبله ان يستاجر من المال
ما يكفيه من ذلك وليتيه المقارض ان يستنفق من المال وان يكتسي منه ما كان مقيما
في اهله انما يجوز له النفقة اذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان
انما يتجر في المال البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك

لعله باب كتب النفقة

من رجل دفع الى رجل مالا فراضا فخرج به وبمال لنفسه فان يجعل النفقة في الفراض ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في الفراض

قال يحيى قال مالك في من رجل دفع ماله فراضا وهو يستشعر منه ويكتسوانه اصيب منه شيئا ولا يعلم منه سابك ولا يعلم فيه احتراقا ما ان اجتمع هو وقوم فجاء رابح فضاع وهو بضاع فارجوا ان يكون ذلك واسعا اذا لم تتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يغرم ذلك المال فان علم ذلك المال فاباه به وان ابى ان يحمله فعليه ان يكاتبه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا له مكاتاة

الدين في الفراض

قال يحيى قال مالك في من اجتمع عليه عشرة من رجل دفع الى رجل مالا فراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بعشرين فربح في المال فهذا الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال فان زاد وربحه ان يقبضوا ذلك المال وقسم على شركهم ايهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك المال فان كرهوا ان يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه ثم يكلفوا ان يقتضوه وكاشيء عليهم وكاشيء لهم اذا اسلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الربح والنفقة مثل ما كان لايهم في ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ايهم قال قال مالك في من رجل دفع ماله فراضا على ان يعمل فيه فباع به من رجلين فجعل احدهما ضامنا له ان باع برئ وفرضمنه

البضاعة في الفراض

قال يحيى قال مالك في من رجل دفع الى رجل مالا فراضا واستسلف من صاحب المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال ابضاعة يبيعها له او ودعه ثانيه يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو زنه يكره ماله ثم ماله فذلك له فعله لاخاء بينهما او ليعامله مثونة ذلك عليه ولو اتهم ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او عمل له بضاعته وهو يعلم انه لو زنه يكره ماله فعمل له مثل ذلك لو اتهم ذلك عليه لم يرد عليه ماله بقارح ذلك كله منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شركا في اصل الفراض من ذلك شيء لم يأمن به وان كان عمل له ذلك او خيف

ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليفرغ ماله في يديه او انما يضع ذلك صاحب المال لان يسلف العامل ماله واراه بمنزلة قارض ذلك لا يجوز الفراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم

السلف في الفراض

قال يحيى قال مالك في من رجل استلف رجلا مالا ثم ماله الذي تسلف المال ان يقره عنده فراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يرد به وديعة اليه فراضا او يمسكه قال مالك في من رجل دفع الى رجل مالا فراضا فاجره انه فراجتمع عنده وماله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك لمخافة ان يكون فرغ فيه فيتوجه ان يؤخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك لا يجوز ولا يصلح

المحاسبة في الفراض

قال يحيى قال مالك في من رجل دفع الى رجل مالا فراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا يقبض له ان ياخذ شيئا لان بعض صاحب المال قد اخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال مالك ولا يجوز للمتفارضين ان يتحاسبا ويتقاطا والمال غائب عنهما حتى يقبض المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شركهما قال مالك في من رجل اخذ منه مالا فراضا فاشترى به سلعة وفرغ عليه ثم قطعه فغرما وقد فرغوه بتلف غائبا عن صاحب المال وهو بيد مربح بيده قطعه قال ان اراد ان يتبع المقارض فعل والا يتبع لهم العرض فياخذ وحصته من الربح فالذي يوخذ من ربح الفراض شيء حتى يعطي صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شركهما قال مالك في من رجل دفع الى رجل مالا فراضا فجهز ثم عزل راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وحرم حصة صاحب المال المال بعضه شراء اشتراه على الفراض فلا يجوز قسمة الربح دون صاحب المال وان كان اخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شركهما قال مالك في من رجل دفع الى رجل مالا فراضا فعمل فيه فجاء فقال له مثل حصته من الربح وقد اخذ لنفسه مثله وراس المال وارم عنهم قال لا احب ذلك حتى يعطي المال كله فيحاسبه حتى يحط راس المال ويعلم انه وارم ويطل له ثم يقتسمان الربح بينهما ثم ترد اليه المال ان شاء او يحبسه وانما يجب حضور المال لمخافة ان يكون العامل قد نفض فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقره في يديه

جامع ما جاء في الفراض

قال يحيى قال مالك في من رجل دفع الى رجل مالا فراضا فاتجر به بسلعة فقال له صاحب

كتاب المساقاة

ما جاء في المساقاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين يوم افتتح خيبر اقركم على ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم فكانوا على ذلك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بيننا وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه

مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر فقال يهود له هذا مال حلال نساهم فقالوا امتز الذي وضعه عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله ابن رواحة يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك لكم بحامل على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض فقال مالك اذا استاقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال مالك وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في الحائط انما يسقي للزرع الذي في الارض فهذا الذي ازداد ها عليه قال وان اشترك الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترطها الداخل في المال على رب المال ان البذر عليه فان ذلك لا يصلح هذا لانه قد اشترط على رب المال ان ازداد ها عليه وانما تكون المقاسمة على ان على الداخل في المال المؤونة كلها والنفقة وما يكون على رب المال من شيء فهذا وجه المقاسمة المعروف قال مالك في العبد تكون بين الرجلين فيفكح ما ومتاعه بيد ان يعمل اجر ما عمل العبد ويقول لا اجر لك فيما عملت به انه يقال للذي يريد ان يعمل العبد اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يلتقي صاحباه بنصف ما انفقت فان اختار ان ينفق نصف ما انفق احد هما نصف الماء فاما على ان لا ماء له كله لانه انفق ولو لم يرد شيئا يعمله لم يعطه من النفقة شيء قال مالك وان كانت النفقة كلها والمؤونة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا ان يعمل بيديه انما هو اجير يستحق اجره ان لم يصب الثمر فان ذلك لا يصلح الا ان يتم كم اجارته اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه الا ان يفعل ذلك فان قال مالك وكل مقارض او مساقي فما ينبغي له ان يستثني من المال وامر النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه تصير له اجير ابد الا تقول اضافيد على ان تعمل في كرمي او كرم اخلة تسقيها وتابير ها وافارضك كذا وكذا

المال بعينها وقال الذي اخذ المال لا ازى وجه بيع فاختلفا فرد الامين على رب المال المقراض وقبض سلعته فان كان الذي ذهب بالسلعة قارا او وجه بيع بعث عليهما وان كانا جميعا غائبين لم يقض بينهما حتى يحضرا جميعا

مالك عن رجل اعطى رجلا مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال ضاع عني وامر بذلك احزره به فاخذ منه عشرة دنانير وكان المال يشبه ذلك فلم يتهمه وانما فلت له ذلك كي يترك عنه فان لا يتهم بانكاره ان يغرمه افراره انه عنده ويوخذ باقراره عمل نفسه ولا ياتي على ما ادخل له المال بامر يعرف به قوله فان اتى بامر معروف واخذ باقراره ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال اربحت في المال كثيرا وكذبه في ماله ان يدفع اليه ماله وربحه فقال قارحت فيه شيئا وما فلت له ذلك الا ان تفرقه في بيع فيزعم انه لا ينفعه وبوخذ باقراره اذا اتى بامر يعرف به قوله وصدقه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث فان مالكا قال القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكذلك ما اختلفوا فيه مما يتقارض الناس عليه واجاز بامر يستنكر اذا لم يقم على مثله بينة فالقول قول رب المال مع يمينه في قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم خرج الى بلد فوضع الذي في السلعة المائة الدينار فوضرها فقدم فقال صاحب المال بعت السلعة فاصبت فيها فضلا وقال العامل لم ابع فان كان في السلعة فضل كان بينهما وان كان فيها نقصان كان عليهما لانه ضاعت وقال المقارض بل عليك وقد هلك عندي المال الذي اعطيتني فقال مالك يغرم العامل المشتري اداء ثمنها الى البايع ويقال لصاحب المال المقارض ان شئت فاد المائة الدينار الى المقارض والسلعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فاتبع امر السلعة فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه منها قال مالك في المقارض اذا اتجر فاشترى متاعا الذي يتجر فيه خلو الفرنية او خلو الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء يزداد به المال كثيرا فهذا يسير لا تحظه له فهو للعامل وليس لصاحب المال الا ان يرد عليه ما ازداد به المال من شيء اذا كان ذلك شيئا له ثمن وان كان شيئا ليس له ثمن مثل الخابية او الجمل او الشاة كونته او ما اشبه ذلك فهو مال له ثمن فاني ارى ان يزكي ما بقي عنده من مقداره ان يتحمل صاحبه من ذلك

من المال على ان تعمل فيه بعشرة دنانير لينتفعا فما افرض عليه فان ذلك لا ينبغي وهو فاسد وذلك لا مرعنة نا قال قال مالك والشركة في المساقاة التي يجوز لرب الحايط ان يشترك هو على المساقي في سنة اعذار وخمر العنب وتمر النخل وابار النخل وفجع الجميز وجزء التمر متزاوما اشبه هذا على ان للمساقي شطر التمر واقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ان يزرع عمله بيده ثم فيما مر يجتمعان او عبيس يرفع هو راسها او غرابيم يغرسه فيها يأتي بأصل لا حين عنه او ضعيف ينبتها فتطعم فيها نعفته قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحايط لرجل من الناس ايت هذا الحايط فاسقه واجذم فيه بيدك او اعمل فيه عملا ينتفع ثمرها بعضي ومتزافيل ان يكمل ثمر الحايط ويحل بيعه قبل ان يبدو صلاحه وقبل ان يزهو وقبل ان يرطب وقبل ان يؤكل منه وبعد ان يبدو صلاحه ثم قال رجل ليرجل اعمل في بعض اصلة هذا عمال النخل يسميه له بنصف ثمرها يعني متزافا بأمر بذلك وانما استاجر بشيء معروف قد علموه فذلك فاسد ورضيه قال قال المساقاة فانه ان لم يكن للحايط ثمرا واقل ثمره او فسد قليل له بذلك فاسد وهو بمنزلة ما يستاجر به بشيء مضمون لا يجوز لانه اجارة لا يدري اتسلم ام لا وانما يجوز من البيوع ما انتفع منه بعمله ويصلح ذلك اذا حضله الغرر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك المساقاة عندنا انما تكون في كل اصل مغل او كروم او زيتون او رمان او تين او مرسيا او ما اشبه ذلك من الاصول التي اجارة لربها ان يكريها على ان يقوم عليها ويعمرها ويسقيها ويصلحها على ان له نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واشتغل بعجز صاحبه عن سقيه وتعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جايز قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما تغل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبرا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقي من القاء المقبل وانما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد برا صلاحه على ان يكفيه اياه ويعمل له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما يبرز ان تجد النخل ثمرا ان تحبب الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن ساقى ثمر اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جايز قال مالك وانما ينبغي ان تساقي ارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير

والدراهم

والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمار المعلومة فان قاتها التي يعجز ارضه البيضاء بالثلث او بالربع مما يخرج منها قبل ذلك مما يزرعه غيره ان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما مثل راسا فيكون صاحب الارض قد تراكد عليه مغلوما يصلح له ان يكري ارضه بذهب او فضة امر غرر لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا ليسقي بشيء معلوم ثم قال الذي استاجره كاجيره مثل ذلك اعطيك عشر ما ارجع في سقيه هذا جار ذلك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته بشيء معلوم كما يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين المساقاة في النخل وفي ارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض يكريها وسنة ارض البيضاء لا شيء فيها قال مالك والامر عندنا في النخل انها انما تساقى في السنين الثلاث وفي الزرع اقل من ذلك او اكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك مما يصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل قال مالك في المساقي انه ان ياخذ من صاحبه الغنم ساقاه اشياء من ذهب وورق ترداد ذلك عاما وعاما اشياء من اشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقي من رب الحايط اشياء بيده اياه من ذهب وورق وعاما قابلا اشياء من اشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح قال مالك والمفارضة ايضا بمنزلة المغنية لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المفارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بأمر غرر لا يدري ايكون او لا يكون او يقل او يكثر قال مالك في الرجل يساقي الرجل ارض البيضاء فيما النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من الاصول فتكون فيما ارض البيضاء فان مالك اذا كان البياض تبعا للارض وكان اصل ما عمل ذلك واكثر فلا بأس بمساقاته وذلك ان تكون النخل الثلث واكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك البياض يسير تبع للارض قال مالك اذا كانت ارض البيضاء فيها نخل او كروم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان اصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز ذلك الكراء وتقتضي فيه المساقاة وذلك من امر الناس ان يتساقوا الارض وفيها البياض وتكون الارض وفيها الشيء اليسير من الارض او بناء او المصحف او الشيخ وفيها الحليقة من الورد او بالورد والغلام او الغلامة او الاعناب وفيها الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل منزلة البيوع جايز بينا بيعها الناس وبتناعونها ولم يات في ذلك شيء موصوف

موقوف عليه اذا مضت بلغة كان حراما او فضل عنه كان حلالا وراجع ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الوزن او الذي هو بمنزلته فيه مقارنة وذلك ان يكون النصل او الحصص او البضع فيه الثلثان او اكثر والحلبة فيها الثلث او اقل

الشرط في الرفيق في المسافة

مالك انه بلغه ان اختصر ما سمع في عمال الرفيق في المسافة يشتركهم المسافر على صاحب الحمل انه لا باس بذلك لان عمال المتاع فيهم بمنزلة المال فمنفعة فيهم للذي حمل انه تخفف عنه بهم المؤونة وان لم يكونوا في المال انتشت مؤونته واما ذلك بمنزلة المسافة في العير والنضح ولن تجد احزا بين سافرا في ارض سترا في الحاضر والمنفعة احزاهما بعيرا واتنه عزيز وزاد اخرى ينضح على شيء واحد فمنفعة فيه مؤونة العيش وشر مؤونة النضح قال وعلى ذلك الامر عندنا قال والحوائجة الثابتة قال وهذا الذي لا تغرور ولا تفسيخ ما وهذا قال مالك وليس للمسافر ان يعمل بعمال المال في غير المال ولا يشترك على الذي سافاه قال مالك ولا يجوز للذي سافاه ان يشترك على رب المال رفيقا يعمل بهم في اصحابه لينسوا فيه حين سافاه اياه قال مالك وقد يبلغ لرب المال ان يشترك على الذي حمل في ماله بمسافاة اراياه من رفيق المال احزا يحمله من المال وانما مسافاة المال على قدر المال الذي هو عليه قال فان كان صاحب المال الذي يخرج من رفيق المال فليخرج معه او يدخل فيه احزا مثله قليلا قليلا قال ذلك قبل المسافاة ثم يسافر بعد ذلك ان شاء قال ومن مات من الرفيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه

ما جاء في كراء الارض

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به مالك عن ابن شهاب انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال قد تأمر بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال كثر رافع ولو كانت لي مزرعة اكريتها مالك انه بلغه

ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلما زرع في يديه بكر ادهتي قال فاتاه فقال ابتع مني ما كنت اراها تالم تكن قط اقام كثت في يديه هتي ذكر هتا لنا عنه موته فامرنا بقضاء شرط كان عليه من ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يكون ابتاعها منه ابتياعا او ورق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز انه كان يكري ارضه بالذهب والورق قال سئل مالك عن رجل اكترى من رجل ارضا فزرعه بمائة صاع من تمر او من ما يخرج منها من الحنطة او من غيره ما يخرج منها فكره ذلك مالك وذلك لانه لا يدري كذا يكون كراء الارض

كتاب الشفعة

ما تقع فيه الشفعة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الشفعة الا بين الشركاء مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض يعتمرون عنزا وفيها اشتراه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ شفعته تعرض ذلك فوجد العنز او الوليد قد ماتا قال مالك لا يعلم احرفة في قيمتهما فيقول المشتري قيمة العنز او الوليد مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري بالله ما اشتراهما بمائة دينار ثم ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك اذا اتى الشفيع ببينة ان قيمة العنز او الوليد دون ما قال المشتري قال مالك وقضى شفعا من ارض او دار مشتركة قاسمها المؤسوب له بتا نفذا او عرضا فباع الشركاء ياخذونها بالشفعة ان شاءوا ويدفعون الى المؤسوب له قيمة مؤونته ثانية او ثالثة قال مالك ومن وهب هبة او ارضا او دارا مشتركة فلم يثب منها ولم يقبلها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها قليس ذلك له مالم يثب فاذا اثيب فعفو الشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بشرط الى اجل فاراد الشريك ان ياخذ منها بالشفعة قال مالك ان كان قليلا قبل الشفعة بزل الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا فاراد ان يدفع الثمن الى ذلك الاجل فاذا اجاء بمال مليء ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص والارض

المشتركة قال الدارمي لا تنقطع شفعة الغائب غيبته وان كان الشريك غيبته وليس
لولده عشر ناحية تنقطع الشفعة اليه قال الدارمي الرجل يورث دارا ثم يقاسم ولده
ثم يولد احدهم النصف ثم يبيع احد الورثة نصيبه فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الدار فان
احد البائع احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه قال مالك والسنة التي لا اختلف
فيها عندنا ان الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه
ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيه قال فان كان
بيت وبين رجل من شركائه حقه فيقول احد الشركاء انا آخذ حقي من الشفعة
بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها فاسلمها الي والا
فليس لك شيء فرغ فان المشتري اذا خير في متاعه اليه قليلة للشفيع الا ان
يأخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه قال فان اخذ بعضها فهو احق بها وان شاء
له قال مالك في الرجل يشتري دارا فيعمرها بالعمل يضعه فيها او البيت يجعلها
ثم يأتيه رجل فيقيم بينة انها حقه قال يقضى له بها بالشفعة انها شفعة له فيها
دارا يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق
له فيها قال مالك في رجل باع حصته من دار او غيرها وهو شريك فيها علم ان صاحب الشفعة
يأخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله قال ليس لذلك له والشفيع احق بها
بالثمن الذي كان تابعها به قال مالك في المشتري شفعة في دار او ارض وهي واسعة
وهو وغيره صغيرة واحد وكلت الشفيع شفعته في الدار او الارض فقال المشتري
خذها اشتريت جميعا فانما اشتريته جميعا قال مالك ليأخذ الشفيع شفعته
في الارض او الدار بحصتها من ذلك الثمن يقاسم كل شيء اشتراه على حدته على الثمن
الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبه من القيمة من زايير الثمر والزرع
يأخذ من اعيان والعروض شيئا ان يشاء ذلك قال مالك في باع شقصا من ارض
مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للمبتاع وابى بعضهم ان يأخذ بشفعته
ان من ابى ان يسلم يأخذ بالشفعة كلها او يسلم له ان يأخذ بقدر حقه ويترك ما
بقي قال مالك في نفر شركاء في دار واحد منهم غائب وشركاؤه حضور كلهم
رجال واحد منهم قد عمل في الحائط ان يأخذ بالشفعة او يترك فقال انا آخذ
بعضه واترك بعضه شركاء حتى يقدموا فان اخذوا فذاك وان تركوا اخذ جميع
الشفعة قال مالك ليس له ان يأخذ ذلك له او يترك فان جاء شركاؤه اخروا

منه او تركوا ان شاء وان مرض سيد العبد قبل ان يفيد قبل ان ترى له شفعة

ما لا تقع فيه الشفعة

مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال اذا وقعت الحدود في الارض
فلا شفعة فيها واذا وقعت الشفعة في بيع ولم يدع المبتاع مجال العمل قال مالك وعلى ما ادركت اهل العلم
ببلدنا والذي سمعت في ذلك عن عدد من اهل العلم ان الشفعة في كل ما يقسم اذا وقعت الحدود
في الارض فصرف كل واحد من الشركاء في حصته فلا شفعة لاحد فيما صرف عنه وان لم يقسم
ان كان الشيء بينهما فلا شفعة لاحد منهما في نصيب صاحبه قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على
ان فيها بناء او لم يبن فاستحق بعض ما اشترى فوجد بالبناء عيبا قال ان كان البناء قليلا فله قيمة ما
استحق من الارض وان كان كثيرا فله قيمة ذلك اذا شاء هو او شاء شريكه قال مالك في
رجل اشترى من رجل من شركائه حقه فيقول احد الشركاء انا آخذ حقي من الشفعة
بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها فاسلمها الي والا فلا حق
لك فيها قال مالك في رجل باع من شريكه حقه في ارض مشتركة على ان فيها
بناء او غيرا فاراد شريكه البائع ان يأخذ واما ان يشتري بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان
لا يكون لهم حق ان يأخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك
في الرجل يشتري ارضا فتمكث في يديه حينا ثم ياتي رجل فيدرك فيها استحقاقا بميراث ان له
الشفعة اثبت حقه وان اغتلت الارض منذ غلة فهي للمشتري لانها لو ذهبت ذهبت من ماله
ولا خراج له فركاز ضمنها لو سلمها ما كان فيها من عزائم او ذهب به سيل فاما ما كان من
الزمار او هلك الثمر او مات البائع او المشتري او مما حيان فبيعه ان شاء البيع وان شاء
ترك قال الزمر قال الشفعة تنقطع وياخذ حقه فكذلك يثبت له وان كان امر على غير
هذا الوجه فبرأته العمر وقد رأيته انه يرى ان البائع عيب الثمر واخفاه ليقطع بذلك
حق صاحب الشفعة فوقتا دار على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الذي دفع
ثم يكبر الدار في دار من بناء او غراس او عمارة فيكون على ما يكون عليه من اتباع الدار في
ثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم اخذ منه صاحب الشفعة بذلك قال مالك والشفعة
ثابتة في قال الميت كما هي ثابتة في مال الحي قال يحيى سئل مالك عن ميت ترك اولادا
فمنهم من غاب ومنهم من حضر فباع الحاضر منهم شقصا من ارض مشتركة فقال اما الغائب
فله شفعته اذا قدم وان مات فلورثته وقال مالك والشفعة عندنا لكل شريك بيع
ولد او والد او اخ او عم او ابن عم او غير هؤلاء من الناس ممن له شرك في الارض
او الربع او الحائط او الشيء يشاركه فيه فباع شريكه حصته من ذلك فان شريكه
احق بها من غيره ممن هو اقرب منه او ابعد وان كانا في القرابة سواء

ثم كتاب الشفعة يتلوه كتاب العرايا

كتاب العرايا

ميراث الولد للصلب

بعون الله تعالى وعونه

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهم شيء وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف قال مالك الأطرف هو الأبعد.

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال يحيى قال مالك وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين

ميراث الأب والأم من ولدهما

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا فإنه يفرض للأب السدس فريضة فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا أو إناثا من أب وأم أو من أب أو من أم فالسدس لها وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين فقط وإحداهما أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فلامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا.

ميراث الإخوة للأم

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئا وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الأنثى وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة.

ميراث الإخوة للأب والأم

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر

شيا والام وله الا ابن الذكر شيا والام بنا شيا ومع البنون مع البنات وبنات
والاب مالم يشرط المتوفى جميعا الاب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة بنو ابن كان
له اصل فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فما فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب
والام يقسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يترك المتوفى ابا وجد ابا اب والا ابا وولد
ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والاجمع النصف فان كانتا
اثنتين فما فوق ذلك من ذكر الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ
ذكر او فريضة لاخر من ذكر الاخوات واحرى كانت او اكثر من ذلك وبينه ابن شركهن
بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة
للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ذكر فريضة واحرى فعد لم يكن لهن فيها
شيء فاشركوا فيها مع بني ذكر في ثلثهن وذلك الفريضة امرأة توفيت وتركت
زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها
النصف ولامها الشرم واخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك
فيشركهم اخوان للاب والام في سهم الفريضة مع بني ذكر في ثلثهن فيكون للذكر
مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لابيه وامه ورثوا بالاجماع وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة ولد اخ او
اخت فلكل واحد منهما الشرم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فلما لم يكن لواحد منهن الفريضة لانهن كلهن اخوة المتوفى لامه

ميراث الاخوة للاب

فان جهل قال ما الذي امر عمر ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد
من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كانثاهم
كانثاهم الا انهم لا ينتهون مع بني الام الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب
والام انهم ضربوا مع بني الام التي جمعت او ليد فان اجتمع الاخوة للاب والام
والاخوة للاب فكان مع بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الام قال لم يكن
بنو الاب والام والا امرأة واحرى او اكثر من ذلك من الاناث لانه ذكر معهن فانه
يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب الثلثين
تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن وبينهما اي اهل الفرايض

المسئلة ويعصبون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل
حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان كان الاخوات للاب والام اثنتين
او اكثر من ذلك ضرب لهن الثلثان وما ميراث معهن للاخوات للاب الا ان
يكون معهن اخ للاب فان كان معهن اخ للاب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا
فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وليس لاب والام مع بني الاب والام والاب
الشرم وللاب الشرم فطعن الثلث لانه كمثل حظ الاثنين ومن فيه بمنزلة واحرى سواء

ميراث الجد

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسئله
عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسئلني عن الجد والله اعلم وقد لد مالم
يفرض فيه والله امرا يعني اخلعا وفرض اخلعين فلذلك يعصبانه النصف
مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فما كثر من الاخوة لم ينقصوني من الثلث
عن ابن شهاب عن فيضة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس
اليوم مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث فان ابى قال قال الامر المجتمع عليه
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد اب الاب لا يرث مع الاب شيئا وهو
يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر الشرم فريضة وهو فيما سوى
ذلك قائم ميراثه المتوفى انثاها او الفتاة اليه يبدأ بالجد ان شركه بفريضة مسماة فيه
فيعطون فرايضهم فما فضل من المال الشرم فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال
الشرم فما فوقه فرض للجد الشرم فريضة فان الجد والاخوة للاب والام اذا شركهم
احد بفريضة مسماة بدئ بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقي
بعد ذلك للجد والاخوة شيء فانه ينظر ان ذلك افضل عليه اعطيه اعلى الثلث
مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يعطى له ولهم يقاسمهم بمثل
حظ اسهمهم او الشرم من راس المال كله ايذلك كان افضل عليه اعطيه اياه
وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين والاجماع فريضة واحرى
يكون فيسهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها
واباها لامها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد الشرم وللاخت للاب

وكل النصف ثم جمع السدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا لانه كمثل هذه الاشياء
فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال مالك ميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن
معهم اخوة للاب وكل ميراث الاخوة للاب وكل سواء ذكرهم كانثاهم
كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب وكل وذو الاخوة للاب فان الاخوة للاب وكل يقاسمون
الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث يعدونهم وابعادونه بالاخوة للام
لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فما فضل للاخوة
من بعد ما ياخذ الجد فانه يكون للاخوة من الاب وكل وذو الاخوة للاب ويكون للاخوة
للاب معهم شيء وكل ان يكون الاخوة للاب وكل امرأة واخر فان كانت امرأة واخر فانهن
تعاد الجد باخوتهن لابيهن فما كانوا فما فضل لهم ولهن من شيء كان لهن ولهم ما بينهن
وبين ان تستكمل فريضتهن وفريضتهم النصف من رأس المال كله فان كان فيما جاز لهن
والاخوة لابيهن فان فضل عن نصف رأس المال كله فهو للاخوة لابيهن للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الجدة

مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت
الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك في كتاب الله شيء
وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر
هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو
بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها
مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الا ما قضى به لغيرك وما انا بزائد في
الفرائض شيئا ولكنه هو السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به
فهو لها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدة ابا بكر
الصديق فذكر نحو حديث ابن شهاب الا انه لم يذكر ان السدس بينهما **مالك** عن
ابن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان يفرض للجدتين فقال مالك
وذلك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة
ام الام لا ترث مع امها شيئا وهي بمنزلة ما لو لم يكن هناك غيرها فرض لها السدس
فريضة واذا

اجتمعت الجدة ام الاب لا ترث مع امها ولا مع اب شيئا وهي بمنزلة ما لو لم يكن هناك غيرها
فريضة فاذا اجتمعت الجدة ام الاب وام الام وليس للميت من ذوي قرابته غيرهما فان
قال مالك فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقرب منها لها السدس وان كانت ام الاب
اقرب منها او كانتا في القرب سواء فان السدس بينهما بنصفين قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه
ببلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم قال ابو بكر عند ذلك هل
اثبت عمر رسول الله انه ورث الجدة فانفذ لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر
ابن الخطاب فقال اما انها ليست بزائد من الفرائض شيئا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم احدا ورث جدتين من قبل
الا ما قال ابن اليوم

ميراث الكلالة

عمر بن اسلم ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر الكلالة فقال له رسول الله يكفيك من ذلك اية الشتاء التي انزلت في الصيف في آخر
سورة النساء قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما اية الشتاء التي انزلت في اول سورة النساء
التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال مالك فهذه
الكلالة التي كأن ترث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال مالك فاما
اية الشتاء في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء
عليم قال مالك فهذه الكلالة التي يكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد
فيرثون مع الجد في الكلالة قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لابوين او لاب اولى بالميراث
منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد الميت من الشركاء والاخوة لا يرثون مع ذكور
ولد الميت شيئا فكيف لا يكون كاحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد
الميت فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام يأخذون معهم الثلث
والجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالمال كان

لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد ثم يأخذه الا الثلث اخوة لاب فاما
اخذه كله لم يكن لهم جميع الورثة اخوة للاب وكان اخوة للام منه اولى به الا الثلث الذي
ذكاهم للاب وكان الجد منهم اولى به من اخوة للاب

ما جاء في العمة

مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمه المرجح بن حنظلة الزرقي
انه اخبره عن مولى لغرير بن كاهل انه قال يا رسول الله ما كنت جالسا
عند عمر بن الخطاب فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين ما تقول في رجل ترك عمته
وخاله فقال عمر ما اجد في هذا الكتاب شيئا ولا في سنة نبينا صلى الله عليه وسلم
شيئا ولا في قضاء ابي بكر شيئا ولا في قضائي شيئا ولكن ارى ان ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمة والخالة فهو لهما فانما منعه ذلك الكتب لكتبة
ماء فجعل ذلك الكتب فيه ثم قال لو رضي الله فرأيي لو رضيه الله افرأيك
مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه يكثر ان يقول لكل عمر بن الخطاب
يقول بمثل العمة تورث ولا تورث

ميراث ولاية العصبة

قال يحيى قال مالك وامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ولاية العصبة اذا كان للاب وكان اولى بالميراث
من كان للاب وكان للاب اولى بالميراث من بني كان للاب وكان وبنو الاخ للاب
وكان اولى من بني كان للاب وبنو الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب وكان وبنو
الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب وكان والعم اخو الاب للاب وكان اولى من
العم اخي الاب للاب والعم اخو كان للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب وكان وابن
العم للاب اولى من عم اخي اب كان للاب وكان قال مالك وكل شيء سئلت عنه من
ميراث العصبة فانه على نحو من انسب المتوفى ومن تنازع به واليه من عصبته فان
وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه
للذي يلقاه الى الاب الاعلى ومن يلقاه الى من فوق ذلك فاجعل ميراثه بينهم
الى اب واحد يجمعهم جميعا فانهم يقعون في النسب فان كان اب اقرب فجده فاجعل
الميراث له دون الاخر وان كان ابن اب وام وان وجدهم ينتسبون من
عدة اباء الى عدة واحد حتى يلقوا انتسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنو
اب اوفى اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد
المتوفى للاب وام وكان من سواء منهم انما هو اخو اب المتوفى لابيه فقط فان

الميراث

الميراث لبني اخي المتوفى لابيه وامه دون بني اخ للاب وان الله تبارك وتعالى قال
وان لو اد ارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قال مالك فجعلت
ابو الاب اولى من بني اخ للاب وام وان اولى من العم اخي الاب للاب وام بالميراث وابن
اخ للاب وام اولى من ابن العم بولاء الموالي

من لا ميراث له

قال يحيى قال مالك وامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان ابن اخ للام وابن العم اخا ام للام وان اخا الجدة
ام ابي الام وابنة اخ للاب وام وان خالة والعمة لا يرثون بارحامهم شيئا وانه لا يرث
امرأة من بعد نسبا من المتوفى ممن سمى في هذا الكتب برحمها شيئا وانه لا يرث
احد من النساء شيئا لا حيث سمى وسمى الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث كل من ورثهما
وميراث البنات من البنين وميراث الزوجة من زوجها وميراث كل اخوات للاب وميراث
كل اخوات للام وورثت الجدة بالذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والمرأة
ترث من اعتقت ميت بنفسها قال الله تبارك وتعالى في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم

ميراث اهل الملل

مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامة بن
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر مالك عن
ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب
ولم يرثه علي قال فقلت له تركنا نصيبا من الشعب مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان محمد بن اشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان
محمد بن اشعث ذكر ولاء لعمر بن الخطاب وقال له مر بميراثها فقال له عمر بن الخطاب
ميراثها لاهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان اتراني نسيت
ما قال لك عمر بن الخطاب ميراثها لاهل دينها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي
حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز مثله قال اسمعيل فامره عمر ان يجعل ماله
في بيت المال مالك عن العمة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابى عمر بن الخطاب
ان يورث احد ابن عم يدا عاجم كان احرز ولاءه العرب قال مالك وان جاءت امرأة عاجم من
ارض العدو وقد صعقته في العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها
في كتاب الله قال مالك وامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي

اذركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يجب لهم اخذ من ميراثه فان ولي ذلك كله من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يجب لهم اخذ من

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غيره من علمائنا انه من مات يتوارث من قتل يقوم العمد ويقوم صغير ويقوم اخر ثم كان يقوم فديه قبل ان يورث احد منهم من صاحبه شيئا فان علم انه قتل قتل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا قتل احد الاخوين صاحبه اختلف فيه واشد عندنا امره من اهل العلم ببلدنا قال مالك وذلك العمل عندنا في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غيره لا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فانه لا يرث احدهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي منهم ممن يرثهما

قال مالك وانما يرث كل واحد منهما ورثته من احياء قال يحيى وسمعت مالكا يقول ولا يتبع غريم احدهما احدا بالشيء لا يرثه احد احدا بالشيء من العلم والشمراخ وذلك ان الرجل يملك العبد وهو غلام فيعتقه ابوه فيقول ابوه الذي اعتقه ابوه ويقول ابو الرجل العبد ورثه ابونا فليس لنا ان نرثه بغير علم واشباه هذا انه مات فقتله رجل من الناس فاولياء المقتول بالخيار ان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولا يعلم ايهما مات قبل صاحبه ولا يعلم احدهما ان له مالا قبل اخيه فلا ميراث لاحدهما من صاحبه ولا يعلم ايهما مات قبل صاحبه فان لم يعلم ايهما مات قبل ورث كل واحد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي منهم ممن يرثهما

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم وورثت البقية مولى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدنا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاتب

القضاء في المكاتب

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء

مالك انه بلغه ان عمر بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال يحيى قال مالك وصواب ما يحيى قال مالك فان مثل المكاتب ومثل ما اكتسب مما بقي عليه من كتابته وله ولد وله زوجة كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي من ماله بعد قضاء كتابته

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كاتب عبدا له يقال له ابو يسار على ثلاثين الفا فاداها الا خمسة دراهم فمات فعجز المكاتب فرده عمر في الرق

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مات المكاتب وترك ولدا احرارا ولدوا قبل ان يكاتب ابوهم ولدا مملوكين وترك مالا وعليه بقية من كتابته فان ولده الذين ولدوا قبل ان يكاتب ابوهم يسعون في قيمة ما بقي على ابيهم من كتابته فان ادوا ما عليهم عتقوا وان عجزوا رقوا

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعروة بن الزبير مثل ذلك

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعروة بن الزبير مثل ذلك

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا كاتب الرجل غلامه ثم وضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى قال فيقول الذي سمعت من امر العلم واذا ترك عمل الناس عمل به عندنا قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الفا فلما ادى الثلاثين وضع عنه من آخر كتابته خمسة والاربعين قال مالك امر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله وولده ولم يشترطهم في كتابته فيما سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حمل منه لم يعلم هو به والسيد يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن ذكر حمله في كتابته وهو للسيد واما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله عز وجل وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك في المكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد الحباء لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فما يحوز له ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وكسب المال وابتغاء

البضع والعتق على كتابته فزاد الحاجز له قال مالك الامر المجتمع عليه ان ذلك جائز له ومكاتبته له انتان حملت فهو بالخيار ان شاءت كاتبت ام ولد وان شاءت مضت على كتابتها فان لم تحمل فهو على كتابتها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذا رضي بذلك صاحبه اذا لم يأمر بكاتبا جميعا لان ذلك يعجله عتقا وبصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه لا يعتق نصفه ويكون على الذي كاتب بعضا ان يشتم عتقه فزاد خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه من اعتق شركا له في عبد قوم عليه في العدل قال مالك الامر الذي لا حمر فيه ان يؤدي المكاتب او قبل ان يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب قال فان مات هو وترك مالا وعليه دين وقد حصصهما وحملت كتابته وكان عين الذي على حاله الاول قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بما عليه الى عشر او ابى الاخر ان ينظره فافتظا الى ان ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما يقع لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته قال ترجع المكاتب فضل عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظر اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له بأمر صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين لرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظر احدهما ويسجل الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ.

الخمالة في الكتابة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم شيء من شيء فان قال احدهم عجزت والقي بيده فان اصحابه ان يستعملوه ما يطيق من العمل ويتبعوا ونوه بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا او يؤدوا ان ادوا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده ثم باع لسيده فان يتمم له بكتابته عبده اتمه ان مات العبد او عجز وليس عنده من سنة المسلمين وذلك انه ان تمم له لم يسلم المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تمم له اخذه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

مالا

مال بأهله الا سوا بتباع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له وما المكاتب عتق فيكون في ثمن رقبته ثبت له فان عجز المكاتب رفع الرقيق له وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب بما انما هي شيء اراده المكاتب عتق فان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء اولى بما له من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكان ما يوجد للناس في رقبة المكاتب كما يترهلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة وارحامهم بينهم يتوارثون بما قبل بعضهم حملاء عن بعض وما عتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احد منهم ورثه مواليه من جميع ما عليهم ان ترك عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال ليسيده ومن يكاتب لهم ان كاتب معه من فضل المال شيء ويتحمل السيد بحصص الذي بقيت عليهم من الكتابة التي فضلت من مال الهالك لان الهالك انما كان يتحمل عنهم وعليهم ان يؤدوه الله ما عفوا بدين من ماله وان كان المكاتب للهالك ولد حر لم يولد من الكتابة ولم يكاتب عليه ولم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات.

الضمانة في الكتابة

مالك انه بلغه ان امة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تفاضخ مكاتبها بالذهب والورق قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاضخه على حصته دنانير او دراهم شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئا من ماله دنانير او دراهم شريكه ولو فاضخه احدهما دون صاحبه ثم مات او مرض ثم مات المكاتب وله مال او عجز ان يكون فاضخه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما فاضخه عليه ويرجع فيه في رقبته وما كان من فاضخ مكاتبا بانه شريكه ثم عجز المكاتب قال احب الي ما فاضخه ان يرد الى اخذه من الفضاخة ويكون على نصيبه في رقبة المكاتب كان له ذلك وان مات المكاتب وترك مالا اشتوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي فاضخه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان لم يترك مالا فاضخه وما سد صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قبل الذي فاضخه ان شاء ان يرد على صاحبه نصف الذي اخذ ويكون العبد بينهما بشطرين وان ابى جميع العبد الذي تمسك بالورق فان قال مالك الامر المجتمع عليه المكاتب يكون بين الرجلين

بيعاه عبدا فرهما بالذي قاطعه ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب فان لمالك ان يسترقه لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تقاضاه به ويكون العبد بينهما نصفين فما ولد له وان اتى بجميع العبد الذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرجع على صاحبه نصف ما تقاضاه به ويكون بينهما نصفين فما ولد له وان كان الذي تمسك بالكتابة اخذ اخذ مثل الذي قاطع عليه شركاءه او افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه فان مالك المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما على نصيبه منه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق افضل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب فان لمالك احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما تقاضاه به كان العبد بينهما شطرين فان اتى الذي قاطع العبد بجميع العبد الذي تمسك بالرق فاحب الذي قاطعه عليه المكاتب فان لمالك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصيبه منه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فارد على صاحبه نصف ما تقاضاه به ويكون العبد بينكما شطرين وان اتاك الذي تمسك بالكتابة بربع صاحبه الذي قاطع عليه المكاتب عليه فانما كان له نصف العبد فقد اخذ ثلاثة ارباع العبد والذي قاطع ربع العبد لانه انما اتاه ثم تمرد به الذي قاطع عليه فان لمالك المكاتب يقاطعه سيرا ويكتب عليه قابض فكاتبه بنا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس فان لمالك قال سيرا لان الغرم بالغرم له عليه مرفكاتبته بثلاثة ارباع قيمته وغرمابه اربعة وا عليه فان لمالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيرا انما كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شئ وله لان اصل الخير لحق بالمال من سير قليس لذلك مجاني له فان لمالك امر عندنا في الرجل يكاتب عبدا ثم يقاطعه بالرقبة فيضع عنه ما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك لمالك من كرهه لانه انزله بمنزلة الذي يكون للرجل على الرجل الموجل فيضع عنه ويقول عجل لي هذا مثل الذي اذا كانت قطاعة المكاتب سيرا على ان يعصيه ما له جاز ان يعجل العتق فيجعل له الميراث والشهادة وغيره ويثبت له حرمة العتاقة ولم يثبت حرامهم بتراضيهم وتاخيرهم هذا بمنزلة وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ايتني بكرا وكرا

يعتق

اذا قاطع الذي تمسك بالرق صاحبه على ما قاطعه عليه وكان ما فضل عنده لا يبلغ نصف ما عند الآخر فهو ايضا يقاطع

يقبض

عبيرا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني بافل من ذلك فانت حر فلينظر ما دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاضر به السيد غرماء المكاتب اذا ماتوا او افلس قبل دخول نجم من نجوم مكاتبته

جراح المكاتب

فان مالكا اخبرني ما سمعت به المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل على ان المكاتب ان فوز ان يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته وان لم يكن يقوى على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح فهو سير قال احب ان يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وان امتنع غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبدا قال مالك العفو ان يكاتبوا جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك ان جرح منهم جرحا فيه عقل قبل له والخير معه في الكتابة انه واجميعا عقل ذلك الجرح فان اداوه وثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه وقفه عجزوا ويخير السيد منهم فان شاء انه من عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيرا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وسعى ورجع ذلك الجرح عبيرا له جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه في الكتابة فان عقولهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقولهم يدفع الى السيد مع الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب به اذا ادى كتابته فيوضع عنه فان اخذ سيد من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كان كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيد العبد زهم فاخذ الذي المكاتب الى سيد العبد زهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته العبد زهم وكان الذي اخذ من دية جرحه العبد زهم فهو عتق وان كان عقل جرحها كثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شئ من دية جرحه قياكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيد اعور او مفقوع اليد او مغضوب الجسد وانما كتابته سير على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمر ولده وانما اصيب من عقل جسده قياكله ويستهلكه واما عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا بعد كتابته او كاتب عليهم يدفع الى

سيره وحسابه لما له وما عليه من كتابته

بيع المكاتب

قال مالك الامر عندنا فيمن باع مكاتبا ان له بيعه اذا كان كاتبه بدنانير او بدراهم او بعرض من العروض يرتجي عجله ولا يؤخر له لانه انما اخره كان ذلك بيده يرفقه فيه عن الكتابة بالكلية قال وان كاتب المكاتب سيد بعرض من العروض من ابل او بقر او غنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه ذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التي كتابته سيد عليها يعجل له او يؤخر قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع مكاتبا انه اذا بيع كان هو باشتراء كتابته ورضي انه افوز ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نفسه واداه له ان اشتراه بنفسه عتاقة وان العتاقة تبدأ على ما كان معه من الوصايا وان ضاع بعض مال المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سدسه من سهامه المكاتب قليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما صير بمنزلة الفكاعة وليس له ان يفاصح بعض مكاتبه دون باقي شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرية تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراء بعضه يخاف عليه منه العجز لما يلزمه من ماله وليس ذلك له بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كما هو ان يأخذ له من بعض له فيه كتابة فان اداه الذي كان اقوى بما يبع منه قال مالك يعل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه عرف ان عجز المكاتب يحل ما عليه وان مات او افلس وعليه دين للناس لم يأخذه الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه قال مالك الامر عندنا فيمن باع مكاتبا كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف معجلا او مؤخرا قال مالك في المكاتب يفلك ويترك اما ولده وولد له صغارا منه او من غيرها فلا يفوتون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابته قال مالك يتباع ام ولد ابيهم اذا كان به منهما ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم منهم كانت او غير امهم يؤدي عنهم ويعتقون وان كان ابا هم كذلك لم يمنع به من اداء ما هما فيه العجز عن كتابته فهؤلاء الذين اخاف عليهم العجز يباعت ام ولده ابيهم فاد عنهم فان لم يكن به منهما ما يؤدي عنهم ولم تفوت سعى واسعى على السعي

رجعوا جميعا فيما بقي من السعي قال قال مالك الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يحدث المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشترى ما وعتق وولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء

سعي المكاتب

مالك انه بلغه ان عمر بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات وقد سعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ثم مات عبد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يعقلون السعي ثم يستعان بهم ان يكبروا وان كانوا رقيقا فلا ينبغي ان يكون ترك المكاتب ما يؤدي به عنهم مخوفا ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يؤدي عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يتلفوا السعي فان ادوا واعتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليتم فيه وفاء للكتابة وترك ولدا صغارا مع كتابته وام ولد فباعها ولد ان تسعى عليه انه يدفع اليها المال اذا كانت مأمونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي وهي مأمونة على المال الذي تقبض شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب فيما بقي المكاتب قال مالك اذا كاتب الفوم جميعا كتابة واحدة وأرحامهم بينهم فيعجز بعضهم ويسعى بعض حتى عتقوا جميعا قال الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم الذين بقوا عن بعضهم هلك عن بعض

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للعرابضة ابن سارية الجنبي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابى العرابضة فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فبعث مروان العرابضة فقال له ذلك فابى فامره مروان ان يقبض من المكاتب فيوضع به من المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك العرابضة قبض المال فاتى به قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها فان ذلك له وليس لسيده ان يأبى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب بزعمهم كل شيء اخر نجومه او صغر او ان تم عتاقة رجل وعليه بقية من رقه وان تم عتقه وان تجوز شهادته

ولا يجب ميراثه ولد اشتراه حزام امرأة ولا ينبغي لسيره ان يشترك عليه حزمة بعد عتاقه
قال مالك في مكاتب مرض فمرض شريحا فاراد ان يدع جوفه كلها الى سيره لا يرثه ورثته
له وليس معه في كتابته ولده له قال مالك لا حاجة له ثم يرد ما حط منه ويجوز شهادته
ويجوز اعترافه بما عليه من دين الناس وليس لسيده ان يأخذ له عليه بان يغرم في
ماله

ميراث المكاتب اذا اعتق

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما
نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدي الى الذي لم يعتق حصته التي
يعتق له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب بعتق فاقام ثم
اولى الناس بمكاتبه من الرجال يتوفى وهو مكاتب فرد له او عصبته قال وهذا ايضا
في كل من اعتق ما ميراثه للذي من اعتقه من ولده او عصبته من الرجال
يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولاء قال مالك لا اخوة في الكتابة
بمنزلة الولد اذا كانوا جميعا كتابة واحرز الذي لم يكاتب منهم ولده ولو كاتب
عليهم او وله ولد كتابته فاد لا اخوة يتوارثون فان كان لاحدهم منهم ولد ولو واحد
كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادى عنهم جميع ما عليهم من
كتابتهم وعتقوا وكان قبض المال بعد ترك الولد لولد من اخوته

الشرط في المكاتب

فاما ان يعتق قال مالك في رجل كاتب عبدا بزيت او ورق واشترط عليه في كتابته
سعرا او وقته او ضمنه ان كل شيء يزيد له سمي باسمه ثم قوي المكاتب على اداء
نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه مزاد الشرط عتق وقبض
حرفته ونظر الى ما شرط عليه من خدمة او سعي او ما اشبه ذلك مما يعاجبه هو
بنفسه بمنزلة موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضيعة او كسوة او
شيء يؤديه قائما مؤجرا بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيرفعه مع نجومه
والعبد حر دون ذلك مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف
فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعرخدمة عشر سنين فانما هلك سيده
الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي عليه من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي
عقر عتقه ولو ان مرأة او العصبة قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه
انك لا تتاجر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني

مجموعا كتابته فقال مالك لا يعجل كتابته ويكون ما فضل المكاتب شيئا من ذلك ولا يجمع
سيده ذلك الى نفسه ولا يمنع المكاتب ان ينكح ولا يتسامى ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه
اشترط ذلك او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده ماله منه وله العبد بيع او
اكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصرفها الصداق الذي يجف ماله ويكون فيه عجز
فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فيجل نجومه وهو غائب فليس ذلك له وله على
ذلك كتابته وذلك بيد سيده ان شاء انظره له وان شاء منعه

ولاء المكاتب اذا اعتق

مالك ان المكاتب اذا اعتق عبدا له ذلك جائز له ولا باذن سيده فان اجازه ذلك له
سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء
المعتق لسيد المكاتب فان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال
مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا معتق المكاتب ذلك فمات قبل سيده الذي كاتبه
فان ولاء لسيد المكاتب فان مات المكاتب ذلك وله الذي كاتبه فان اعتق الذي كاتبه رجع
الذي ولاء مكاتبه الذي كان عتق وله وان مات المكاتب ذلك قبل ان يؤدي او عجز عن
كتابته وله ولد احرار لم يتزوجوا ولا مكاتب لهم فانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له
الولاء حتى يعتق قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيشرط احدهما على المكاتب
الذي له عليه ويضع الآخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي النجم الذي
له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال كعيلته لو مات عبدا ذلك الذي صنع
ليست بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات
وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احدهم نصيبه من المكاتب ان ذلك
لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم
ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انه اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز
المكاتب لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة
قوم عليه حتى يعتق ماله كله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا
له في عبد قوم عليه في ماله العدل قال فلم يكن له مال فقد اعتق منه ما عتق قال مالك
ومما يبين ذلك ايضا من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له
في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء لهم دون شركائه
قال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن اعتق الكتابة وانه

لشئ لم يورث نصيب المكاتب من انتماء مولاه المكاتب وان اعتق نصيبه فقد تمت
ولاؤه لمولاه وسير المكاتب الذكور او عصبته من الرجال

ما لا يجوز من عتو المكاتب

قال قال الله اذا كان القوم جميعا في كتابة واحد فلم يعتو شيئا من احد منهم
دون مواليه احد الذين معهم في الكتابة ورضا منهم وان كانوا صغارا فليس
مواليهم شئ ولا يجوز له عليهم فالقوة لله الواحد القهار ما كان يصنع على جميع
القوم ويوهن عنهم كتابتهم لتم به عتاقتهم فيعجز الذي يؤدي عنهم
ويبقى عتاقتهم من الذي يعتقهم فيكون قد اعجز المرء منهم وانما اراد ان يدخل
الغبن والزيادة لنفسه فلا يجوز له على من يفي منهم وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر قال قال الله في العبيد يكاتبون جميعا ان
لسيد من يعتق منهم الكبير الغائب والصغير الذي لا يؤدي واحدا منهم شيئا وليس عنه
واحد منهم قوة ولا عوز في كتابتهم فيزداد ما ينزل

جامع ما جاء في عتو المكاتب وام ولده

قال قال الله في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك اما ولد وقد فرغت عليه
من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال قال الله وله امة مملوكة حبلى لم يعتو المكاتب
حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقوا باداء ما بقي فتعتق واجابهم يعتقهم قال
قال الله في المكاتب يعتو عبدا له او يتصرف ببعض ماله ولم يعلم بزلك سيده حتى
عتو المكاتب قال قال الله ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم
سيد المكاتب قبل ان يعتو المكاتب فرد ذلك وله ان يجيز فان اراد ان يعتو المكاتب
وذلك فوق ثلثه لم يكن عليه ان يعتو له ذلك العبد وكان يخرج ذلك الصرفة كما ان
يفعل ذلك فيما يقام من عنده نفسه

الوصية في المكاتب

قال قال الله اذا مات المكاتب يعتقه سيده عتر الموت ان المكاتب
يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ وان كانت القيمة
اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدة الورثة
التي بقيت عليه وذلك لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم
جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر به شئ من ذلك كما كوتب عليه من

الورثاء

من الله تاخير والد ارحم انه عنه فما بقي عليه من كتابته شئ وان كان الذي عليه من كتابته
اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انما ترك الميت
له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى بها قال قال الله وتفسيره لذلك انه لو كانت
قيمة المكاتب الف درهم ولم يؤد من كتابته الا مائة درهم فاوصى له بالمائة
الذي بقيت عليه حسب له في ثلث ميته فصار حرا بها قال قال الله في رجل كاتب
عبده على قوته انه يقوم عشرا فان كاتب في ثلثة سنة ثم العبد جاز له ذلك قال
قال الله وتفسيره ذلك ان تكون قيمة العبد الذي يترا في كتابته سيره على ما يتوهم يترا
عنه قوته فيكون ثلث قال سيره العبد يترا قر ذلك جائز له وانما هي وصية اوصى
له بها من ثلثه فان كان السيد فد اوصى لقوم بوصايا وليس به الثلث قضل عن
قيمة المكاتب يبدء بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدء على الوصايا
ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا
ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان
ابوا واسلموا المكاتب وما عليه امتل الوصايا قر ذلك لهم الا الثلث كان في المكاتب
والا كل وصية اوصى بها احر فعال الورثة الذي اوصى بها صاحبنا اكثر من ثلثه وفذ
اخذه ما شاء له فعال فاه ورثته يخيرون فيعال لهم فذ اوصى صاحبكم بما فر علمتم وان
احببتم ان تنفذوه فانه لا يملك علم ما اوصى به الميت ولا اقا سلموا لاهل الوصايا ثلث
مال الميت كله فعال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه
من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذه وانفذ لاهل الوصايا ما سمى لهم
حصصهم وان عجز المكاتب كان عتر الا هل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم
تركوا خيرا وان لا اهل الوصايا خيرا اسلم الينهم ضمنوه قبل ان مات لم يكن لهم على
الورثة شئ وان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك قال قال هو اكثر مما عليه
من مال فاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتو ورجع واذا وهب عصبة الميت عتق
كتابته فال قال الله في المكاتب يكون لسيد عليه عشرة الا فيزم فيضع عنه عتق
موته الغيزم فال قال الله قال قال الله يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته
الغيزم قال التي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة غاية ما يزم وهو عشر
القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك
لعينيه لو وضع عنه جميع ما عليه ولو قعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت وكانت قيمة

المكاتب العبد زمنه وان كان الخ وضع عنه نجم الكتابة جست ع ثلث مال الميت
نجم القيمة وان كان افل من ذلك او اكثر فهو على بقية الحساب قال قالد اذا وضع
الرجل عن مكاتبه العبد زمنه من عشرة فاتاه بها زمنى وانه يجيء انها ميز او لكتابته او مني
او اخرها وضع عنه من كل نجم عشرة قال قالد اذا وضع الرجل عن مكاتبه عبد المؤتي
العبد زمنه من اول كتابته او من اخرها وكان اخر الكتابة على ثلاثة الاف درهم
فؤدى المكاتب قيمة العبد ثم مات فقسمت تلك القيمة بحيث تلك الالف التي من اول الكتابة
حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من اجل وبعدها ثم الالف التي تليها ثم الالف التي تليها
الا ان يقع وقطعا ايضا ثم الالف التي تليها بقدر قربها من اجل وبعدها ثم على
ذلك ابدا فما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر فهو على ستة اسهم قال قالد هو رجل ابرئ مكاتب
له واعتوره بعد فعلد الرجل ثم علد المكاتب وترد ما لا كثيرا اكثر مما بقي عليه
قال قالد يعتق ويرثه سيده الذي اوصل له بنجم المكاتبة ما بقي لهم على المكاتب
ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصل له بربع المكاتبة ثلث ما فضل بعد اداء
الكتابة ويورثه سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
شيء فانه يورث بالرق قال قالد في مكاتب اعتقه سيده عند الموت فقال ان لم يحمله
ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان
كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته الفين درهم نفرا ويكون ثلث
الميت العبد زمنا عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال قالد في رجل
اوصى لمكاتبه غلام بكار خرز وكاتبوا بلانا قال تبدأ العتاقة على الكتابة

تم كتاب المكاتب

كتاب المدبر

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء في ولد المدبرة

قال قالد انه قال لامرأة عنه نا قيمة جارية له قولة ان ولدت اولادا بعد تدبيري اياها
ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها او ولدها فانه ثبت لهم من الشرط مثل
الذي ثبت لها واباضهم قال قالد ايهم فاذا قامت الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم

الثلث قال قالد كل اي رهم قولة رهما منزلتها ان كانت حرة قولة تعرعتقها قولة رها
احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او بعضها حرا او مزهونة
او امة وله قولة كل واحد منهم على حدا مثل ما يعتق قولة يعتقهم قولة يرقهما قال قالد
في مدبرة دبر وسيدها ان ولدها بمنزلتها واما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي
حامل ولم يعلم بحملها قال قالد السنة فيها ان ولدها بتبعها ويعتق بعتقها قال قالد
وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل قالولية وما في بطنها لمن ابتاعها اشتراه
ذلك المتاع او لم يشترطه قال والحمل للبائع الا ان يشترطه ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من
ثمنها وانما هم ايضا الثلثة ذلك ام او اما ذلك بمنزلة الوشاء جنينا في بطن امه وذلك لا يحل
لانه غرر قال قالد في مكاتب او مدبر ابتاع امة من جارية موهبها فحملت منه قولة
قال وله كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال واذا
اعتوهو قد اماء وولده مال من ماله تسلم الله اذا اعتق

جامع ما جاء في التدبير

قال يحيى قال قالد في رجل قال لسيره عجل العتق وعليه خمسمائة دينار منجمة
على قفا سيره نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تودي الى كل عام عشرة دنانير
فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين او ثلاثة قال قالد يثبت له العتق
وصارت الخمسون اليه ثم دينا عليه وجازت شهادته وثبتت ثم منه وميراثه لورثته
وايضع عنه من سيره شيئا من ذلك الدين قال قالد في رجل دبر عبدا له فمات
السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال
يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيدي
الثلث ما يحمله عتق بماله وبما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده من الثلث ما
يحمله عتق منه قدر الثلث وترد ما لده في ديته

الوصية في التدبير

قال يحيى قال قالد كان من عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية او ضر بها في
صحة او مرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء مالم يكن تدبيرا فاذا هو قد قال
سبل له الى ما دبر قال قالد وكل ولد ولد ولده امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها
لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان السيد متى ما يغير وصيته ان شاء ويردها متى
شاء ولم تثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة

مشرا مولى فهو حر قال مالك فان اخ ركتة لد كان له لد لقاوان شاء فباع لد تاعها
ووزنها لان له لم يبع خلوله تقاء شيء مما جعل لها قال قال الوصية به العتاقة مخالفة
للتدبير فرق بين خلد ما مضى من السنة قال وكذلك كانت الوصية بمنزلة التدبير كان
كل مريض لا يقدر على تغيير وصيته وقاء كر فيها من العتاقة وكان فيه حيث عليه من
ماله فانه يستحب ان يتبع به قال مالك في رجل اعتق عبدا له جميعا عند صحته وليس
له مال غيره قال ان كان يرتفضهم فليتفضهم به على ما وصف وان قال ان مت فلان
وان كانوا ثلثهم جميعا في فرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد وآخر ان مت
في مرضي هذا فعبدي فلان وفلان حران جميعا في كلمة واحدة فماتوا في الثلث ولم يبق
احد منهم قبل صاحبه وامانهم وصية وامالهم الثلث يقسم بينهم بالحصص فيعتق
منهم الثلث بالقاعا بلغ قال وايهم آخر منهم انما كان لد كله في مرضه قال فلان
وفلان حر عنا قاله بعد البتر وامالد العبد المدبر فلان قال فلان يعتق منه
ثلث المدبر ويوقف ما له بيده قال قال مالك في مكاتبة بشير قبل البتر ولم يترك
ما له غيره قال فانه يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها
قال مالك في رجل اعتق نصف عبده وهو موسر يقوم عليه فاعتق نصفه كله
وقد كان ترك عبدا له آخر فقبل ان يقوم ابا المدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض
وقد لد انه ليس للرجل ان يرجع فيما اعتق ولا ان يتبعه بما قيمه به فاما اعتق المدبر فليس
ما يعتق من الثلث في الذي اعتق شقصه حتى يستتم عتقه كله في ثلث قال اليث قال لم يبلغ
ثلث قضى الثلث عتق منه ما بلغ قضى الثلث بعد المدبر الاول

هجر الرجل وليدة ثم اراد بزها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان جاريتين له فكان يصيب وهما مراهقتان مالك
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا تزوج الرجل جارية قال له ان
بزها وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها ولا يورثها منه

بيع المدبر

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان لصاحبه ان يبيعه وما يولد
من موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهن بشير قبل ان يعتق ما عاش سيده فان مات بشير
ما عاش سيده فان مات بشير وكاتبه عليه فهو على ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما
عاش فليس له ان يخرج منه حيا ته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من رأس ماله وان مات بشير

المدبر وما له غير عشرة عشر ثلثه وكان ثلثاه لورثته قال فان مات سيد المدبر وعليه دين
يحيط بالمدبر تبيع جميعه لانه انما يعتق منه الثلث قال فان كان المدبر لا يحيط الا ببعض
الغنم بيع بعض الغنم ثم عتق ثلث ما بقي بعد الغنم قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز
لاحد ان يشتريه ولا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون لد جاريته او يعطي
احد سيد المدبر مالا ويعتقه بشير المدبر قال مالك لا يجوز له قوله لد يجوز له ايضا قال مالك في
بشير المدبر قال قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لا يدري كم يعيش بشير
قوله غرر لا يصلح قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيحدث احدهما في حصته اشهد
يتقاومانه قال اشتراه الذي دبر كان مدبرا كله وان لم يشتره استقض ثم بيع له ان
يشاء الذي بقي له فيه الرقاب يعجله شريكه الذي دبر بقيمته قال اعطاه اياه
بقيمته لزمه لد وكان مدبرا كله قال مالك في رجل نصرانيا فدبر عبدا نصرانيا
قام سيد العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على يسير النصراني وايساء
عليه حتى يقبض امره قال مالك في النصراني وعليه دين فحضره موته هل ثمر المدبر الا ان
يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

جراح المدبر

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لبشير ان يسلم ما يملك
منه الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاضه في جراحه فيه بقدر جرحه قال اذا قضى قبل ان يملك
بشير رجع الوبشير قال قال مالك في امر عمر بن عبد العزيز في المدبر اذا جرح ثم مات سيده وليس
له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث
الذي اعتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بقيا في الورثة ان شاءوا واسلموا الذي
لهم فيه الى صاحب الجرح وان شاءوا اعطوا ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من
العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كان جناية من العبد ولم يكن دينا على
السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي يكفل ما صنع البشير من عتقه وتدبيره فان
كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر
الدين ثم يترابا العقل الذي كان مع جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى من ثمن
بشير ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك
ان جناية العبد هي اولى من تدبير بشير وذلك ان الرجل انما هلك وترك عبدا قيمته بزا
فيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد جرح رجلا حرا موضحة عقلها خمسون

دينارا وكان على يسار العبد من الدين مثلوه دينار فان قال الولد فانه يترا بالخمسة الدنانير التي في عقل النجمة فيقضي من نصف العبد ثم يقضي ما بقي من يسار ثم ينظر الى ما بقي من العشر فيعتق ثلثه ويسعى في ثلثاه ليورثه قال العقل او جبه وفقيه من قبل يسار وعلى يسار اوجب من قبل انه انما هو وصية بثلث الميت فلا يبدئ به والثلث يورث ويعتق الثلث يسر وعلى يسار المدبر قبل ان يقضي وانما هو وصية وقد قال الله تبارك وتعالى من بعد وصية توصون بها او دين قال مالك وان كان ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا على يسار يتبع به بعد عتقه وان كان قد اخذ العقل الدية كاملة وقد اخذ الذي يكون على يسار دينار قال مالك في المدبر اذا خرج رجلا فاسلمه سيده الى الجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد عملا فله قال قيمة ما زاد الغريم شيئا فهو لغريمه لانه يعتق عن الغريم فقيمة ما زاد الغريم على قيمة الجرح فانه لم يزد شيئا لم يأخذ العشر وقال مالك في المدبر اذا خرج وله مال فانه يسير ان يعتق فان الجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضه من دية جرحه واستعمل المدبر فيما بقي له من دية جرحه

جراح ام الولد

قال يحيى قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ما اجرح ضامن على سيدها فيما قال الا ان يكون عقل ما اجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وقد لدار بي العبد او الوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه يجرح اصابه واجرم منهم فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل واذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وسئل احمد عما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

تم كتاب المدبر بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

العتق والولاء

من اعتق شركا له في مملوك

قال يحيى قال مالك في رجل اعتق عبدا له بتبت عتقه حتى يجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لاحد ان يشترك عليه مثل ما يشترك عليه عبد ولا يعمل عليه شيئا من الرق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك فهو اذا كان له العبد فباشر عتقا فتمه وما يعلم فيها بشيء من الرق

من اعتق عبدا فيفلس ولده ماله او غيرهم

مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن عمر بن ابي الاعشر البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا له ستة عشر فمات فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث ثلاثة العبد قال يحيى قال مالك وقد بلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اعتق ستة مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فاقرع ابان بن عثمان بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة فقسمت اثنا اثنا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتق فوقع

اصل فاذا ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يرجعوا عليه بشيء من ثلث ما الميت لانه اليه فيما اعتقه عتق عليه كله بثلثه وقد ذكر انه ليس للمدبر الرجل يعتق ثلث عبيده يعرف الخ

السهم قل احرد اثلاث وعتق الثلث الذي وقع عليه السهم

لغطاءه

مال العبد إذا عتق

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق تبعه مالة قال مالك وهما يبين ان العبد اذا عتق تبعه مالة ان المكاتب اذا كوتب تبعه مالة وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وتبين قال العبد والمكاتب بمنزلة فاكان لهما من ولد اما اولادهن بمنزلة فابهن ليتسوا بمنزلة امولهن لان الشئة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه مالة ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كاتب تبعه مالة ولم يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت امولهن وامتعتهن اولادهن ولم يوخذ اولادهن لانهم ليسوا بامولهن ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح انما هو هو وماله ولم يوخذ ولده في ماله

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب انشد وليدة فرضربها بسبرها بنارا واطابها بها فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ المحتلم ولا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ اغلم حتى يرشد قاله

ما يكره من العتق في الرقاب الواجبة

مالك عن هشام بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية كانت ترعى غنما لي فجيئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتيقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال لها من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله عليه السلام اعتقها مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان رجلا من كان قد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال لها رسول الله اتشهدين ان لا اله الا الله فقالت نعم فقال اتشهدين اني رسول

١٣٩

الله فقالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت فقالت نعم فقال رسول الله اعتقها

مالك انه بلغه عن المغيرة انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها الاعرج فقال ابو هريرة نعم فذلك يجزيه مالك انه بلغه عن قضاة كانوا بالمدينة ومكان يقضي به عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولده الزنا فقال نعم ذلك يجزي عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى ويشترط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشترى بها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشترط عليه ان يعتقها قال مالك وارى ان يشتري الرقبة بالتضوع ويشترط انه يعتقها قال مالك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا من به الرق ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا اشل ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تضوعا لان الله تبارك وتعالى قال فاما منا بعد واما فداء قال مالك الرق اشد من العتاقة قال مالك في الرقاب الواجبة التي ذكر الله تبارك وتعالى في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة قال مالك وكذلك ما اجتمع عليه اصحابنا في الكفارات لا ينبغي ان يجزع فيها الا المسلمون ولا يجزع فيها الا على غير جهد الاعلاء

عتق الحي عن الميت

مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه افتلتت نفسها ان تتصدق ثم ماتت ولها ارى ان تصدق فهلكت وقد كانت همت بان تعتق فاراد عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد ايجزيه ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله نعم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نومة نامها فاعتقت عنه عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال يحيى قال مالك ومن الحبيب ما سمعت الرجع ذلك

فضل الرقاب وعتق الزانية وابن زنا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها

عنها اعلمها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه عن عتق له زمنا وانه

مصير الولاء لمن اعتق

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عندهم فجلست في بيتها فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت لعائشة اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا على ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول الله خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق وفعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انه جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك لاهل بريرة فابوا عليها فقالوا لا نبالي ان يكون لنا ولاؤك فقال ذلك يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد يشتريه فيعتقه ثم يتبين بعد ذلك انه لغير من اشتراه ان ذلك يفسخ عنه كل شيء من بيع او عتق او غير ذلك الا ان يشاء الذي هو له ان يجيز ما صنع فان ذلك يجوز له ولا يجوز ذلك لغيره وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اعتق عبدا لغير مواليه ان يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته فانه اجاز للذي اشترط له ان يتحول الى من شاء

جر العبد ولاء ما اعتق

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه وللعبد بنون من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي فقال موالي

انهم لم يسلموا الينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة فاعتقوا وهم فقال سعيد اذا قال ابوهم وهو عبد انهم عتقوا وهم موالي ابيهم فان قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من المرأة التي ينتسب الى موالي امه فيكونون هم موالي امه اذا قامت ورثتها وان جر جر غفلوا عنه فان اعتق ابو امه ابو الحر وجاروا الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد ابو امه وكذلك المرأة الملاعنة من العرب اذا اعتقت فان زوجها الذي لاعنها يكون بمنزلة الرجل ينفي ولده بالملاعنة ميراثه بقرابته من امه واخوته لقرابة الهشيم قال يحيى بن يحيى وانما ورث ولد الملاعنة موالي امه قبل ان يعتقها ابوه لانه لم يكن له نسبا ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وابو العبد حر ان الجد ابا العبد حر وولد ابنه كاحرار من امرأة حرة يرثهم ما تمام ابوهم عتقا فان اعتق ابوهم رجع الولاء الى موالي ابيه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وان العبد كان له بنون احرار مسلمون ثم مات احدهم وابوه عبد ثم اعتق ابو الاب الولاء والميراث قال مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها وبعد ما تضع حملها او ولاء ما كان في بطنها الذي اعتق امه لان له الولد فمن كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه حر ولاؤه قال مالك في العبد يستأذن سيده ان يعتق عبدا له رقيقا وله يسير او ولاء ما اعتق ليس للعبد ان يجمع ولاء الى يسير الذي اعتقه وان كنوه

ميراث الولاء

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر عن عبد الرحمن ابن اعرج بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل العلة فهلك احد الثنين للام وترك مالا وموالي قد اعتقوهم وابنه الذي هو اخو كل ابيه فجعل ميراثه على كتاب الله بين بني امه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان احرز ابي من مال وولاء الموالي وقال اخوه لم يكن لذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا اراني لو مثلك اخي البتوع الشيء ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى باخيه بولاء الموالي

مالك عن عبد الله

ابراهيم بكر بن حزم انه اخبره ان ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج فقال له ابان بن عثمان كيف قضت المرأة وتركت قال فمات ورثتها ابناها وزوجها ثم قالت ابنتها فمات ورثته لنا ولاء المرأة فركان ابناها احرزا ميراث امهما فقال الجهنيون ليست كذلك انما هم موالي اخوالها جهينة فقال ابان بن عثمان بن عفان لا والله ما قضى به زيد بن ثابت ولا قضيت به ولا قضى به عثمان بن عفان فقال له سعيد بن المسيب قال هو رجل سوء وترد بليته ثلاثة وقد ورثه موالي اعتقهم هو ثم ابنه ثم ابنته فاذا اصابه هو وولده وورثته اخوته من امهم موالي امهم ثم ما سواه.

ميراث السائبة وولاءه
من اعتق اليهودي والنصراني

مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال هو الذي يعتق عن شيء فما كان من ولد ذلك العبد فهو مولى من اعتق وولاؤه له. **مالك** انه بلغه ان عبدا اعتق سائبة فمات وترك مالا فجاء ورثته يطلبون ميراثه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم فهو لكم وولاؤه لي فان ولاء السائبة لا يباع ولا يوهب ولا يورث. **مالك** انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر اعتق سائبة فمات وترك مالا فجاء ورثته يطلبون ميراثه فقال لهم عبد الله بن عمر ان شئتم فهو لكم وولاؤه لي فان ولاء السائبة لا يباع ولا يوهب ولا يورث. **مالك** انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر اعتق سائبة فمات وترك مالا فجاء ورثته يطلبون ميراثه فقال لهم عبد الله بن عمر ان شئتم فهو لكم وولاؤه لي فان ولاء السائبة لا يباع ولا يوهب ولا يورث. **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني بعتقه لم يرجع اليه الولاء ابدا قال مالك ولا اكره اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على ان ينهض معه ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه قال مالك وان كان اليهودي او النصراني اوصى لمولاه المسلم من ولاء العبد المسلم شيء فان ذلك جائز له لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء قبل ولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الرجم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله عليه السلام ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة قال يحيى وسمعت مالكا يقول محنى يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه. **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال اني زنيت فقال له ابو بكر مرارا كل ذلك يعرض عنه فقال انه قد زنى فقال له ابو بكر اذهب فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قال فلم تقر نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقر نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاقم عليه كتاب الله عز وجل فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاقم عليه كتاب الله عز وجل فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه تغير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه تغير رسول الله الرابعة فقال ايتشكو ابه جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال رسول الله ايكر انه ثيب فقالوا اجل يا رسول الله فامر به رسول الله فرجم. **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له ماعز يا ماعز اللو نشرته بروحانيه لكان خيرا له قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي ومنزاه بعرش ثمود. **مالك** عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله فرجم قال ابن شهاب فاخبرني من لا يتهم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن احصن فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ثم سأله هل احصنت فقال نعم فامر به فرجم. **مالك** عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي بكر انه اخبره ان امرأة جاءت الى رسول الله فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله اذهبي حتى تضعي ما في بطنك فلما وضعت جاءته فقال لها اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه فقال فاستودعته ثم جاءته فامر بها فرجمت. **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهنيين انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض

بيننا بكتاب الله وايذن لي في ان اتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا
فزنا بامرأته فأخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني
سألت اهل العلم فأخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما
الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه
عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها
قال مالك والعسيف الاجير **مالك** عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان
سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو اني وجدت مع امرأتي
رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال له رسول الله نعم **مالك** عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء اذا
احصن اذا كانت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف **مالك** عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام
فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امرأته
يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر
ابن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع
فأبت ان تنزع وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح
ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء
فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع
ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن
وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا
وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان
يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا والذي نفسي
بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن
المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رحمة الله عليه قال يحيى سمعت

مالكا

مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة **مالك**
انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامرأة قد ولدت في ستة اشهر فأمر بها ان ترجم فقال له علي
ابن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال تبارك وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت
مالك انه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم
احصن او لم يحصن

كتاب الحدود

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا له رسول الله بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط
جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول
الله فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه
القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله
مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على
جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر
فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع
عن ذلك ويقول لم افعل وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ان
ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ الا باحد
وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام
عليه الحد قال فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت
عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا

جامع ما جاء في حد الزنا

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن
فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال يحيى سمعت

مالكا يقول والله اعلم ان عبدا لو ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه
استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فعلى عمر بن الخطاب وجاه ولم يجعلها للوليدة
لانه استكرهها قال مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن
عياش بن ابي ربيعة المخزومي وفد الى عمر بن الخطاب في فتية من قومه فنزلوا وابر
من ابل الصدقة فعمد غلمان الوفد

ما جاء في المغتصبة

قال مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت او زوجت
انه لحد بغير منها وانها يقام عليها الحد الا ان تكون بها علة قال مالك في الذكاح
بينة او علم انها استكرهت او حاضت ثم قامت ان كانت بكرا او استغاثت حتى اتيت
وسعى على اثرها او اشباه هذا مما امر دائم الى ان تبلغ به قضيته نفسها قال فان لم تات
فيه بشيء مما وصفت اقيم عليها الحد ولم يقبل منها قال مالك في الرجل يغتصب
والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة

الحد في القذف والنفي والتعريض

قال مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين فقال ابو
الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان والخلفاء فلم ار احدا رأيت امر اجلده عبدا في فرية اكثر من اربعين قال
عمر بن حكيم ارجحها يقال له مضاء استعار اينا له فكانه استبطأه فلما جاء
قال له يا زانية فقال يا ويلتا فقال له اشهدت على احد ان اجلده قال ابنه ليجلدنه
لا يكون على نفسي ما لزنا قال فانه قد اشكل علي امره فكتب فيه الى عمر بن عبد
العزيز وهو الوالي يومئذ انه ذكر له ذلك فكتب الى عمر ان اجزه عفوه فان زنى
فكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا افترى على نفسه وعلى ابويه وقرابته
او اخوته قال فكتب الي عمر ان عجا قاجزه عفوه عن نفسه وان افترى على ابويه
او قرابته او اخوته فجزه كتاب الله قال يحيى قال مالك في الرجل
يقول للرجل المفترى عليه يخاف ان كشفه قد منه ان تقوم عليه بينة فانه اكاتي
قد على ما وصفت فعفى جاز عفوه قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل
قذف قوما جماعة انه لبينة عليه واحدة واجزه قال قال وان تفرقوا فلبينة عليه

واحدة واحر قال قال عمر اجاز الرجال محمد بن عبد الرحمن بن معوية بن النعمان الانصاري ثم
من بني النجار على امه عمرة بنت عبد الرحمن انه جلد استبتابه في زمن عمر بن الخطاب فقال اقررت
للناس وانه قد تاب قال لا والله ما تبت فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل
نرى ان يضرب اباه وامه وقال اخرون قد كان ابيه وامه مرح غير هذا نرى ان يجلد الحد
جلده عمر بن الخطاب الحد تاما قال قال مالك الامر عندنا في الذي
يرى ان قاتله انما اراد نفسه او ماله فقتله او قتله فلا قود عليه ولا شيء عليه
انه اذا اقر رجلا من اهل عليه الحد وان كانت امه الى ان يقيم بينة على ملوكه فان عليه الحد

ما لا حد فيه

قال مالك ان اختلف ما يجب به الرجم او لم يقم بها الرجم وله فيها شرود انه لا يقام عليه
الحد وانه يلزمه الغرم وله وتقام عليه الجارية جميعا ثمنها فيعطى شركاؤه حصصهم
من الثمن وتكون الجارية له قال قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال قال مالك في الرجل يقول
للرجل جاريتك انه ان اصابها الى احلفت له فوقعت عليه وطئها بها هملت او لم
تحمل وهي عنده اعفه يزيد ما هملت الغرم قال قال مالك في الرجل يقع على جارية
ابنه او ابنته انه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية هملت او لم تحمل قال مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال في الرجل خرج بجارية لامرأته معه في
سفر فاصابها فقالت امرأته قد كنت نهيتك عنها فقال الرجل فسألته عمر بن الخطاب
فقال وهبتها لي فقال عمر لتاتين بالبينة او لتدفعنها اليها فجاء بالجارد قال فاعترفت
امرأته انها وهبتها له

ما يجب فيه القطع

قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن
ثمنه ثلاثة دراهم قال مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع الا في ثمر معلق او في حريسة جبل فاذا اواه المراح
او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن انه سارق سرق من عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم
فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما علمت ومانيت القطع في ربع دينار فصاعدا قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن

عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت دخلت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
الرفكة ومعها موالاة ومعها غلام لبني عمرو بن لبيد من الحيرة وقيعت فيه الموالاة
بيرة مراجل فمر بها فقال لها فقالت فاحشة الغلام الم فقيل عنه
واشتمرجة وبعقل مكانه لبزا وقوري وضاك عليه قلما فرغت الموالاة القديمة
ة بعثاة لد الى اهله قلما قيعوا عنه وجده واهبه الليه ولم يجدوا البرة فكلموا
القوابين فكلمت عائشة او كتبت اليها والتمسوا عنه فسئل العبد عن ذلك
فاعترف العبد فامر به عائشة زوج النبي فقطعت يده وقالت عائشة القطع
ع ربع دينار فصاعدا قال مالك احسن ما سمعت في القطع الذي تقطع
الحرز او تضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة
دراهم وان عثمان قطع في اترجة قومت ثلاثة دراهم وسمعت من يثق به

قطع ابو السارق

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سرق وهو او ابو فارس يقال له عبد الله بن عمر
الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فاتاه سعيد ان يقطع يده وقال
لا تقطع يده ابو اخ اسرق فقال له عبد الله بن عمر بئس ما صنعت هذا اخ
امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده مالك عن زيد بن ابي حكيم انه اخبره ان اخا
عبد الله بن عمر سرق فاشكل على امره فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز
يسأله عن ذلك وهو والي يومئذ واخبره انه فرق ان يمضي الحد ان العبد لابو اخ ا
سرق وهو ابو له فكتب اليه عمر بن عبد العزيز نفيض كتابه يقول
كتبت الي انه كنت تضع ان العبد لابو اخ اسرق له تقطع يده وان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من
الله والله عزيز حكيم فان تبلغت من قيمته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده مالك
انه بلغه ان القاسم بن محمد وسليمان بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون انما
سرق العبد لابو ما يجب فيه القطع فقطع قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك
فيه عندنا ان العبد لابو انما سرق ما يجب فيه القطع فقطع

قدر الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له
انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه

فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان انا لم اراد هذا
هو عليه صدقة فقال رسول الله فهلا قبل ان تاتيني به مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع
له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان فقال الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلا
فلعن الله الشافع والمشفع

جامع القطع

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقطع من السارق اليمين فقطع اليد والرجل فحسم
فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه وانه يصلي من الليل فيقول ابو
بكر والله لقد علم الله بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر
الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح
فوجدوا العقد عند صائغ زعم انه قطع جاء به فاعترف به فامر به ابو بكر فقطعت يده
به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر الصديق والله لدعائه
اشد عندي عليه من سرقته فما زال يقول حتى امر به فقطعت رجله فقال ابو بكر
يئس عدو الله عليه ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر الصديق والله لادعائه
اخشى عندي عليه من سرقته فما زال يقول حتى امر به فقطعت رجله فقال ابو بكر
اخشى عندي عليه من سرقته فما زال يقول حتى امر به فقطعت رجله فقال ابو بكر
يئس عدو الله عليه انه ليتخيل عليه ان تقطع يده في جميع ما سرق منه اذا لم يكن فيهم عليه
اخذ فان كان فيهم عليه اخذ فيما سرق ما يجب فيه القطع قطع ايمانا مالك
ان اناسا من الزناد اخبروه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد
ان يقطع ايديهم او يقتلهم فكتب الى عمر بن عبد العزيز يخبره ذلك فكتب اليه عمر بن عبد
العزيز لو اخذت بالتهمة لرجوت ان تصيب الحق فقال مالك الامر عندنا الذي يسرق امتعة الناس التي
تكون موضوعة بالاسواق ومحرزة فاخذ احرزها اقفالها او غيرها وضموا بعضها
الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرز قد بلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان
عليه القطع كل صاحب المتاع عنه متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا فان سلم
به الى ان يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد ما سرق قبل ان يرفع الى صاحبه انه تقطع
يده قال فان كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه وقد رجع الى صاحبه فانما هو
بمنزلة السارق يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيحمل به الحد قال وانما
يحمل الحد من السكر اذا ثمل به وان لم يسكر وذلك انه انما شربه ليسكر فكذلك قد
تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه وان لم يتبع بشيء ورجعت الى صاحبه

اويقتل

يجاء

وإنما ثمن فهما حين سرقهما ليذهب بيعهما قال مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون
منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو بالصندوق أو بالخشبة أو بالمكتل
أو ما أشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا أنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم
يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم
فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج
منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا وجب عليه القطع ومن لم يخرج منهم بما
تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت
دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع
حتى يخرج به من الدار كلها وذلك أن الدار كلها هي حرزه فإن كان معه في الدار ساكن
غيره وكان كل إنسان منهم يغلق بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت
تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزه إلى غير
حرزه ووجب عليه فيه القطع قال مالك الأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده
أنه إن كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما
يجب فيه القطع فلا قطع عليه قال مالك في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على
بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع أنه تقطع يده قال
وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها
فدخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال
وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت
من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع أنها تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل
يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع إن كان الذي
سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان
في حرز سوى البيت الذي هما فيه فإن من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه
القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح أنهما
إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما فعلى من سرقهما القطع قال فإن خرجا من حرزهما
وغلقهما فليس على من سرقهما قطع وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق
قال مالك الأمر عندنا في الذي ينبش القبور أنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه
القطع فعليه فيه القطع قال وذلك أن القبر حرز لما فيه كما البيوت حرز لما فيها

قال

قال ولا يجب عليه فيه القطع حتى يخرج به من القبر

ما لا قطع فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغر
سه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد
مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن
خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر
ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل إن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده
وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه
رافع إلى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا فقال نعم فقال فما أنت صانع به قال
أردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في
ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن
عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال اقطع يد غلامي
هذا فإنه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون
درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم مالك عن ابن
شهاب أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى
زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع مالك عن يحيى
بن سعيد أنه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم
من حديد فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال
لها أمية قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة
يا ابن أختي أخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فأردت قطع يده فقلت نعم قالت
فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا قال أبو بكر فأرسلت النبطي
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد أنه من اعترف منهم على نفسه
بشيء يقع الحد والعقوبة فيه في جسده فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم أن يوقع
على نفسه هذا قال وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرما على سيده فإن اعترافه
غير جائز على سيده قال مالك وليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم
إن سرقاهم قطع لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما حالهما حال الخائن
وليس على الخائن قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها أنه ليس عليه

فكفر وانما مثل له مثل رجل كان له عمل يعمله ثم جعل له قليل عليه فيما يعمل فكفر
فقال مالك الامر عندنا في الذي يوجد في بيت فتوجع المتاع وان يخرج به انه ليس عليه
فكفر وانما مثل له مثل رجل وضع يده في بئر يريد به خيرا ليس بها فلم يفعل قليل عليه حر وقتل
له رجل على مثل امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيب منها فلم يفعل وان يبلغ قليل
منها فليس عليه الا بضاعة له لذة فقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلية
فكفر يبلغ منها ما يفكفر فيه او لم يبلغ

كتاب الاشربة

العلة في الخمر

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال
اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان
يسكر جلدته الحد تاما فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما مالك عن ثور بن زيد
الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب
نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما
قال فجلد عمر ثمانين مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حميم العنب والعسل فقال
بلغني ان عليه نصف حد الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد
الله بن عمر فرجلوه واعتبر ذلك نصف خبر الخمر مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء وان الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قال
مالك والنشوة عندنا ان كل من شرب شرابا فسكر او لم يسكر فعليه حد وجب
عليه الحد

ما ينهى ان يلبد فيه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في
بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فما قبلت نحوه قابض قبل ان ابلغه فسئلت
ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ان يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء
والمزفت

ما يكره ان ينبذ جميعا

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ
البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا

الله عليه وسلم ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال يحيى قال مالك
وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه لا بأس به انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه

ما جاء في تحريم الخمر

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العشراء فقال اخبيث
فيها وتهر عنها فقال يحيى قال مالك قد سألت زيد بن اسلم ما العشراء فقال هي التي
يباع وتهر عنها مالك عن نافع عن عمر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من شرب الخمر في الدنيا ثم لم
يتب منها حرمها في الآخرة

جامع تحريم الخمر

مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل عبد الله بن عباس عما يغلم من العنب
فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمت ان الله قد حرمها فقال لا فسارّه انسان الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما سارّرته فقال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح
فيفتح الرجل المزادة حتى ذهب ما فيها مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب من
شراب من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس
قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت
مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد
ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شربوا الخمر في زمان عمر بن الخطاب فلما انتهوا
وقالوا الوالي يصلحنا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا الوالي يصلحنا العسل
فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لنا من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه
حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده
فتبعها يتمطط فقال هذا مثل الطلاء هذا مثل الطلاء فامرهم عمر ان يشربوه فقال له
عياض بن الصامت احللتها والله فقال عمر اللهم لا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته
عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم مالك عن نافع عن عمر بن عمر ان رجلا من اهل
العراق قال له يا ابا عبد الرحمن ما يشاع من تمر النحل والعنب فيعصر حتى يغلي

مشروب ينتفع به بالفعل

فبيعت فقال عبد الله بن عمر اياي اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من اهل وادي
اني لا اقام منكم ان تبيعوها واتباعوها وان تعصروها وان تشربوها واتسقوها فانما
رجس من عمل الشيطان

كتاب الحدود والقصاص

بسم الله الرحمن الرحيم

قبر ترتيب اهل الدم في القسامة

مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال
من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتى محيصة
فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم والله
قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو
واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب
اليهم رسول الله في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال افتحلف لكم يهود
فالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت
عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك العقير هو الصغير

مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود
خرجا الى خيبر فتفرقا فيها فقتل عبد الله بن سهل فجاء محيصة فاتى هو
واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم محيصة وحويصة
فزعم عبد الرحمن ليتكلم لانه من اخيه فقال رسول الله كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة
فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم او قاتلكم قالوا لم نشهد يا رسول الله ولم نحضر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار
قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله وداه من عنده قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا والذي سمعت من ارضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة بالمدينة فيما مضى
اربعة ابا لايمان المدعون في القسامة فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باقرار في

اذا ان يقول المقتول دمي عند فلان او فيا وراثة الدم بلوث بينة وان لم تكن فاكثر من ذلك
الذي يرى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للدم غير الدم على من ادعوا عليه ولا تجب
القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان البينة بالقسامة اصل الدم والذي يريد عفو عن
العمد وارضاهما قال مالك وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القسامة في غير
بخيبر قال مالك فان خلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل
بالقسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا
فان فل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم على قدر ما حلف منهم واخذ
الدم الذي يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد ممن اولي بقتله سقط الدم اذا نكل احد
منهم قال مالك واما ترد الايمان على من رفع منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو
قال فان نكل احد من ولاة الدم الذي يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان
الايمان لا ترد على من رفع من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان والايمان اذا كان
ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يتلاحق
خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعي عليه
حلف هو خمسين يمينا وبرئ قال مالك وانما مرق من القسامة من الدم والايمان اذا عفوا
ان الرجل اذا جاء الرجل استثبت عليه في حفيه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل الذي يقتله
بالقسامة من الناس وانا يقتلونه بالعلوة قال فلو ان تلك القسامة لا يمين ثبتت فيها البينة
ولو عمل فيها كما يعمل في العفو ملكت الدماء واجترأ الناس عليها اذا عرفوا
القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة للولاة المقتول يبدؤون بها ليكف الناس
عن الدم وليتحين القاتل ان يؤخذ به مثل الذي صنع بصاحبه المقتول فان جاء
بالعفو يكون لهم العفو يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم
نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم
بعدد عددهم وان يزيدوا على ذلك ويأبون ان يحلف كل رجل منهم خمسين يمينا قال وهذا
احسن ما سمعت من ذلك قال والقسامة تصير الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم
الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

من يجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد

امة من النساء وان لم يكن المقتول ولدة ذا النساء قليلة من النساء في قتل العمد فسامة واعقوة قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق واجمع صاحبنا من الحلهم فقال مالك ارى ذلك للنساء ان يعفون قبل ان يستحق ذلك لهن العصبة والموالي او لو ترك له من هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وان عفت العصبة او الموالي بعد ان استحقوا الدم وابا النساء وطلبوا ان يدعوا قاتل صاحبنا فهن احق وارى ان يرد ذلك الى من اخذ العقد احق ممن ترك ذلك من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل قال مالك لا يقسم في قتل العمد غير ذلك الا ان يقوم على ذلك امر تتردد له الايمان عليهم فمن يحلف منهم خمسين يمينا اثم قد استحقوا الدم وذلك الامر عندنا قال مالك واذا ضرب الرجل الرجل حتى يموت تحت ايديهم فقتلوا به جميعا فان هو مات قبل ان يقضي بهم كانت فسامة واذا كانت فسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم تعقل فسامة كانت فيما دون ذلك الا على رجل واحد

الفسامة في الخطأ

قال مالك الفسامة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بفسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يلزمه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فيجبر عند ذلك اليمين قال مالك وان لم يكن للمقتول ورثة دون النساء فانهن يجبرن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث دون الرجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد

الميراث في الفسامة

قال مالك اذا قبلوا ما الدم الدية فهو ميراث على كتاب الله يرثها ابناء الميت واخواته ومن ورثه من النساء وان لم يجز النساء ميراثه كان ما بقي من حق ذلك للولي الغائب ميراثه قبل النساء قال مالك اذا فاء بعض ورثة المقتول الذي يقتل فكما يريد ان ياخذ من الدية بقدر حقه منها واصابه عيب لم يأخذ له ولم ينتقص من الدية شيئا قل او كثر وان يستكمل الفسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا واثبت الدية فهو يثبت الدم فان جاء بعض ذلك من الورثة اخذ حلف من الخمسين

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

يمينا بقدر ميراثه واخر دعاه حتى يستكمل الورثة حقوقهم ان جاءوا قبل الشهر وعليه من الخمسين يمينا الشهر فيما حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بحلف حقه وان كان بعض الورثة غائبا او وصيا لم يبلغ اعلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ان حلف او بلغ الصبي اعلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها قال مالك وهذا احسن ما سمعت

الفسامة في العبيد

قال مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد فسامة عمد ولا خطأ ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك فمن قتل العبد عمدا او خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول فسامة ولا يمين ولا يستحق ذلك الا ببينة عادلة او بشاهد فيحلف مع شاهده قال مالك وهذا احسن ما سمعت

تم كتاب الفسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر العقول

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه انه في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

العمل في الدية

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاما اهل البوادي فانما مثل الذهب اهل الشاء واهل مصر واهل الورق اهل العراق مالك انه سمع ان الدية تغلظ في ثلاث بغير او ان اربع بغير قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية لا ابل ولا من اهل العمود الزيت ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب

دية العمد اذا قبلت ودية المجنون

مالك انه بلغه ان ابن شهاب كان يقول الجدية العراقية فيها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة مالك عن يحيى ابن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معوية بن ابي سفيان انه اتاه مجنون فقتل رجلا وكتب اليه معوية ان اعقله ولا تقده منه فانه ليس على مجنون قود فاما الدية الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وتزاد العشر والعشر يقتلا العشر عمدا فيقتل العشر ويكون على العشر نصف قيمته

جناية الخطاء في القتل

مالك عن ابن شهاب عن عمر الجزري قال وسليمان بن يسار ازجاما من بني سعد ليث اخبرني قبيصة بن ذويب قضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على الذي راح عين عليهم ان يحلفوا بالله خمسين يمينا ما ماتا منها ولا ضربناهما ولا علمنا قاتلا فان حلفوا برئوا وان نكلوا غرموا فقال اللقيط فحلفوا انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على العشيرة قال مالك والامر عندنا في الذي يقتل العمد على هذا قال مالك وسليمان بن يسار وربيعة ترى عند الرجل كانوا يقولون دية الخطاء عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة قال مالك والامر عندنا انه انما فرض بنو الخطاب وان عمر لم يفرض ما لم يجب على اهل الورق ويبتلغوا الغلظ وان قتل العمد لا يكون الا خطأ وذلك لان صبيا وكبيرا فتشاركا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال مالك ومن قتل خطأ فانما عقله ما لا فوذ فيه وانما هو لغيره من ماله يقضي به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية فرز ثلثه ثم عقل عن قاتله ما بقي من ثلثه ان كان له مال غير دينه جاز له من ذلك الثلث اذا عقل عنه واوصى به

عقل الجراح في الخطأ

مالك ان الامر المجتمع عليه عندنا في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من انسان او رجله او يده فبرأ عليه خطأ فيما وصف وعاد كهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عقل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال مالك فان كان ذلك العظم مما جاء فيه عقل في الناس عقل مسمى بحساب ما فرض فيه النبي وما كان مما لم يات فيه عقل مسمى ولم تمض فيه سنة وانما عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال مالك والذي لم ار في الجراح في الجسد

اذا كانت خطأ عقل اذا برأ الجرح وعاد لهيئته فان كان به شين ومن ذلك عثل او شيء فانه يجتهد فيه والعابثة فانه فيها ثلث النفس قال مالك والذي لم ار منقلة الجسر عقل وهي مثل موضحة الجسد قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان الصبي اذا اختار فنفع العشيرة ان عليهم العقل وان ذلك مما اخطأوا الذي يحمله العاقلة وان كل ما اخطأ به الصبي او تعمد اذا لم يتعمد لذلك فعليه العقل

عقل المرأة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا ابلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال مالك والذي نرى نحن والله اعلم انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون الموضحة والجائفة واشباههن مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا واذا ابلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يعاد منه قال مالك والامر عندنا في الذي يضرب الرجل امرأته فيصيب منها ما لم يتعمد به بشره فيفقأ عينها او عوره قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غيره عصبتها وافوهها فليس على زوجها اذا كان من فيلة اخرى من عقل جنايتها شيء واعلى ولدها اذا كانوا من غيره فوهها واعلى اخوتها من امها من غير عصبتها وافوهها فهو على ميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قوا ان المرأة ميراثها لولدها وان كانوا من غيرها فنيلها وعقل جنايتها اخوالها على فيلتها

عقل الجنين

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول

الله انما سزام لصوار الكفار **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او ست مائة درهم وقيمة المرأة الحرة المسلمة خمس مائة دينار او ستة آلاف درهم قال مالك وقيمة جنين الحرة عشرة دنانير او العشرة من الدينار او ستة مائة درهم قال مالك وقيمة جنين الحرة عشرة دنانير او العشرة من الدينار او ستة مائة درهم قال مالك الامر المجتمع عندنا في الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه وتيقنهم من بطنها ميتا قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك واما حياة الجنين فاستهلاله فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك وترى ان جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والتي فتلت حاملا لم يعلم منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فلم يعلم على من قتلها في جنينها شيء وان قتلت عمدا قتل التي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يكون فقال ارى ان فيه عشر دية امه

ما فيه الدية كاملة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية **مالك** انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاغر يقطع الخصي فقال ابن شهاب ارى الخصي ان يستعفي منه قبل الغرة وان اصيب قبله الدية العبد بينهما وانتم عشر العبد ثم **مالك** انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة وان في اليسار الدية كاملة وان في احداهما اذا ذهب سمعها الدية كاملة اذا قطعت او لم تقطع وفي ثدي المرأة الدية كاملة وفي احد الثديين اذا ذهب سمعها الدية كاملة **مالك** انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة قال مالك واخف ذلك عندنا اصبعها وترتيبا الرجل قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه بما كثر منه ففيه قدر ديته اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه قبلة ثلثا ديته يات قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا ذهبت خطأ ان فيها الدية كاملة

عقل العين اذا ذهبت بصرها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت انه كان يقول في العين القائمة اذا اصيبت مائة دينار وقال مالك عن شريح وهاج العين قال ليست في ذلك دية اذا اجتهاد ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال

قال قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن في العين القائمة العوراء اذا ذهبت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى

عقل الشجاج

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس قال نعم الوجه فيه اشد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك وذلك امر عندنا اتبع المنقلة خمس عشرة فريضة قال مالك والمنقلة التي تكسر عظام الشاة من العظم ولا تخرج الى الدماغ وسمعت تكون في الراس وفي الوجه قال مالك وغير قال ابن شهاب ليست في الجائفة قود قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الجائفة والجائفة ليس فيها قود قال مالك والمأمومة ما ترى العظم الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر عندنا انه ليس بين دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة بكتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض كل جناية عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل ما في الجسد من عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال وسمعت مالكا يقول كل ما في الجسد من عضو من الاعضاء ففيه ما في ذلك العضو قال وسمعت مالكا يقول وانا ارى في كل ما في الجسد من عضو من الاعضاء في العشر امر مجتمعا عليه ولا اكبر ارى فيه الا اجتهاد يجتهد الامام فيه ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه قال مالك الامر عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا اجتهاد قال مالك وارى اللحى الاسفل وذلك انه من الرأس في جراحته لانه عظم منفرد وارى الرأس بعظمه عظم واحد **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عمر بن الله بن ارقم افاد من المنقلة

عقل الاصابع

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظمت مصيبتها ونقص عقلها قال سعيد اعراقي انت فقال فقلت بل عالم

(15) المرأة نصف عقل الرجل حتى تبلغ الثلث وبعد الثلث تعود نصف عقل الرجل

(16) ليس هذا

(17) قال

منشبة او ضاهرة فتعلم فقال سعيد بن المسيب يا ابن اخي فقال مالد دام عشرة من الابل فاطابع الكف اذا قطعت فقد سقط عقلها وفي الذراع خمسة من الابل فاطابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل فقال مالد وحساب ما طابع من الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلثا دينار في كل انملة ومن من الابل ثلاث فرايض وثلث فريضة

جامع عقل الاسنان

مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الثنية بجمل وفي الضلع بجمل **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير ببعير وقضى معوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب قال الدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معوية قلو كنت انا جعلت في الاضراس ببعير ببعير بن فبلغ الدية سواء **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت فعيها عقلها تاما فان عرجت تعوار تسود فعيها عقلها ايضا تاما

العمل في عقل الاسنان

مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسئله ما ذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس خمس من الابل فقال مروان بن الحكم الرجل اتعقل مقدم العم مثل الاضراس فقال ابن عباس لولا ان عمر قضى في ذلك باجتهاد عقلها سواء **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في الاسنان العقل والانملة بعضها على بعض فقال مالد دام عشر ان مقدم العم ودا الاضراس ودا الانياب عقلها سواء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الخمس خمس من الابل والخمس من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض

دية جراح العبد

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العقل العبد نصف عشر ثمنه **مالك** انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العنبر باجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالد دام عشرة ارباع موضحة العنبر نصف عشر ثمنه وفي فقلتيه العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى ذلك ما اختال دابع مما يصاب به العبد فانقص من ثمنه بنحو هذا تقدر ما يبلغ العبد وبين ايهم يش

فيمته

فيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وفيمته صحيحا قبل ان يصيبه من ذلك شئ يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين قال مالد في العبد اذا كسرت يده او رجله ثم صح كسره او لم يشن على ذلك من اصابه شئ قال واصاب كسرة لا تعور او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالد دام عنده في العظام بين الفالج كهيئة فطام كاحرار نعيسر لامة بتعيير العبد وجرحها يجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا فاختير ان يستبرء العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل قال اخذ العقل اخذ فيه عشرة وان شاء ترك العبد الفاتل ان يعجن ثمن العبد المقتول وقال وان شاء اسلم عبده قال اسلم قبل منه غير ذلك وليس لولي العبد المقتول اذا اخذ العبد الفاتل وترض به ان يقتله وقد لد في الفطام كليه بين العبد وفكح اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في العقل قال مالد في العبد يجرح اليهودي والنصراني ان يسبه العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قال واصلحه قيباع فيعطى اليهودي والنصراني من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط ثمنه ولا يعطى اليهودي والنصراني عبدا مسلما

دية اهل الذمة

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني اذا قتل حر مثل نصف دية الحر المسلم قال مالد دام عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال مالد وعمر دام عندنا قال مالد وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في ديانهم على حساب جراح المسلمين في ديانهم المرضحة نصف عشر ديته والمامومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما ذلك على القاتل في ماله خاصة **مالك** ان ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاءوا ذلك له **مالك** عن يحيى بن سعيد مثل ذلك **مالك** ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد ان يعجل المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة على ذلك ان احب منها قال مالد وعلى ذلك امر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ

الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيما قتل منه العبد انه بمنزلة الدية في قتل الحر او في شيء من الجراح التي فيها العقل انه عقل لا يكون على العاقلة لا ان يشاؤا وانما عقل ذلك في مال القاتل او الجارح خاصة او وجهه له مال وان لم يوجه له مال كان دينا عليه ولم يكن على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤا وقال مالك لا تعقل العاقلة اجر الاطباء ولا ثمن الدواء ولا ما اصلح به المجروح ولا ما اعطي في الصلح ولا عقل ما جنى المجروح على نفسه عمدا او خطأ ولا شيء مما ذكرت لك الا ما كان من دية الموضحة فصاعدا على ما وصفت لك من ذلك وعلى هذا الامر عندنا وقال مالك في الرجل يقتل الرجل خطأ فيعفو بعض ورثته عن حقه من الدية انه ان كان عفا قبل ان يعلم بموت صاحبه فان عفوه جائز وان كان علم بموت صاحبه قبل ان يعفو فعفوه غير جائز وقال مالك في الرجل يقتل خطأ فيعفو بعض ورثته عن حقه من الدية انه ان كان عفا قبل ان يعلم بموت صاحبه فان عفوه جائز وان كان علم بموت صاحبه قبل ان يعفو فعفوه غير جائز وقال مالك في الرجل يقتل خطأ فيعفو بعض ورثته عن حقه من الدية انه ان كان عفا قبل ان يعلم بموت صاحبه فان عفوه جائز وان كان علم بموت صاحبه قبل ان يعفو فعفوه غير جائز

ميراث العقل والتغليظ فيه

مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبره فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب اذ جاء بينة حتى اتيد قال فنزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى عمر بن الخطاب بذلك قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيفه فاصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال له عمر اعرد على ماء قريد عشر ركائب مائة بعير حتى افدم عليك فلما ان فرغ عليه عمر اخذ من قلائص الصدقة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين

اخوا

اخوا المقتول فقال هذا نزا فاما فهذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لقاتل شيء مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان العقل الدية في الشهر الحرام مغلظة وكان يزاد فيها الثلث قيل لسعيد بن المسيب فهل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم فقال له ارأيت ان زاد اهل الدية على عمر بن الخطاب في عقل الدية حين جرح اكان ذلك لهم فقال سعيد بن المسيب ما زادهم عمر بن الخطاب في ذلك الا بعد مشورة من معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له اجيحة بن الجلاح كان له عمر صغير هو اصغر من اجيحة وكان عنز اخوالا فاخذ اجيحة فقتله فقال اخوالا كنا اهل ثمنه ورمه حتى اذا استوى على عمعمه علينا هو امرء في عمه قال عمرو قال لا يرث قاتل من قتل قال مالك وهذا امر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له الميراث وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في ارث من مال القاتل انه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله فاحب الي ان لا يرث من ماله ولا يرث من دية قتله

جامع العقل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جراح العمد جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك والعمل عندنا في جراح العمد انه جبار لا دية فيه قال مالك الغائب والشاهد والراكب كلهم ضامن لما اصابته الدابة وان رمح الدابة من عقلها ان يفعل بها شيئا ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في التي اجرت وسط العقل قال مالك والدابة والشاهد والراكب احب الي ان يغرموا من التي اجرت وسطا قال مالك في عنز الراعي التي يعمد الصبي الكبير او يدبه الدابة او يصنع اشباه هذا على كبير ولا المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يتصنعه على كبير ولا المسلمين فهو ضامن لما اصيب من ذلك من جرح وغيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فما فوقه عقل على العاقلة وما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يتصنعه على كبير ولا المسلمين فاصاب عليه فيه واغرم قال ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقعها على الكبير ولا المسلمين على احد فهذا غرم قال مالك في الرجل ينزل في بئر فيجد فيها رجلا او غنما او ثورا فيحسب ان لا شيء عليه فيخرج ان في البئر

فيهلكان جميعا ان عمل عاقلة الذي جبر له الدية قال الجرح الضرب يأخذ الرجل
ينزل به البرء او يفرغ النخلة فيقطع فوق ذلك ان الذي امر خاطئ لما اصابه من
هلاك او غيره قال قال الدراوردي الاختلاف فيه عندنا انه ليس على الصبيان
والنساء عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من
الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال قال الدراوردي عقل المرأة
يلزمه العاقلة ان شاءوا وان ابوا كانوا اهل ديوان او غير ديوان وعقل عبيدهم
تعاقل الناس على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى زمن ابي بكر الصديق قبل
ان يكون ديوان وانما كان الديوان على زمن عمر بن الخطاب فليس لهم بد
ان يعقل عنه غير قومه ومواليه ارأيت الولاء لا يتعقل وارأيت رسول الله عليه
السلام قال الولاء لمن اعتق قال قال الدراوردي نسخت ثابت قال قال الدراوردي عن
فيما اصيب من البهائم ان على من اصاب منها شيئا فذمة ما نقص من ثمنها
قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حد من حدود الله لا يؤخذ
به وان القتل ياتي على ذلك كله قال الدية فانها تثبت على من قتل له
يقال له قال اخلع جلدك من اجلي على ذلك قارى ان يجلد المقتول احد من قبل
ان يقتل ثم يقتل ولا ارى ان يفادى منه بشيء من الجراح لان القتل ياتي على ذلك
كله قال قال الدراوردي عن ابي الزناد ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم في مزية او
غيضة لم يوخذ به اهل الدار ولا اهل المكان وذلك انه قد يقتل
القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يوخذ احد بمثل ذلك قال قلت
من جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدرى من فعل
ذلك به ارأيت ان اجتمع على ذلك اهل العقل وان عقلة على الفرق الذين
نازعوه وان كان القتيل او الجريح من غنم الفريقين وعقله على الفريقين جميعا

ما جاء في العبد والسحر

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل
صنعاء لقتلتهم جميعا قال مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه
بلغه ان جمعة زوج النبي قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها
فاقرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك لغيره

ومن مثل الذي قال الله في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من
خلاق وقارى ان يقتل ذلك انما عمل ذلك هو بنفسه

القصاص في القتل

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معوية بن ابي سفيان يذكر له
انه اتي برجلين قتل احدهما صاحبه فكتب اليه معوية ان اقتله به قال مالك احسن
ما سمعت في تاويل هذه الاية التي في قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
فهؤلاء الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين
الذكور والمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل
بالامة كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين
الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فبدا الله بالنفس
بالنفس فبدا المراة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها جرحه قال قال الدراوردي
الرجل يعمد الرجل فيضربه بقضيب فكانه انه ارادا مسكه وهو يرى
انه يريد قتله فقتله به جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد به الضرب
فاقاض به الناس لا يرى انه عمر لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب المعتدي
اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك
في الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل او تعفو عن

القاتل قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان عمر انى قتل وهيئت عليه من المشى الذى ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل قبل ان يكون لصاحب الدم انما قاتل القاتل شئ به ولا يجنى هذا قتيل لا يعقل الله تبرك وتعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد فقال مالك وانما يكون لولى القصاص على صاحبه الذى قتله فاما هذا فقاتله الذى قتله قليس له قصاص ولا دية قال مالك ليس بين الحر والعبد فرق فى شئ من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا والحر يقتل بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن ما سمعت

العفو فى قتل العمد

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول ان الرجل اذا اوصى ان يعفا عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى به من يختم من اوليائه من بعد قال مالك فى الرجل يعفو عن قتل العمد ثم يقران يستحفه ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذى عفا عنه اشترط ذلك عنه قال مالك فى القاتل عمدا اذا عفى عنه انه يجلد مائة جلدة ويسجن عاما قال مالك واذا قتل الرجل عمدا او قامت عليه بينة والمقتول بنون وبنات فعفا البنون وابى البنات ان يعفوا وعفو البنين جائز على البنات وان لهن مع البنين القيام بالدم والعفو عنه

القصاص فى الجراح

قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يد رجل او رجله عمدا انه يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من جراحة حتى يبرأ جارحه فيقاد منه فان هو قاد جرح المستقاد منه من جرحه شل او زادت جراحته على جراحته او مات منه قبل ان يبرأ على الجرح فقد وجب العقل وان زاد جرح المستقاد منه وشل المجروح او اذهب سمعه او بصره او عقله او نفسه او عقل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له بعد ما ينقص من يده ان شل او ذهب منها او اجراح به الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا اعمد الرجل الى امرأة فقطع عينيها او كسر يديها او قطع اصبعها او اشباه ذلك منها عمدا لزمه ذلك فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالعصا او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا قياد منه

مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر العجب

مالك عن ابى الزناد عن سليمان بن يسار ان سائبة اعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل منى بن عاقد فجاء العاقد بى ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العاقد بى ارايت لو قتله ابنى فقال عمر اذا تخرجون دية فقال العاقد بى هو اذا كالاسد لا يغرم فمن يترك يبلغ وان يقتل يغرم

تم كتاب العقول بعون الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب فى القضاء بالحق

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة زوج النبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الى فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودى فرأى عمر ان الحق لليهودى فقضى له فقال له اليهودى والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال عمر وما يدريك فقال اليهودى انا نجد فى التوراة ان ليس قاض يقضى بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ويصحبانه مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه

الشهادات

مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن عتبان عن ابى عمرة وكانت له صحبة عن زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذى ياتى بشهادته قبل ان يسئلها او يخبر بشهادته قبل ان تتسلقها

مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال له عمر حيث لا يلزم مالك راسك ولا ذنب فقال عمر ما هو فقال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال عمر وقد كان ذلك قال نعم فقال عمر لا يوسر رجل فى الاسلام بغير العدول

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

القضاء فى شهادة الحدود

مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل هلك احد اجوز شهادته فقالوا نعم اذا اشتهر ذلك منه التوبة قال مالك انه سمع ابن شهاب يقول مثل ذلك قال مالك وانما نرى ذلك والله اعلم فيمن عرفت توبته وعمله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك

القضاء باليمين مع الشاهد

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد قال مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم فان يحيى قال قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في مزنية قال قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد اخطأ ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال الذي ادعاه حلف مع شاهده واستحق ذلك كما يحلف الحر قال مالك السنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقة استحلف سيده ما اعتقه ويكل ذلك عنه قال يحيى قال مالك وكذلك السنة ايضا عندنا في الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهد ان زوجها كان طلقها ثلثا زوجها ما كان طلقها فاذا حلف لم يقع عليه طلاق قال مالك فالسنة في الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحرة انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وانما العتاقة مما يعثر عليه بعد الحدود ولا تجوز فيه شهادة النساء لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحرية

ووقعت عليه وارثة واذا وقعت الحرية حرم ورثته وثبت له الميراث بينه وبين من يرثه قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا شهد عبد على عتق عبد او على طلاق امرأة او على مال من الاموال او على جناية عمد او خطأ فان ذلك لا يجوز ولا يحلف العبد مع شاهده ولا يستحق بذلك شيئا لان العبد لا يجوز شهادته على حال من الاحوال ولا يمين عليه فان شهد عبد على عتق عبد او على طلاق امرأة او على مال من الاموال او على جناية عمد او خطأ فان ذلك لا يجوز ولا يحلف العبد مع شاهده ولا يستحق بذلك شيئا لان العبد لا يجوز شهادته على حال من الاحوال ولا يمين عليه قال مالك والامر عندنا في الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالبا العتق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد شهادة العبد عتاقة العبد او يأتي الرجل فيدعي كتابة بينه وبين سيد العبد محاكمة وما بايعه فيه مما اشبه ذلك على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف طالب العتق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك ترد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح امة فتكون ام ولده فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني جارية وقبلتها انت وقبلها بكم او كزاد بنيرا فينكرة ذلك ويزوج امة فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه وعيوبه وتعرض الامة على زوجها ويكون ذلك مرافا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق قال مالك والدور مثل ذلك ايضا الرجل يقتضي على الرجل الحق فيدفع عليه احد فيأتي رجلا وامرأتان فيشهدون ان الذي اقتضى عليه غير مملوك فيضع ذلك الحق عن المقتضي بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في العروض قال مالك ومما يشبه ذلك ايضا مما يعترف فيه القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه منه ويكون ماله لورثته ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وانه يكون ذلك في جميع اموال العظام من الرقيق والدور والرباع واعواضهم والربوع وما سوى ذلك من اموالهم ولو شهد امرأتان على جرح رجل واحد او افل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهن شيئا ولم تجز الا ان يكون معهن شاهد او يمين قال يحيى قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقوله تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فيمن

التهمة على من قال له القول او يقال له ازنيت لتوارين بها او سرقت فعلى رجل فقال الذي
تحلف المطلوب فقال له الحق عليك فما حلف به كفاك الخصومة وان نكل عن اليمين حلف
صاحب الحق رجمة نحو وثبت رجمة على صاحبه وعزما قال اختلفا فيه عشر آخر
من الناس وليتخلد من البلد او فيما يشبه شيء اخذ هذا وجه ان كتاب الله وجرى قال
اقر بهذا قبل فيه بالميمين مع الشاهد وان لم يكن له بينة كتب الله وانه ليكفي من
ذلك ما قضى من السنة وقد ذكر المزني فريضة ان يرجع وجه الصواب وهو في
التهمة فهي هذه اليمين ما اشكل ان شاء الله

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه

دين وله فيه شاهد واحد

قال يحيى قال مالك يقول في الرجل يهلك وله دين على رجل شاهد واحد وعليه
دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيأبا ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم
قال فان الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة
منه شيء وذلك اذا حلف عرضت عليهم قبل فتركوها اذا يقولوا الى نعلم
لظاهبنا قضاء ويعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا
ويأخذوا واما تفرقة بعد دينه

القضاء في الدعوى

مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يخاصم مع عمر بن عبد العزيز
وهو يقضي بين الناس فاذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت
بينهما مخالطة او ملابسة امر الذي ادعي عليه ان لم يكن شيء من ذلك
لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل به عورة نظر
فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة امر المدعى عليه فان حلف بطل
ذلك عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف كان له الحق ان شاء الله

القضاء في شهادة الصبيان

مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما
بينهم من الجراح قال يحيى سمعت مالكا يقول ذلك فيما لم يعثر عليه المجتمع عليه ان شهادة
الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادة بعضهم
فيما بينهم من الجراح وهرها ولا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يفترقوا

سمعت

او يخبروا او يعلموا قال اعتبروا قبلا شهادة الطفل كان يكون فيه أشبه العمد وفي
على شهادتهم قبل ان يفترقوا

ما جاء في الجنين على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن هشام بن هشام بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن هشام عن جابر بن عبد
الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده
من النار

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن محمد بن كعب القرظي عن اخيه عبد
الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه حتم الله عليه النار واوجب له الجنة فقال له رجل وان كان شيئا
يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك وان
كان قضيبا من اراك ثلاث مرات

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

مالك عن عمرو بن ابي عمرو ان سعيد بن ابي سعيد المقبري سمع ابا هريرة المرء يقول اختصم
زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على
المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف
له مكاني فقال مروان والله لا عندك ما تحلف اعفوك فقال لا جعل زيد بن
ثابت يحلف له هفة هفة ويابى ان يحلف على المنبر فقال مروان جعل يعجب من
ذلك فقال مالك الامر عندنا ان من حلف عند منبر على اقل من ربع دينار او في حق
هذا قال مالك الامر عندنا ان من حلف عند منبر على اقل من ربع دينار او في حق

ما لا يجوز من علو الرهن

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان
يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول المرتهن
للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له وذلك قال الرهن لك بما فيه قال فهذا
لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد
الاجل فهو له وان هذا الشرط منفسخ

القضاء في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول في رهن الثمار بكاله الى اجل مسمى فيكون ثمر
ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن معه الا ان يكون اشترط

اريجبروا

ذلك المرتهن برهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه
اياها او ولدها معها فاولد بين التمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع قال
وهذا امر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة او شيئا من الحيوان فتكفن
جنين ذلك الجنين للمشتري اشترطه او لم يشترطه قليل النخل مثل الحيوان
وليس التمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك ومن سبيل ذلك ايضا ان من ارتهن
ان يرتهن الرجل تمر النخل ولا يرتهن النخل وليس يرتهن احد من الناس جنينا
في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب

القضاء في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه
ما كان من امر يعرف هلاكه من اذن او اشهاد او حيوان فهلاكه من الراهن
وعلى هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما
كان من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن
وهو لقيمته ضامن يقال له صفة فاذا وصفه اخلف على صفته وتسميته
ماله فيه ثم يقوم اهل النقد بذلك فان كان فيه فضل عما سمى من
المرتهن اخذ الراهن وان كان اقل مما سمى اخلف الراهن على ما سمى المرتهن
ويكاد عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابا الراهن ان يحلف
اعجبي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن
حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك اذا جاء بالا قرائن لا يستنكر
قال يحيى قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يد غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم
احدهما يبيع رهنه وفي كان الاخر انكر ذلك منذ سنة قال ان كان يقدر على
ان يقسم الرهن ويبيع حق الذي انكر بيع له نصف الرهن الذي كان بينه
وبين صاحبه وان جنى ان ينفض بيع الرهن كله فاعجبني الذي قام يبيع
رهنه ذلك فان كانت بعد الذي انكر ذلك بعضه ان يدفع نصف الثمن
الى الراهن وان حلف المرتهن انه ما انكر ذلك ليوقف في رهن على هيئته ثم

نصفه
نصفه

اعجبني

اعجبني هذا قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يرتهن صبي وللعبد مال
ان قال العبد لتيسر برهن ذلك ان يشترط ذلك المرتهن

القضاء في جوامع الرهون

قال يحيى سمعت مالكا يقول في من ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند المرتهن
وامر الذي عليه الحق بتسمية احمر واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن
فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن ستة عشر دينارا والحق الذي
للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي يبرأ الرهن صفة فاذا وصفه
اخلف عليه ثم افاق تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر
مما رهن به قيل للمرتهن ارد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل
مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بعد وصفه
للرهن بها فيه قال وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجلين يختلفان
في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويقول
المرتهن ارهنتنيه منذ بعشرين دينارا والرهن حاضر بيد المرتهن قال يحلف
المرتهن منهما جميعا بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان
عما حلف اله فيه اخذ المرتهن بحقه ان كان اولا بالتبرية باليمين لفضه
الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه صفة الذي حلف
عليه ويأخذ رهنه قال مالك فان كان الرهن افل من العشرة التي سمى
احلف المرتهن على العشرة التي سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي
حلف عليه وتأخذ رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويكل
عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بكل عنه ذلك وان نكل
عن حلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتداعيا
اعجبني فقال الذي له الحق كانت فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق
لم تكن فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير
وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فاذا وصفه
احلف على صفته ثم افاق تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة
الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن
ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على

فيه

الذى زعم ان له فيه ثمرة فاصدقه بما بلغ الزهر ثم احله الذى عليه اعوام عمل الفضل
الذى بقى له عمر عليه بقدر مبلغ ثمر الزهر وذلك ان الذى يبتدى الزهر خارصا
فيه عيانا على الزاهر فما احله فضل عنه بقيمة ما حله عليه الزهر مما ادعى
فوق قيمة الزهر وان تكمل له قيمة ما بقى من جميع الثمر بعد قيمة الزهر

القضاء فى كراء الدابة والتعدى بها

قال يحيى سمعت مالكا يقول فى امر عنده فى الرجل يستكرى الدابة الى
المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتفق قال فان رب الدابة يخير فان احب ان
ياخذ كراء الدابة الى المكان الذى تعدى بها اليه اعطى ذلك ويقبض
دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة قبل كراء قيمة دابته والمكان
الذى تعدى منه المستكرى وله الكراء الاول وان كان استكرى الدابة البراة
وان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذى استكرى اليه
فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه البراة
ونصفه الرجعة فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء
ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها المستكرى البلد الذى استكرى اليه لم تكن
على المستكرى ضمان ولم يكن للمكرى الا نصف الكراء فالوقت ذلك امر امثل
التعدى واعظم لما اخذ والدابة عليه قال وكذلك ايضا من اخذ من
فراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تنشر به حيوانا ولا تسلفا كراء ولكرا
لسلع يسميها وينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشترى الذى
اخذ المال التى نهى عنه يريد بذلك ان يضر المال ويذهب بربح صاحبه
فاذا صنع ذلك فهو ضامن للمال فان احب رب المال ان يدخل معه فى السلعة على
قدر ما بينهم من الربح فعل وان احب قبله راس ماله ضامن على الذى اخذه
المال وتعدى قال مالك وكذلك ايضا الرجل يبضع معه الرجل بضاعة فيقوم
فيما امر به ويتعدى ذلك قال فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان يدخل
فى السلعة التى اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون البضع معه ضامنا لراس ماله فكذلك

القضاء فى المشتركة من النساء

مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى فى امراة اصيبت مشتركة

بصرا فقاعلى من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول لا امر عنده فى الرجل
يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان
كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة فى ذلك على المغتصب والعقوبة
على المغتصبة فى ذلك اليه وان كان المغتصب عبدا فذلك الى سيده ان شاء ان
يسلمه

القضاء فى استهلاك الحيوان والطعام وغيره

قال يحيى سمعت مالكا يقول لا امر عنده فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير
اذن صاحبه ان عليه قيمة يوم استهلكه ليس عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان
ولا يكون له ان يعجل صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان واكن عليه قيمته
يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما يتسعن فى الحيوان والعروض قال
يحيى وسمعت مالكا يقول فى امر استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه مثل
ان يرمى صاحبه مثل طعامه بكيله من صنعه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة
انما يزن من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ولتبر الحيوان بمنزلة العروض فى
ذلك قرون بذلك السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول
اذا استودع الرجل مالا فباع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه
ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه

القضاء فى ردته عن الاسلام

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه
فاضربوا عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ومعنى قول النبى فيما نرى والله
اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى شرك او زندقة
واشباههم وار اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم
وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فما ارى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل
منهم قولهم وامن خرج من الاسلام الى غيرها من الشرك واظهره فذلك انه يستتاب
فان تاب والا قتل وذلك الذى سمعت والله اعلم فيما كانوا عليه لانه رايت ايدعوا الى الاسلام
ويستتابوا فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعرف لهم فيما نرى
والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية والنصرانية الى اليهودية وان
يغير دينه من اهل الاديان كلها فانا نرى ان كل من خرج من الاسلام الى غيرها من الشرك
ذلك قبل ذلك الذى عثر به والله اعلم مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم عن عبد الله بن عامر

الغار عن ابيه انه قال فدخل على عمر بن الخطاب رجل من فيل الى موسى الاشعري فسأله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر رحمه الله هل كان فيكم من معرفة حتى قال نعم رجل كفى تعرا اسلامه فاتاه فعلته به فمال فمر بناء فقبض بناصيته فقال عمر اما حسبتموه ثلاثا واحصيتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم اخبر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله فاشكل على معوية ابن ابي سفيان القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسأله عما قال ابو صالح عن ذلك فسأل ابو موسى عن ذلك عما قال ابو صالح فقال له على ان هذا الشيء ما هو يا رضي عنه فيك فقال ابو موسى فكتب الى معوية ابن ابي سفيان اسأله عن ذلك فقال على انا ابو حسان ان اتى بأربعة شهداء فقد حل له ما اخذ برمته

القضاء في المنبوذ

مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب فاتى به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفي يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر بن الخطاب اكذلك فقال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال يحيى سمعت مالكا يقول لا امر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه

القضاء بالعدل والولد بالبينة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذ سعد وقال ابن اخي فركان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن

اخي فركان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي يا سودة منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص فما رآها حتى لقي الله مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امرأة هلل عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عنده زوجها اربعة اشهر ونصفا شم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فدعا عمر بن الخطاب نساء من نساء ايا هليته فقال ما ترين في امرك فقالت امرأة منهن اتى لم ار لك عن هذه المرأة هلل عنها زوجها مهلك فاعرفيت عليه الماء مجتمعا وله هاب بكفيها فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصرفها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنك الا خير واجاز الولد بالاول مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليه اواء ابا هيلية هراق عامهم في اسلام فاتى رجل كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قافيا ينظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين يأتيني وهو في ابل لاهله فلما ان طال ما يأتيها فارقها وهاجر بكرة انه فراستم بها حبل ثم انصرف عنها فاعرفيت عليه فاتبعته فلحق عليه هزاتي فاخبرني الخبر فاتى الرجل فسأله عن امره فاقر به فقال عمر للقائف ما ترى فقال لقد اشتركا فيه فقال عمر للغلام اي الرجلين شئت مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر فرعيار فضرا هرمي في امرأة عمرت زمانا بعدهما وذكرت انقاضا مرة قبله ثم اولادا فقضى ان يعدي ولدها بشبههم قال يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة في هذا عندنا ان شاء الله

القضاء في ميراث الولد المستلحق

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابي قبل ان يهلك ان هذا ابنه ان ذلك لا يثبت النسب ولا يثبت بشهادة امرأتين واحد ولا يجوز اقراره الا في نصيبه خاصة من قبل ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي يقر به قال مالك وتفسير ذلك ان يهلك

الرجل ويترك ابنين له وترك مائة دينار فجاءه كل واحد منهما بثلاث مائة دينار فشهد احدهما ان اباه القاله امر ان هذا ابنه فيكون على الذي شهد له ان استلحق مائة دينار وله نصف ميراث المستلحق لو حق وله فيما ترك اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكره الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين فقد يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امرأة ورثت الثمن فدفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف فدفعت الى الغريم نصف دينه على حساب ميراثها مع ابنها من ذلك الدين وكذلك النساء قال مالك وان شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة ان لهذا على ابيه دينا اخلفه صاحب الدين مع شهادة شاهد واحد حق الغريم حلفه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على كاتب الدين مع شهادة شاهد ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له فقر ما يصيبه من ذلك الدين لانه امر جعله وانكر الورثة وجاز عليه اقراره.

القضاء في اصهار الاولاد

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يصيبون ولا يدعهم ثم يجيء لو نعرف لذاتي وليه يعرفه نبيعها ان رفع الينا بعد ذلك اعطيناه الثمن بعد ان اعتقت بيعه ولدها فاعتزلوا بعدها او اتركوا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يصيبون ولا يدعهم ثم يجيء ذو نسب لاحق بنسبه يعترف بسببها ان رفع الينا اعتقنا بيعه ولدها فاعتزلوها بعد او امسكوها قال يحيى سمعت مالكا يقول دائما عن ذي الولد اذا جنت جناية خير بين ان يسلم بما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمه وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها.

القضاء في عمارة الموات

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما اخذ من غير حق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الحد والامر عندنا

القضاء في المياه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نهر رومز ينب يسيل حتى الكثير ثم يرسل ما فضل على ما احتبل مالك عن ابي الزناد عن ما اعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بئر.

القضاء في المرفق

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مالك عن ابن شهاب عن ما اعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا وآخرا وهو ضار بك اولا وآخرا فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد بن مسلمة لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في حائط جدي ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يجعل له الى ناحية من الحائط بقية افرج الرابضة فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتجويله.

القضاء في قسم الاموال

مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن مثل في اموال الاعراب بالعالية والسافلة ان البغل لا يقسم مع النخل الا ان يرضى اهل البغل وان البغل يقسم مع الغنم اذا كان فيها شبهة وان الاموال اذا كانت بارض واحدة

الذي ينهى متغارب فانه يقاع كل مال منفاتم يقسم منهم والمساكين والدور بين المنزلة

القضاء في الصوار والحريسة

مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة انه نافة للبراء بن عازب دخلت حايط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها مالك عن مسلم بن ابي عمرو عن ابيه عن عتبة بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فاعترفوا فذهب عبد الرحمن بن الخطاب فامر عمر بن الخطاب كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر ارى ان نغرمكم ثمنها ثم قال عمر والله لاغرمنكم غرما تشق عليكم ثم قال للمزني كم ثمنها فقال المزني كنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر اعطيه ثمانمائة درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول ولتغليظ عمر على سارق الحمل عندنا تضعيف القيمة والامر المجتمع عليه عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم يغرمها

القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم ارسل الى اهلها فان وجد عندهم ما نقص من ثمنها قال وسمعت مالكا يقول له اجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه راعاه ووصل عليه فاعقر عليه وان لم تقم له فيه بينة وما قاله فهو ظن من المحلف

القضاء فيما يعكس العمال

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه بمصبغة فقال صاحب الثوب لم آمر له بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك قال الغسال مصدق في ذلك واشباهه مثل ذلك والصانع مثل ذلك ويحلفون على ذلك اذا اتوا بامر لا يستعملون مثله مما يجوز قولهم فيه ذلك ويحلف صاحب الثوب ما رزئها وابى ان يحلف عليه الصباغ قال وسمعت مالكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخبره انه قيمته فيعمد الرجل الى اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اليه انه اعزم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه فعمل غيره مقرمة بانه ليس له فان لبسه وسوى عليه انه ليس ثوبه فموضامن له

القضاء في الحالة والحيوان

فال

قال يحيى سمعت مالكا يقول في امر معنا فيمن اعار رجلا دابة او عبدا او غير ذلك على ان يعمل عليه عملا فاتى الذي اعيل عليه او مات قبل ان يدع ووفاء عليه للمحمل على الذي اعاله عليه شيء وانه لا يجمع على صاحبه الاول فالاول الحد وسواء كان الثاني لا اختلاف فيه عندنا قال فاما الدابة يحمل له الرجل عليها بيرله على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول

القضاء فيما ابتاع ثوبا وبه عيب

قال وسمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره فعلم البايع فيشهد عليه بذلك او اقر به قاطرش فيه الذي ابتاعه خرقا من تفصيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البايع وليس على الذي ابتاعه خرق من تفصيعه اياه قال وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من خرق او عوار فرجع الى بايعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يضع عنه قدر ما نقص العرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يرد ما نقص التفصيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرد فعل وهو رد له بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل ويكون لكل واحد منهما بقدر رهصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن هشام بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله فارجعه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وانى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما

يعتصر شيأ من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصرفة قال يحيى سمعت مالكا يقول دائما المجتمع عليه عندنا فيمن عقل ابنه عقلا او اعطاه عطاء ثم بدا له ان له ان يعتصر ذلك قال يشتمل الولد ويتأيد ابنه الناس به ويأمنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه قليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيأ بعد ان تلوم عليه الا ان يكون قال مالك او يعتصر الرجل ابنته او ابنته فتنكح المرأة الرجل اما تنكحه لغناه والمال الذي اعطاه ابوها يريد ان يعتصر ذلك او ان يتزوج الرجل المرأة فيخلف ابوها الحملة اما ان يزوجها ومع ذلك صرافها لغناها ومالها وما اعطاها ابوها ثم يقول انا اعتصر ذلك قليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيأ من ذلك اذا كان على ما وصفت لك

القضاء في العمرى

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطاء وقعت فيه المواريث مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع محمود الرمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد انما ذكرت الناس امرا ومضى على شروطهم في اموالهم وهي اعطوا قال يحيى سمعت مالكا يقول وعلى ذلك ادركت اهل بلدنا في العمرى ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يفل هبي لولده ولعقبه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اشكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت قبل توفيت بنت زيد فبعث عبد الله بن عمر المسكن وراثة له

القضاء في اللقطة

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها مالك عن ايوب بن موسى عن معوية بن عبد الله بن يزيد الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزلا مع بحر بن الشاع فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المساجد

هما احق الحلة اقتسماه على كتاب الله فقالت عائشة فقلت له يا ابة والله لو كان كذا وكذا لتركته اما سمعت قول الله تعالى وتجارة حاضرة تديرونها بينكم فقال بلى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يحلون اباءهم غلائم يسيكونها ما مات ابو احدهم قال مالي بيع لي اعصه احرارا ومات ممولا فهو كما هو فذكرت اعصيته اياه مرحل فحلة فلم يجز ذلك الى غلتها حتى تكون ما مات لورثته بمعقول

ما يعتصر من العطية

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى اعطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها وانه ليس للمعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها فان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها قليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبه اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطى عما اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عن ذلك او ذهبا او ورقا او حيوانا اخلف الذي اعطى مع شهادة شاهد قال ان الذي اعطى ان يحلف حلف المعطي وان ابى ان يحلف ايضا اذى الى المعطي قال مالك من اعطى عطية اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن شاهد فاشترى له قال مالك من اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطي فورثته بمنزلته وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطى عطيته فاشترى له وذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه فان اراد المعطي ان يمسكه وقد اشهد عليها حيز عطاءها قليس ذلك له اذا قام صاحبه احق ما

القضاء في الهبة

مالك عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب قال مروهب هبة لطلحة رهط وعلى وجه صرفة فانه ارجع فيها ومروهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها فال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبه قيمتها يوم قبضها

الاعتصار في الصرفة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي اختلف فيه ان كل من تصرف على ابنه بصرفة فقبضها الاب او كاتب عنه فاشترط له على صرفته قليس له ان

واذكر ما كان من بيان من الشام سنة واذا قضت السنة بمثل ما بها مالك عن نافع
ان رجلا وهب لفقه جارية الى عبد الله بن عمر فقال له اني وهبت لفقه فاذا قرأت فيها
فقال له عبد الله بن عمر عرفها فان فقه فعلت فان لم تفعل قال له عبد الله بن عمر
لا تقربها ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها

القضاء في استهلاك اللقطة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يجد اللقطة فيستهلكها
قبل ان تبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رفقة اما ان يكون
سير ثم ما استهلك غلامه واما ان يسلمها لتتبع غلامه فان استهلكها حتى ياتي
الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في
رفقته ولم يكن على سير فيها شيء

القضاء في الضوال

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك اخبره انه
وجد بعيرا باعراة فعقله ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فامره عمر ان يعرفه ثلاثة
مرات ففعل له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ان شئت فبعه وجئني
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند
ظهره الى الكعبة ما هذه ضالة وهو ظل مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت
ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان
زمان عثمان بن عفان امر بتبع بها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها

صفة التحري عن الميت

مالك عن سعيد بن عمر بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده
انه قال لما خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه
مخض امه الوجاع بالمدينة فقيل لها او هي قالت فيم اوهى اتمنى المال فلما اسعر
متوفيا قبل ان يفيق سعر قبل فدعا سعد بن عبادة فذكر له ذلك فقال سعد
يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها قال له رسول الله نعم فقال اشهدك
حائطي كذا وكذا صدقة عنها لحائطي سماه مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه رجا فقال ليرسول الله صلى الله عليه
وسلم اراها افتلتت نفسها وانا اظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان اتصدق عنها فقال

رسول الله نعم مالك انه بلغه ان رجلا من بني ساعدة من بني الحارث بن الخزرج تصدق على
ابويه بصرفة فهلكا فورثا ابنهما المال وهو غائب فسأل عمر بن الخطاب رسول الله
فقال فلك اجرك في صدقتك وخذها ميراثك

الامر بالوصية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة
رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء
حتى يموت وان احب ان يرجع في تلك الوصية ويبدلها فعل ان يبين مملوكا فان
دبر بلا سيل له الى تغيير ما دبر من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك فلو
كان الموصي انما يفذ على تغيير وصيته وما على ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص
قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته
وعند سعة من ماله فما الذي ذكرنا من عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء
غير التدبير جواز وصية الصغير والضعيف والمكاتب والسفيه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمر بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعم
ابن الخطاب انا ها هنا غلاما يفاعا له مال يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو غائب ومال
وليس له ها هنا والد ولا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فاوصى له بمال
يقال له بئر جشم قال عمر بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه
البتة اوصى لها ميراثها من عمر بن سليم الزرقي مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر
ابن حزم انه قال ما من غلام يحتضر تحضره الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فيذكر له لعمر
ابن الخطاب فيقال له ان هلك اليوم فليوص فقال يحيى بن سعيد قال ابو بكر
وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة واوصى بيع جشم فباعها بثلاثين الف
درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف
في عقله والسفيه والمكاتب الذي يعيش حيا ناجزا وصاياهم اذا كان معهم من
معقول ما يتبع فيوصون به ما منا من ليس معه من عقله ما يعرف ما يوصي
به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

الوصية في الثلث لا يتعدى

قال ابن عيينة عن عاصم بن سعيد بن زياد عن عمر بن سعد عن ابيه انه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي فقال رسول الله لا فقلت فالشطر يا رسول الله فقال الثلث ثم قال رسول الله عليه السلام الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في امرأتك فقال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال رسول الله انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله ان مات بمكة قال ابن جريج سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول نخلي يخرج لفلان ما عاش ثم هو لهم فيتطرق ذلك فيوجد العبد ثلث ماله قال يخير فان رد خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان بحاص الذي اوصي له بخدمة العبد ما قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال ابن جريج وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي بثلثه فيقول لعبد كذا ولعبد كذا ايسمى قال من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه قال الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذه واجميع قال الميت وبين ان يقسموا الا مثل الوصايا ثلث قال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فيكون خصوصهم فيه ازدادوا بالغا ما بلغ

امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في امر الهم

قال ابن جريج سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل ووهبها فضايت في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض المخوف على حامله فان صاحبته يضع من ماله ما يشاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء من ماله ثلثه فما دون ذلك وكذلك المرأة الحامل او الحامل بشر

دار المخطوطات الملك سعود
قسم المخطوطات
سعادة شؤون المكتبات

وسرور ولتبشر بخير وامنوه كما امر الله تبارك وتعالى قال ابن كتابه فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب وقال تبارك وتعالى حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال فالمرأة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء في ثلثها جاز لها ستة اشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال حملها وفصاله ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها قال ابن جريج وسمعت مالكا يقول في الرجل يعض الفتال انه اذا زحف بالصف للقتال لم يجز له ان يعطي من ماله شيئا كما في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض والمخوف عليه ما كان بتلك الحال

ذكر الوصية للوارث والحيازة له

قال ابن جريج سمعت مالكا يقول في منزلة الآية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسختها ما انزل في فرائض المواريث في كتاب الله عز وجل قال وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز له الورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابا بعضهم جاز له ما اجاز منهم ومن ابا احتمل ورثته قال وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستأني بورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فيأتون له ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يجعلوا ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا اهلك الموصي اخذ ذلك انفسهم ومنعوا الوصية من ثلثه وما اخذ له من ماله قال فاما ان يستأني بورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأتون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يرجعوا اذا شاؤوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يضع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصرف به او يعطيه من شاء وانما يكون استيناء ورثته حيازة اعلى الورثة اذا اتى ذو الحيز يحجب عنه ماله وما يجوز له شرعا في ثلثه وحيز منع اخوه ثلثي ماله منه فذلك حيز يجوز عليهم اقرهم وما اتى ذو الحيز به فان سأل بعض ورثته ان يهب له ميراثه حيز عنه فرضوا به فيجعل ثم لا يفي فيه الا لما شيا بعد ورد على ورثته ما ان يقول له الميت فان لبعض ورثته ضعيف

وفراجيت ان تهب له ميراثه فاعطاه اياه فمات الحجام فاءاه اسماء الميت له فقال ان وهب له ميراثه ثم انبغة العقاله بعضه ونفر بعضه فصورته على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيته قال وسمعت مالكا يقول فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيئا لم يفبضه فابا الورثة ان يجيزوا ذلك فان له ان يرجع الى الورثة فيما اثاعلم كتاب الله تم له وتعلى ان الميت لم يره ان يبقى شيء من ماله بعد ثلثه وايعاض افضل الرقابا في ثلثه بشيء من ذلك

ما جاء في الموت بين الرجال ومراجوبا الولد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ختنا كان عند ابي سلمة زوج النبي فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان وقع الله عليك الطاعون فرارا فانا اله لك على بيت عتيلا فانفقا فقبل يا ربع وتوبي بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرخلن هؤلاء عليكم **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة من دار انظار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه قام فزفها فجاء عمر فبكاء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فاخذته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقال ام الام ابني فقال ابو بكر الصديق هي احق بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال يحيى وسمعت مالكا يقول وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك عندنا

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن اشترى سلعة من العروض او الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غبنا في قيمته ويوم الى فبض السلعة ان ذلك الرجل يرد السلعة قال وليس لصاحب السلعة ان قيمتها يوم فبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم فبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان ضمانها وزياته تقاله وان رجل فبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم ترد بها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وتمنها ذلك له ثم ترد بها وانما تمنها دينار فليس له ان يرد به وقال الرجل تبتاع الدنانير او يقبضها فينه الرجل فيبيعها بدينار او فيمسكها وانما

ثمنها بيد ثم يردها وقد فبضت فقد يقع يردها عشرة دنانير فليس على الذي فبضها ان يقع لها فبضها من ماله تسعة دنانير وانما عليه قيمة ما فبض يوم فبضه قال مالك وهو ما يبين لي والله اعلم في الدار تشارى الرجلان السلعة فما ينكر الذي ابتاعها يوم فبضه فيه العيب كان ذلك عليه وان استاخر فبضه اياما بحيث يحتبس فيه حتى ينكر في شانه واما ان يغيب المشاري ثم يوجد بعد ذلك فليس استحسار فبضه بالذي يضع عنه مرافة وجب عليه يوم فبضه وان مضت ليلة السلعة بعد ذلك وابا بالذي يوجب عليه فبضها لم يكن وجب عليه يوم ابتاعها ان حملت ليلة السلعة بغرة لما

جامع القضاء والكراهية

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الرجل عمله وقد بلغني انك جعلت كسيبا تاته او قال كنت تبعث فتعمل لك وان كنت كسيبا فاحذر ان تاكل انسانا فتدخل النار وكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبر اعاد نظره اليهما وقال الزهري اعياء الرجل اعلن فضيحته واللدد قال يحيى سمعت مالكا يقول من استعار عبدا بغير اذن سيده فمرض او اصابه شيء ولم يشترط اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشر وان سلم العبد فعلى سيده اجارته لما عمل قدر ذلك لسيده وهو لازم عنده قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الامر من العبد يكون بعضه حرا وبعضه مشتركا فانه يوقفه ماله يبتاع ولا يبيع ولا يعتق ولا يحدث فيه شيئا الا ان يكون شيئا خفيفا ويكتسب بالمعروف فاذا اهلك ماله للذي بقي له فيه الرق قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الامر عنده ان الوالدة يحاسب ولدها بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ان كان او عرضا او ارتاءة الوالدة لولدها

مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن حارثة المزني انه رآها من جهينة كان يشبو الحاج في قبيشة الروحاء فيقبل بها ثم يشرع الشفر فيشبو الحاج فاطلع عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فانما استرعى استرعى جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال استوى الحاج وانه قد كان مغرضا فاضح فقد يدير به فمر كالة عليه دير فليات بالعزاة نغنم ماله بنغنم واياكم والدير فان اوله هم وآخره حرب

ما جاء فيما افسد العبيد او مزحوا

قال يحيى وسمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبد ان كل ما اصاب

العبد من جرح جرح به انسانا او نشر بامشطه او رمى بسهم لصيد سها او رمى مغلى
جرا او افسد او نتف ريشة سهم فما لا فتح عليه فيما ان قتله في رقبة العبد لا يغدوا
ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شاء سيده ان يعطيه قيمة ما اخذ غلامه او افسد
او عقل ما جرح اعطاه واسلمه غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ثم يكون عليه ما نقص
عبده ذلك سيده وهذا ذلك باختيار

ما يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن عفان قال من نحل ولدا
له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله ما نحل ذلك ولده واشهد عليها فمتى ما حاز
وان وليها ابوه فهلك فقال ابن شهاب قال مالك وذلك امر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا
ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه انه لا شيء لذلك الابن من ذلك الا ان يكون
عزلها بعينها او دفعها الى الرجل وضعت لابنه عند ذلك الرجل فان
فعل ذلك فهو جائز للابن ثم كتاب هذا قضية بحمد الله وعونه
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجامع

الدعاء للمدينة واهلها

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمر ابن عبيد الله بن معمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم
ومدهم يعني اهل المدينة مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة
انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا اخذه رسول الله قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا
وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك
وانا عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به
لمكة ومثله معه ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن العوام بن حوشب
اخبره انه كان جالسا عند الله بن عمر في الفتنة فاتته فواته لم تسلم عليه

فقالت اني اريد الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله
ابن عمر افعلي اكفك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها
وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة مالك عن محمد المنكدر
عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه
وعك بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني
بيعتي فابى رسول الله ثم جاءه فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله ثم
جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله انما المدينة كالكير
تنفي خبثها وينصع طيبها مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت اباحباب
سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير
خبث الحديد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدل الله خيرا منه مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم
وبمن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي
قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون مالك عن ابي حازم عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذئب فيغشى على
بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا لابي هريرة يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك
الزمان قال للعوافي الطير والسباع مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى ان نكون ممن
نفت المدينة

ما جاء في حرم المدينة

مالك عن عمر مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني
احرم ما بين لابتيها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
انه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام مالك عن يوسف بن يوسف عن عكاش بن يسار

عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليكم جيش من المدينة من خياركم يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاءوا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم فيصلي بهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركوه لانطلق حتى يذوب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته

• جامع ما جاء في أمر المدينة •

مالك عن مسلم بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه مالك عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي وهو عامل على مكة فقال له اسلم ارتد الشراب يعني عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة بقديد فقال عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة لغلامه اذهب فاعطه من شرابه فلما رآه عبد الله بن عياش جاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده فقربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر ارتد الشراب كيف بقديد ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما اذهب عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال انت العامل لمكة حيث رأى المدينة فقال عبد الله فقلت حين حرم الله وآمنه وبيته فقال عمر انا افعل ما افعل بيت الله وبما حرم منه شيئا ثم قال عمر انت العامل لمكة حيث رأى المدينة قال فلت حين حرم الله وآمنه وبيته فقال عمر انا افعل ما افعل بيت الله وبما حرم منه شيئا ثم انصرف

• ما جاء في الطاعون •

مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم فاخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختيا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدم بهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما

خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد عمر الله وانصرف

• ما جاء في وباء المدينة •

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لما قدم رسول الله المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما قلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجد قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في اهله ... والموت ادنى من شراك نعله

وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ... بواد وحولي اذخر وجليل

وهل اردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة فجئت رسول الله فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة قالت وكان عامر بن فهيرة يقول فيه رأيت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

• ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة •

مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني انه سمع عمر بن الخطاب يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود اخرجوا اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب واعلموا ان شر الناس عند الله المصورون مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب فحدثني عبد الله بن عبد الله عن عمر بن الخطاب حتى اذا اجلى اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فمن اجل انهم اول من كسر الخمر وكان امر كل شيء فيما يهود فرد فكان لهم نصف الثمر ونصف كل ارض فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاطعهم على نصف الثمر ونصف كل ارض فاما

مخصبة وذا خوف جهدة ارتابت اخصبة رغبتها بقية رالله وارزعت العزبة رغبة
بقية رالله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا فمر تغيض حاجته فقال ان عندنا من هذا
علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فال فحمد الله عمر ثم انصرف هذا
عمر بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني
اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى وسمعت مالكا يقول قال ابو النضر
لا يخرجكم الا فرارا منه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة
ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام
فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب
من سرغ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع
بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف مالك انه قال بلغني ان عمر بن
الخطاب قال لابيه بركة احث التي من عشرة اثنان بالشاة قال فالذي يدلهن
اعمار واتبعاء وليس الوباء بالشاة

النهي عن القول بالقدر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى فقال له موسى انت ادم الذي اغويت
الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل
شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قدر علي
قبل ان اخلق مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل
عن هذه الاية واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين
فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله ان الله

ثم خلق خلقه اخذ ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء
للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت
هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال
رسول الله ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل
من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل
النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب
الله وسنة نبيه مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه
قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال
طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
او الكيس والعجز مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد
الله بن الزبير يقول على هذه المنبر انه لا قدر والقائل مالك عن عبد الله
ابن مالك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في هؤلاء القدرية قال
فقلت رايي ان تستتيبهم قال فقتلوا وذلك رايي وعرضهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك
رايي قال مالك وذلك رايي

جامع ما جاء في اهل القدر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تسل المراة كلا وانتها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها مالك
عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معوية بن ابي سفيان وهو على المنبر
ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منك الجد
تمر به الله به هنيا يفقهه بن الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله
صلى الله عليه وسلم على هذه المنبر او عواد مالك انه بلغه انه كان يقال العجز لبئس الخلق
كل شر وكل ما ينبغي الذي لا يعجل شيئا انا وقد قدر حسبنا الله ونعم الوكيل سمع الله لمن دعا
لينس وراء الله مرمى مالك انه بلغه انه يقال ان اهون الموت حتى يشتمل
رزقه فاجملوا الطلب

ما جاء في حسن الخلق

مالك عن معاذ بن جبل انه قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم

حير وضعت رجل في الغرز قال الحسن فحدثت لهذا معاذ بن جبل فقال ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فراجعته فخلا لا اخذ ايسر هما قال لم يكن انها قال كان انها كان بعد
النائم منه وما انتظم رسول الله لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يسار عن رجل من بني غفار انه اقبل مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خيبر فسار ليلة كله فلما كان في وجه الصبح عرس وقال من يكلؤنا
عن عائشة زوج النبي انها قالت استأذن رجل عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت عائشة وانا معه هو البيت فقال رسول الله يسير ابن العشية فقالت انا له فداه
فقالت عائشة قبل ان تنتسب ان سمعت رسول الله يحدث معه قط فجعل يخوف الرجل فلما
رسول الله فلت فيه ما قلت ثم لم تنتسب ان ضحكت معه فقال رسول الله ارقبوا
النائم فمن انتبه النائم لنفسه فلا يتحرك حتى ينتبه النائم فمن انتبه النائم لنفسه
واحتار انه قال اذا احتبستم ان تعلموا ما للعتيبة عنه ربه فانظروا واذا ايتعد

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن
خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر **قال مالك** عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة من كثير من الطعام
والصوفة قال والاقل قال صلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة

قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض لا تمم خمس الاهلاون

ما جاء في العطاء

قال مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن يزيد بن كلثمة بن زكانة وقعه الى
النبي عليه السلام فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق هذا
العطاء **قال مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في العطاء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعه فان العطاء من الايمان

ما جاء في الغضب

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر
علي فانسى فقال رسول الله لا تغضب **قال مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

ان سعيد بن المسيب
قال ح

دعا كلام

عن

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب

ما جاء في المهاجرة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال ايلتقيان فيعرض هذا
ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام **مالك** عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال مالك لا احسب
الا ابرد لا اعراض عن اخيه المسلم فتدبر عنه بوجهه **مالك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا
تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا **مالك** عن عطاء بن عبد الله
الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا
تحابوا وتذهب الشحناء **مالك** عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل
عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال
انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا **مالك** عن مسلم
ابي عمران ابي طائفة التمار عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة
مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين
اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يصطلحا اتركوا هذين حتى يصطلحا

ما جاء في لبس الثياب للتجمل بها

مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله انه قال انطلقنا انه قال فرجعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة انمار قال فجاء رجل فجعل ينظر فينا وانا نازل تحت شجرة فلما اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله سلم الرجل فقال فنزل رسول الله فقمت
الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت فيها جزة او قثاء فكسرته ثم فتلته الى
رسول الله فقال من اين لكم هذا قلت قد جئنا به يا رسول الله من المدينة قال فجاء
وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا فقال مجهزته ثم اذ تريد هب

يرعى

من الخضرة وعليه بردان له فمر فلما قام انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اما ترى ما صنع هذا فمر فغسل ثم مر رسول الله ثوبان على الغيمة كسوت
اياها فاما هذا فحمرة فليلبسها قال فمر عوته فلبسها ثم ولى فتهب
فقال رسول الله ما له ضرب الله عنقه الم تر هذا اخيرا فاقبل فسمعه الرجل
فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل
الله **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا عبد الله انظر الى الغلام ابيض
الثياب **مالك** عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين قال قال عمر بن
الخطاب اذا وسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل ثيابه

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المضبوب بالمشق والمضبوب
بالزعفران قال يحيى سمعت مالكا يقول وانا اكره ان يلبس الغلام شيئا من
الزينة لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب قال وسمعت
مالكا يقول وانا اكره ذلك للكبير منهم والصغير قال يحيى سمعت مالكا
يقول لا بأس بالخاتم المفضض للرجال والمرأة والصبي قال لا اعلم من قول
شيئا حراما وغير ذلك من اللباس احب الي

ما جاء في لبس الخز

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها
كسته عبد الله بن الزبير مضربة فكانت عائشة تلبسه

ما يكره للنساء لباسه من الثياب

مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن
على عائشة زوج النبي وعليها خمار رقيق فشقته عائشة وكستها
خمارا كثيفا **مالك** عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال
نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها
وريحها يوجد من مسيرة كذا وكذا سنة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افق السماء فقال ماذا فتح
الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم
القيامة ايقظوا صواحب الحجر

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

ما جاء في ارسال الرجل ثوبه

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر
ازاره بطرا **مالك** عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبر عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من
جر ثوبه خيلاء **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد
الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ازرة المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل
من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره
بطرا

ما جاء في ارسال المرأة ثوبها

مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد
انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام انها قالت ذكر الازار
للمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال
فذراعا لا تزيد عليه

ما جاء في النعال

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل
احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل
وآخرهما تنزع **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه رأى رجلا
ينزع نعليه فقال له خلعت نعليك لعلك ان لا تموت ميتة يهودية اخلع نعليك انك
بالوادي المقدس طوى ثم قال كعب انظر ما كانت نعلاه موسى قال مالك
لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت

ما جاء في لبس الشاب

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبسة الصماء وعن بيعتين وعن الملامسة وعن المنابذة وعن ان

يعير الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره منه شر وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة مالك عن ابي حازم بن دينار انه سمع عبد الله بن ابي سلمة يقول رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رفع ثوبه كثيرا فوق ثلاث لئلا يغبضها منه بعض

صفة النبي عليه السلام

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله صلى الله عليه وسلم على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله صلى الله عليه وسلم على رأس ستين سنة وليس في رأسه وعنفقته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم وعلى الشلاع ورحمة الله وبركاته

صفة عيسى ابن مريم والدجال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

في السنة في العصر

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال اخمنهم من العصر تعليم الاصفار ونقص الشارب وتنقية رابطه وحلق العانة

والاستنجاء

وبالحجارة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضاف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعلى وقار يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا قال يحيى وسمعت مالكا يقول يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو دون الاطار ولا يجز اقبح من ذلك بنهيه

النهي عن اكل بالشمال

مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله المشلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي بنعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله

ما جاء في المساكين

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يعلم الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس مالك عن زيد بن اسلم عن ابي يحيى مولى المهري انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم

ما جاء في الكافر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة محلبة فشرب حلابها ثم اخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة محلبة فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

النهي عن الشرب في آنية الفضة والذهب والشراب

مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن

ابن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي تشتكي ابنة
البضة انا عزم به بضنه نارجعهن **مالك** عن ابي يونس بن هبيب مولى سعيد بن ابي
وقاص عن ابيه انه اشتكى فدخل عليه ابو سعيد
الخدري فقال له مروان ما رأيتك قط اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن البيع بعد النداء يوم الجمعة نعم فقال له رجل من اصحاب رسول الله اذ ذوى
من القوم واحد فقال له رسول الله فابن القوم عن فيه ثم تنفس قال الرجل

ما جاء في وتر الرجل وهو قائم

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر وعثمان بن عفان كانوا
يوترون فبنا فا **مالك** عن ابن شهاب ان عائشة ام المومنين وسعد بن ابي وقاص
كانا لا يريان بشرب الكافور وسوقهما بأسا **مالك** عن ابي جعفر القاري
انه قال رايت عبد الله بن عمر يتيمم فابنا **مالك** عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن ابيه انه كان يتيمم فابنا

الصنف من الشراب وهنا ولته عن اليمين

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن
قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم
اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن **مالك** عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال ما اوثر
برسول الله احدا او قال بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله في يده

جامع ما جاء في الصاع والشراب

مالك عن ابي بكير عبد الله بن ابي بكير انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو
طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف
فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخذت اقراصا من شعير ثم اخرجت
خمارها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني
الى رسول الله قال فذهبت به فوجدت رسول الله في المسجد ومعه الناس
فقمت عليهم فقال رسول الله ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال لطعام

قال

قال فقلت نعم فقال رسول الله لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم
حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله بالناس
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة
حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله وابو طلحة معه حتى دخلا
فقال رسول الله هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله ففت
وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله ما شاء الله ان يقول ثم
قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا
او ثمانون رجلا **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاع الاشيوخ في الثلاثة وصاع الثلاثة كافي الاربعة
مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفوا الاناء او خمروا الاناء واطفوا المصباح
فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على
الناس بيتهم **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته
قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة عليه
ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه **مالك** عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش
فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البير فملا خفه ثم
امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله
وان لنا في البهائم اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر **مالك** عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابن عمر الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا فزرنا حي فاغاروا
ابا عيش بن اعراج ومن ثلثمائة قال وانا فيهم قال فجعنا حتى اذا كنا ببعض

الكرم هو قبض الزراع قام ابو عبيدة بارواء ذلك الغيث مجمع ذلك كله فكان مزودي
تمر فاقبلوا يقولون كان يقوم قليلا قليلا ثم قام فتوضأ ثم صلى تصلبا ثم قام فصلى
وما تعنى فقرء فقال لقمة وجرنا فقمنا حيث قمنا ثم انتهينا الى البحر فاذا
حوت مثل الضرب فاكل منه ذلك العنبر ثلاثة عشر ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين
من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت فمرت تحتهما ولم تصبهما قال مالك
العسيل مالك عن زيد بن اسلم عن عمر بن ثغر مولى غفرة عن جده انه سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة
محرقا مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتل الله
اليهود حرموا عراقيب الشحم فباعوه واكلوا ثمنه مالك انه بلغه ان عيسى بن
مريم كان يقول يا معشر الحواريين عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير
واياكم وخبز البر ما دمتم لم تقوموا بشكره مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل المسجة فوجد فيه اعرابيا يبكي الصريم وعمر بن الخطاب فسالهما
فقالا ان هذا الجوع فقال رسول الله وانا اخرجني الجوع فقاموا حتى اتوا الرجل الهيثم بن
التيهان وكان نخلا فقام لهم بشعير عنده يغسل وقال يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق به نخلة
ثم اتوا بذلك الصاع فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله
لتسئلن عن نعيم هذا اليوم مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يأكل
خبز ابسمين فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة
فقال له عمر كان ما مغفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رأيت اكله منذ كذا
وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون مالك عن نافع
ابن عبد الله بن ابي سلمة عن انس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
امير المومنين يضرع له صاع من تمر فيقلبه حتى يأكل هشبها مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندنا
فنعمة نأكل منه مالك عن محمد بن عمر بن حلحلة عن عمين بن مالك الخثعمي انه قال كنت
جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق واتاه قوم من اهل المدينة على رواحلهم
عنز فقال احدهم يا ابا فلان ان ابن يقرئك السلام ويقول
اطعمنا شيئا فقال فوضعت ثلاثة افراص في صحفة وشيأ من زيت وملح ثم وضعته

على

على راس مملوك فقلنا ما وضعته بين ايدينا كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا
من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا ما تشربه النهر والماء فلم يجب القوم من الطعام
شيئا قلت انعم هو قال ايا ما اخ احبس الي غنمك وامسح الرغام عنها واعلف مراحها
وحل في ناحيتك فانها ميزة واتي النبي نعيم بن ليتوشا ان ياتي على اثاره ولا
تكون التلعة من الغنم احب الى صاحبها من حار مزوار مالك عن ابي الزناد
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال اني اريد ان اسير
من ليلتي فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابلك وتهناهم ياها وتلك حوضاها
وتسقيها يوم وردها فاشرع غنمك وانا هد من اهلك مالك عن ميشاع
ابن عمرو عن ابيه انه كان لا يشرب ابدا بكعاب او شراب حتى الداوء فيقعد او تيمر به
حتى يقول الحمد لله الذي هرانا واطعمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر اللهم انا نعتذ
بك من شر ما اصبحنا منه وامسينا بكل خير نسئلك تمامها وشكرها او كما قال
وكان يقول اعوذ بالله السميع العليم ورب العالمين والحمد لله لا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا
بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار مالك هل تاكل المراة مع غيرها
محرم او مع غلامها قال ليس بذلك باس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل
معه من الرجال قال وقد تاكل المراة مع غيرها ممن يوكلها او مع اخيها على مائدة
ويكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها محرم مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب قال ايا كم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عمر بن الخطاب اتى دحداح بن عبد الله ومعه هما للحم فقال ما هذا
فقال يا امير المومنين مر فنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم
ان يضوي بطنه عمر جار وابن عمه ان يخمص بطنه (الاية) انه من هبتم هيبتا لكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم به

ما جاء في لبس الخاتم

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يلبس خاتما من ذهب ثم نبذه ونبذ وقال لا البسه ابدا فنبذ
الناس خواتيمهم مالك عن صفوان بن سليم قال سالت سعيد بن المسيب عن لبس
الخاتم فقال البسه واجبر الناس اني قد البسته بزلج

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله رسولا فقال إن عبد الله بن أبي بكر يذكر أنه سمع صوت قلادة بعير فلا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت قال فسئل مالك ما يكره من ذلك أترى من العين

الوضوء من العين

مالك عن محمد بن أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبو سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك إلى رسول الله فأتاه رسول الله فأخبره أن سهلا بالحي وكان يزعم عامر فقال رسول الله علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت أن العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله وليس به بأس

مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة قط فلبط به سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له من أحد قالوا نتهم عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يقتل أحدكم أخاه ألا إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه أو في ماله فليدع له بالبركة ثم دعا عامرا فتغيظ عليه وقال توضأ له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس

الرقية من العين

مالك عن هشام بن عروة المكي أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنة جعفر أبي طالب فقال لعاتكة ما لي أراهم ضارعة فقالت يا رسول الله أنه تسرع إليهم العين ولم يمنعنا أن نسترقي فنرقيهم قال لا أنا لا ندخل ما يؤلمنا فقالت يا رسول الله استرقوا فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة وعند البيت صبي يبكر فقالوا إن به العين

قال عروة فقال رسول الله لا تسترقون له من العين

ما جاء في أجر المريض

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى الذي وكل به ملكين فقال انظروا ما يقول لعواده فإن هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى عليه رفعاه إلى الله وهو أعلم فيقول لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته

مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال سمعت عائشة زوج النبي تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة ولا فوقها أو لدونها من خطاياه لا تدع يزيد أنيف قال عروة

مالك عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرجل مبتلى له مال ولم يترك ولد قال رسول الله وبعد ومن أحق بذلك منه إن الله ليبتلي المؤمن بمرض يكفره به من سيئاته

التعوذ والرقية في المرض

مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني فقال رسول الله امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمين نفسه لبركتها

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله

تعالج المريض

مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابه جرح فاختفر فجزع الدم وأن الرجل دعا رجلا من بني أنمار فنظر إليه فزعم أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لقمان أيكما أحب فقالت أو بالحب عني يا رسول الله فقال
زيد أي رسول الله قال الذي أنزل الداء أنزل الدواء مالك عن يحيى بن سعيد قال
بلغني أن سعد بن زرارة اكتوى من رمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللمة فمات
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللمة ورقي من العقرب

الغسل بالماء من الحمى

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت أم
أتيت بالمزادة وقد حمت فنفث عليها من الماء فصببت بينها وبين جيبها
وقالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبرد بالماء مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح
جهنم فابردوها بالماء

عيادة المريض والطيرة

مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عند فيه أو نحو هذا وحدثني عن مالك
انه بلغه عن يحيى بن عبد الله بن بحر الاسلمي عن عبد الله بن عبيد بن عمير
الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والمسكن
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه واذا
وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال مالك لا أرى أن يخرج أحد فرارا منه
ولا يرد من كان بغيرها أن يقدم عليها اذا سمع بها

السنة في الشعر

مالك عن أبيه بكير بن ناموح عن أبيه ناموح عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر باحفاء الشوارب وأعفاء اللحى مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر
وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل
حين اتخذ هذه نساؤهم مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته فما شاء الله ثم قرق تعرته لله قال مالك
لينهى عن الرجل ينظر الى شعر امرأته أنه أو شعر امرأته بناس مالك عن نافع
عن عبيد الله بن عمر أنه كان يكره الخضاب ويقول فيه شيء لم أعلمه مالك عن صفوان
بن سليم أنه بلغه أن النبي عليه السلام قال أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة

كقابض اذا نفض وأشار باصبعيه السبابة والتي تليها بانبعاج

اصلاح الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا فتادة الانصاري دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو جاء مجلسا فقام اليه رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل منا به اليوم قمل فقال له رسول الله واكرمها مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل
ثائر الرأس واللحية فأشار اليه رسول الله بيده أن اخرج كأنه يعني اصلاح شعر
رأسه ولحيته فعدل الرجل ثم رجع فقال رسول الله أليس هذا خيرا من أن يأتي
أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان

ما جاء في صبغ الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن أن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال جاء رجل الهم وكان أبيض اللحية
والرأس فقال فقرا علينا ثم أتى قومه ومعهم مال فقال له القوم هذا أحسن
فقال ان في عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن تلت الزبارحة جاريتها
فقالت فاقسمت عليك لا صبغن واخبرني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ قال يحيى
سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير
ذلك من الصبغ أحب الي فأما تركه الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس عمل الناس فيه
ضيق قال يحيى سمعت مالكا يقول في مثل هذا الحديث بلغ أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يصبغ وان الصبغ لا ترسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود

ما يؤمر به من التعوذ

مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اني أروع في منامي فقال له رسول الله فقل أعوذ بكلمات الله التامات
من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون مالك
عن يحيى بن سعيد أنه قال أشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قبورا بالبقيع
فرأى حلبة بشعلة من نار فكلت التفت رسول الله رآه فقال جبريل ألا أعلمك
كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلتهن وخمدت لهبه فقال رسول الله قبل
فقال جبريل قل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامة التي لا يجاوزهن

بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الأرض وشر
ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل إلا طارقا يطرق بخير يا رحمان
مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم قال ما نمت هذه الليلة
فقال له رسول الله من أي شيء فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله أما إنك لو قلت
حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك مالك عن سمي
مولى أبي بكر عن القعقاع بن حكيم أن كعب الأحبار قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني
يهود حمارا فقيل له وما هن فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم
منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى
كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ

ما جاء في المتحابين في الله

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي
هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى يقول يوم
القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي مالك عن خبيب
بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام
عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى
يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله
ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه مالك عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أحب
الله العبد قال لجبريل قد أحببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل
السماء إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يضع له القبول في
الأرض وإذا أبغض العبد قال مالك لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك
مالك عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني أنه قال دخلت مسجد دمشق
فإذا فتى شاب براق الثنايا وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوا
إليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد
هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته

ثم

ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله إني لأحبك لله فقال آلله
فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله قال فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه وقال أبشر
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين
في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في مالك أنه بلغه عن عبد الله بن
عباس أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من
النبوة

ما جاء في الرؤيا

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من
النبوة مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة
يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى
بعدي من النبوة إلا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة
يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة مالك عن
يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان
فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ
وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره إن شاء الله قال أبو سلمة إن كنت لأرى
الرؤيا هي أثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة
قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له

ما جاء في النرد

مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله مالك عن
علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنه بلغها أن أهل بيت
في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

من شاء وأنكرت ذلك عليهم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أتى بمرآة من مرايا أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهه وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من التماثيل وغيرها من الأشياء قبل أن يعرف ما الصور من التماثيل

العمل في السلام

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم مالك عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فمر به رجل من آل اليمن فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك فقال ابن عباس وهو يومئذ فوق عجلة تصر من هذا فقالوا هذا من اليمانين الذين يتغشاهم وهم قوم أبناء فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة قال يحيى سهل قال مالك يسلم على المرأة فقال إذا كانت مجالة فلا أكره ذلك وإذا كانت شابة فلا أحب ذلك

ما جاء في السلام على اليهود والنصارى

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم اليهود أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقل عليك ونسق مالك عن نافع مثل ذلك على اليهود والنصارى متى يستقبلونك به فقال لا

جامع السلام

مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة قرأ على مرة قول عفيل بن أبي طالب عن أبي وافيه الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى رسول الله وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فإنه تركهما وانصرف قال فلما فرغ رسول الله قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم قال عمر الرجل تبعة أنت قال أجل والله إنه قال عمر لقد ذكرت لي التي أردت منذ مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر

على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني إلى السوق فقلت له وما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال وأقول اجلس بنا ها هنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا أبا بطن وكان الطفيل بطحيا إنما نغدو من أجل السلام فنسلم على من لقيناه مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغادي تاتا والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الغادي كذلك وكذلك مالك أنه بلغه إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

الاستئذان

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي فقال نعم قال الرجل إني معها في البيت فقال رسول الله استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن موسى بن أبي أشعري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائنا أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب في أثره فقال ألم تسمع فلانا لم تدخل فقال أبو موسى الأشعري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال عمر وعلى من يعلم سنة البرنامج تأتيني من يعلم ذلك وإلا فعلت بك كذا وكذا فخرج أبو موسى الأشعري حتى جاء مجلسا في المسجد فقال له مجلس الأنصار فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقال أبو سعيد الخدري فقمت معه وكان أبو سعيد أصغر القوم فقام معه فأخبر ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشميت في العطاس

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن عمر
قسمة ثم إن عمر قسمة ثم إن عمر قسمة ثم إن عمر قسم مضروبة فقال
عبد الله بن أبي بكر لأبيه الثالثة أو الرابعة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أنه إذا أعسر فقيل له يرحمك الله فإنا نحيا الله وإياكم ويعمر لنا ولكم

ما جاء في الصور

مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحق مولى الشفاء أخبره قال
دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري فعوده فقال لنا أبو سعيد
أخبرنا رسول الله أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تماثيل فيه [illegible]
أبيتهن قال أبو سعيد اقعدن مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن
حنيف فرأى أبو طلحة إنسانا فترع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه
قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال
سهل ألم يقل رسول الله إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي
مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها اشترت
نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله قام على الباب فلم يدخل فعرفت في
وجهه الكراهة وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت
فقال رسول الله ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها
فقال رسول الله إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا
ما خلقتم ثم قال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

ما جاء في أكل الضب

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سليم بن
يسار أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحرث فإذا ضباب
فيها يشوى وهنة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال مرائن لكن منزا فقالت
أخته تريد أخت ميمونة بنت الحرث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا
فقالا وأتأكل يا رسول الله فقال إني تحضرني منك حاضرة قالت ميمونة
أنسقيه يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال مرائن لكن منزا فقالت
أخته تريد أختي هذه نيلة فقال رسول الله أرأيتك حاريتك التي كنت آنسا مرتني

بي عتيقها أعصيها أهنتك وطأ بقارهما ثم عرض عليها فأبت فخيرك مالك عن ابن شهاب
عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي فأتي بضب محنوذ فأهوى
إليه رسول الله بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله
بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله يده [illegible]
الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فأكلته ورسول
الله ينظر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ما ترى في الضب
يأكل ولا يؤكل

ما جاء في رمي الجمار

مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير
وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا
معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط فقال أنت سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ظريا أو كلب ماشية
نقص من عمله كل يوم قيراطان مالك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر بقتل الكلاب

ما جاء في أمر الغنم

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس
الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر
والسكينة في أهل الغنم مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر
بدينه من الفتن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحتلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر
خزانته فيستخلص طعامه وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحتلبن

احمة ماشية احمه الاباعنه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قام من نبي ولا وقفة رعى عنما فيل وانت يا رسول الله قال وانا

ما جاء في البغاة تقع في السمن والبئر بالليل قبل الصلاة

مالك عن نافع مولى ابن عمر كان يعرف ليله عيشاي فيسمع غراء الامام وهو في
بيته فلا يعجل عن صلاته حتى يقضي حاجته منه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ان مسعودة عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي عليه السلام
ان رسول الله سئل عن البغاة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها فالقوه وكلوه

ما ينهى من الشؤم

مالك عن ابن شهاب عن نبهان مولى ام سلمة عن سعد بن سعد الشاعر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان في الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم مالك عن ابن شهاب
عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان مسكنا ما والعدد
كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها
ذميمة

ما يكره من الاسماء

مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفحة تحلب من
يحلب منزل فقام فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال له الرجل فرج فقال
له رسول الله اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك
فقال له مرة فقال له رسول الله اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال
له رسول الله ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله اجلب مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال اجمرة فقال ابن من فقال ابن
شهاب فقال ممن فقال من اعرفة فقال اين منزلك فقال بحرة النار فقال بأيها
قال بذات لظى فقال له اذهب فقد احترقت فوافق كذلك كما قال عمر بن الخطاب

ما جاء في الحجامة واجارة الحجام

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابو طيبة فامر له رسول الله بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه
من خراجه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء

يبلغ

يبلغ الدواء فالحجامة تبلغه مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة انه اتى رسول الله
بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم
يزل يسئله ويستامره حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك

ما جاء في الشرق

مالك عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى
المشرق ويقول ها ان الفتنة ها هنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب
لا تختر لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة
الجن وبها الداء العضال

ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

مالك عن نافع عن ابن لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
الحيات التي في البيوت مالك عن نافع عن ابن لبابة مرفوعا لعائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت ذات الطفيتين والابتر
فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء مالك عن صيفي مولى
ابن افلح عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد
فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته
فلذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار
الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه كان فيه فتى منا
حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله الى الخندق وكان يأتي اهله
العتمة يستأذن له فقال له رسول الله ايذن لي اهلك يا فلان واعلم ان عليك السلاح فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى
اهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وأذركته
غيرة فقالت له لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما بي بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية
على فراشه فركز فيه رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في
رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الفتى او الحية
فذكر ذلك لرسول الله فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم
شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يؤمر به من الكلام في السفر

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل مالك عن نافع عن يعقوب بن عتبة الاشج عن نعيم بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد عن حفصة بنت عمر ان رسول الله قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

مالك عن عبد الرحمن بن قرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب مالك عن عبد الرحمن بن قرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم منها

ما يؤمر به من العمل في السفر

مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان انه قال ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه مالا يعين على العنف فاذا ركبتم سنة الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وايا كم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب وماوى الحيات مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الرجوع الى اهله

الامر بالرفق بالمملوك

مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك

طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العرائض كل يوم سبت فاذا وجد عبدا قد عمل لا يطيقه وضع عنه منه مالك عن عبيد بن سمينل بن مالك عن ابيه انه سمع عمار بن عمار يقول وهو يخدم ابا ايوب لا تكلفوا المرأة غزل الصنعة الكسب فانكم متى تكلفوها ذلك تخبث بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذا اعفكم الله وعليكم من المكاسب بما كان منها

ما جاء في المملوك وهيئته

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة ربه فله اجره مرتين مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب وفد تهيئت بهيئة الحرائر فرفل على ابنته مقبصة فقال لها ان جارية اخيك تعرف الناس وقد تهيئت بهيئة الحرائر فانكرت ذلك لعمر

ما جاء في البيعة

مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله فيما استطعتم مالك عن محمد بن المنكدر ان رائطة بنت رفيعة اخبرته انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه على الاسلام فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة او مثل قولي لامرأة واحدة مالك عن عبد الله بن عبيد ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك فاني احمد الله اليك الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت

ما يكره من الكلام

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من البيان لسحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا وان من المطر قطرا وان من الابل اصرة وان من البقر تشابها وان من الغنم لغطا

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه كافر فقد باء بها احدهما

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم زنا حمارتي فان الله هو الذي هزها

مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم لقي خنزيرا فقال له اخسأ فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى ابن مريم انما اخاف ان اعود لساني لما تعود من السوء

ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحرث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه

مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وان بعض البيان لسحر

مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا اللغاط بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولا كن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافا فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية

مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها فيقول لها كيف يكون الكتاب فتقول لها كذلك

ما جاء في الغيبة

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان عبد الله بن عبد الله بن حنين وهب المخزومي اخبره ان رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان

ما جاء فيما يخاف من اللسان

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وفاء الله شر اثنين ويح الجنة فقال رجل يا رسول الله انا نجتنب ما فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وفاء الله شر اثنين ويح الجنة فقال رجل يا رسول الله انا نجتنب ما فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وفاء الله شر اثنين ويح الجنة فقال رجل يا رسول الله انا نجتنب ما فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وفاء الله شر اثنين ويح الجنة فقال رجل يا رسول الله انا نجتنب ما فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وفاء الله شر اثنين ويح الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب تغير على ابي بكر الصديق وهو يجيده لسانه فقال له عمر مرة غير الله لك فقال ابو بكر لا غفر الله لك يا عمر مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله ابا بكر ان ابا بكر لم يغضب ان عمر اغضبه ثم اقبل على عمر فعذره ببعض العذر فقال يا رسول الله ان ابا بكر شتمني مرتين فقلت له غفر الله لك مرتين فقال ان لك صاحبا يشتمه فلم يعذره فقلت له ما لك لا تعذره فقال يا رسول الله انه كان يشتمني وانت جالس فلما قلت له غفر الله لك مرتين قمت انت فذهبت فتبعته فقال ان الشيطان لم يكن ليجلس حيث انت جالس

ما جاء في المراء

مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند ارخال الريس عقبة التي بالشوط فقام رجل يريد ان يناجيه وليتم مع عبد الله احد من خلقه وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجالا اخر حتى كنا اربعة فقال للرجل الذي دعا اشتاجرا شيئا فان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

ما جاء في الصدق والكذب

مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايزني المؤمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال له ايسرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال له ايكذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفتري الكذب الذي لا يؤمن بآيات الله

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وايا كم والكذب فان

الكبير يمشي الى الجمور والجمور يمشي الى النار كما ترى انه يقال صحة وقبر وكتب وحبر **مالك** انه بلغه انه قيل للقمان الحكيم ما تلبغ بك ما نرى بربه وزر العقل فقال الفقر رضية والجهد بلية واداء الامانة وترك ما لا يعنيني **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول انزل العبد الذنب وتكلم في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكذابين **مالك** عن صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن كذابا فقال لا

ما جاء في طاعة المال وخوف الوجهين

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث **مالك** عن اسمعيل بن حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنوب الخاصة ولا اذا عمل المنكر جهارا استخفوا العقوبة كلهم

ما جاء في النفي

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وقرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو يومئذ الخليفة يا عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ والله يا امير المؤمنين لتتقين الله او ليعذبنك **مالك** بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول اذا تركت الناس ما يعجبون به العقول قال مالك يريد بذلك العمل الذي ينتظر به عمله وانتظر به قوله

القول اذا سمعت الرعد

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد

ما جاء في ترك النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق يسألهن ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة **مالك** عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة

ما جاء في صفة جهنم

مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال لا ترون نفسها حمراء كنار كم هذه لهي اشد سوادا من الفار والفار اسود

الترغيب في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان ما يتصدق به كفا الرحمن يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل **مالك** عن اسحق بن عبد الله عن ابي كلمة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو كلمة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو كلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله اعلم وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله

ارجو ان تمتا

مع ذلك مال زاج ولغه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان نحلة هي
الكافور فقال ابو سلمة افلا ترى رسول الله ولغه سمعت ما قلت فيه وانما ازى ان نحلة
فنسبتها ابو سلمة به اقاربه وفي عمه **مالك** عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اعصروا الشابل ولو نواة على قرس **مالك** عن زيد بن اسلم عن عمر
بن معاذ الاشهلي انه سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء
المومنات لا تحقرن احداكن جارتها ولو فرسن شاة محرق **مالك** انه بلغه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صايمة وليس في
بيتها ما ترعيه فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه
فقالت اعطيه اياه قالت فبعضت فقالت قلت افسيناه هدى لنا اهل بيت اق
انسان ما كان يقف على باب عايشة الا اطعمته منه فقالت كلي من عذا
مترا خير من فرصك **مالك** انه قال بلغني ان مسكينا استطعم عايشة ام
المومنين وبين يديها عنب فقال لها بعض من عندها تعطيه اياها فجعل الرجل
ينظر اليها ويعجب فقالت عايشة اتعجب كم ترى فيه من حبة اضعاف ما

ما جاء في التعفف عن المسئلة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري انه قال
ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن
يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطي
احد عطاء هو خير واوسع من الصبر **مالك** عن نافع مولى عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو ينهى عن الصدقة
والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة
واليد السفلى هي السائلة **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله الشم فيه احثنا ان خير
لاحدنا ان ياتيه من اجله شيئا فقال رسول الله انما ذلك عن المسئلة فاما
ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب
اما والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني شيء من غير مسئلة

والاخذه **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير
من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسئله اعطاه او منعه **مالك** عن
زيد بن اسلم عن عبد الله بن يسار رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي بقيع
الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئله لنا شيئا ناكله
ويجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
عنده رجلا يسئله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى
الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها
فقد سال الحافا قال فقلت في نفسي ناقتي خير من اوقية قال فقلت وله اوقية او عدلها
قال فرجعت ولم اسله فقدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير
او ركيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله الا رفعه
الله قال مالك لا اعلم ان ابا هريرة رفع من هذا الحديث الى النبي عليه السلام الا هذا

ما يكره من الصدقة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة لغاز في سبيل او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل
كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني **مالك** عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع
فاراد ان يبتاعه ثم سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
وان اعطاكه بدرهم واحد فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه **مالك** عن
زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله احمل على فرس
اغاثي او ساعي الناس **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة قفل فرد الصدقة
سالة ابلا من الصدقة فغضب صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان
مما يعرف به الغضب في وجهه ان عينيه تحمران ثم قال ان الرجل ليسئلني ما لا يصلح لي
ولا له فان منعته كره المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل
يا رسول الله لا اسئلك شيئا منها ابدا **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال
عمر بن الخطاب لرقيم انا نرى انك لو استعملت على بعض اعمالنا استعمل علينا امير المومنين فقلت نعم
فلما فرغ من الصدقة فقال عمر بن الخطاب لرقيم انا نرى انك لو زاد رجلا واحدا يا به يوم القيامة
ما تحت ازار ورفيعة ثم اعطاكه فشرته قال فغضب وقلت يغفر الله لك
تقول لي مثل هذا فقال عمر بن الخطاب لرقيم انا الصدقة اوساخ الناس يغسلون بها

ما جاء في طلب العلم

مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم
بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء

ما يتقى من دعوة المظلوم

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولاة يدعى هنيا
على الحمى فقال يا هنى اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة
المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم عثمان بن عفان ونعيم
بن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى المدينة الى زرع ونخل وان رب
الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين يا امير
المؤمنين افتاركهم انا اباالماء والكلا افتاركهم انا اباالماء والكلا فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق
وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلاد بها كانوا يقاتلون عليها في
الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفس عمر بيده لولا المال الذي
احمل عليه في سبيل الله ما حميت من بلادهم شبرا

اسماء النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي يمحو الله بي الكفر وانا
الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده

الموطأ

تأليف الإمام العالم العلم الحافظ أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني رضي الله تعالى عنه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات